

جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

تأهيل السجين
وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني
رقم (6) لسنة 1998

إعداد
تهاني راشد مصطفى بواقة

إشراف
د. فادي شديد
د. غازي دويكات

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون العام
بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس، فلسطين.


2009م

تأهيل السجين
وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني
رقم (6) لسنة 1998

إعداد
تهاني راشد مصطفى بواقنة

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 4/10/2009م، وأجيزت.

التوقيع




أعضاء لجنة المناقشة

1. د. فادي شديد / مشرفاً رئيساً



2. د. غازي دويكات / مشرفاً ثانياً



3. د. غسان عليان / ممتحناً خارجياً



4. د. نائل طه / ممتحناً داخلياً

الإهداة

إلى والدي العزيز
إلى أمي الحبيبة الغالية
إلى إخواني وأخواتي الأعزاء
إلى رفيق دربي وشريك حياتي
إلى صديقاتي وزملائي
وإلى كل من ساعدني لإنجاز هذا العمل

ج

الشكر والتقدير

أتقدم بجزيل الشكر وجليل التقدير
إلى الدكتور فادي شديد لإشرافه على هذه الرسالة
وعلى كل ما أبداه من ملاحظات وأدلية به من رأي
وإلى الرائد الحقوقي محمد سمور على ما بذله من جهد
في سبيل الوصول إلى الحقيقة العملية
إلى جميع أساتذتي الذين يرجع لهم الفضل في نجاحي
إلى كافة العاملين في مراكز الإصلاح والتأهيل

لهم جميعا كل الشكر والتقدير

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

تأهيل السجين

وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني

رقم (6) لسنة 1998

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل، أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة علمية أو بحث علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:

اسم الطالب:

Signature:

التوقيع:

Date:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
ج	الإهداء
د	الشكر والتقدير
هـ	الإقرار
و	فهرس المحتويات
ي	فهرس الملاحق
كـ	الملخص
1	المقدمة
20	الجزء الأول: التأهيل المادي للسجناء أثناء تنفيذ العقوبة
21	الفصل الأول: تنظيم حياة السجين داخل السجن
21	المبحث الأول: المعاملة الإنسانية للسجناء
22	الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب
23	الفقرة الأولى: مبدأ العقاب داخل السجن
25	الفقرة الثانية: الحماية القانونية ضد التعذيب و موقف المشرع الفلسطيني منه
27	الفرع الثاني: حفظ الأمن والنظام داخل السجن
28	الفقرة الأولى: الإجراءات الأمنية داخل السجن
33	الفقرة الثانية: النظام التأديبي داخل السجن
38	الفقرة الثالثة: حق السجين في الاستماع إليه
39	أولاً: الضمانات المنوحة للسجناء قبل توقيع الجزاء التأديبي
41	ثانياً: حق السجين في التقاضي
42	الفرع الثالث: توفير ظروف معيشية مناسبة للسجناء
43	الفقرة الأولى: أماكن تنفيذ العقوبة
44	أولاً: المساحة المناسبة للزنزانة
45	ثانياً: الإضاءة والتقويم في الزنزانة
46	ثالثاً: نظافة المكان
47	الفقرة الثانية: النظافة الشخصية للسجناء
47	أولاً: نظافة البدن

الصفحة	الموضوع
48	ثانياً: ملابس السجين
51	المبحث الثاني: الرعاية الصحية
52	الفرع الأول: توفير الغذاء الصحي للسجناء
55	الفرع الثاني: توفير العلاج الملائم للسجناء
56	الفقرة الأولى: فحص السجين
60	الفقرة الثانية: مجانية العلاج
67	الفصل الثاني: إعداد السجين للحياة العملية
68	المبحث الأول: العمل العقابي
69	الفرع الأول: أغراض العمل العقابي وشروطه
69	الفقرة الأولى: أغراض العمل العقابي
69	أولاً: الغرض التأهيلي والتهذيب
70	ثانياً: الغرض الاقتصادي
71	ثالثاً: الغرض الإنساني
71	الفقرة الثانية: شروط العمل العقابي
73	الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعمل العقابي
74	الفقرة الأولى: التزام السجين بالعمل
75	الفقرة الثانية: العمل العقابي حق للسجناء
76	الفرع الثالث: تنظيم العمل العقابي
77	الفقرة الأولى: التنظيم المادي للعمل العقابي
77	أولاً: العمل داخل السجن
78	ثانياً: العمل خارج السجن
78	الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للعمل العقابي
79	أولاً: نظام المقاولة
79	ثانياً: نظام الاستغلال المباشر
80	ثالثاً: نظام العقد
82	المبحث الثاني: التدريب المهني
85	خاتمة الجزء الأول

الصفحة	الموضوع
86	الجزء الثاني: التأهيل المعنوي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة
87	الفصل الأول: الرعاية المعنوية
87	المبحث الأول: الرعاية النفسية للسجين
88	الفرع الأول: تخفيف العزلة
88	الفقرة الأولى: الخروج للفسحة اليومية
89	الفقرة الثانية: القيام بالنشاط الترفيهي والرياضي
90	أولاً: النشاط الرياضي
92	ثانياً: الترفيه
94	الفرع الثاني: دعم علاقة السجين بالعالم الخارجي
95	الفقرة الأولى: الزيارات
99	الفقرة الثانية: المراسلات
99	أولاً: المراسلات الكتابية
101	ثانياً: المراسلات الشفهية (الاتصال الهاتفي)
102	الفقرة الثالثة: التصريح المؤقت بالخروج
106	الفقرة الرابعة: الإطلاع على وسائل الإعلام
108	المبحث الثاني: الرعاية الاجتماعية
109	الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية أثناء التنفيذ
109	الفقرة الأولى: حل مشاكل السجين
110	الفقرة الثانية: توفير الأخصائي الاجتماعي والنفسى
113	الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة
116	المبحث الثالث: حق السجين في التعبير
118	الفصل الثاني: تعديل السلوك الإثرافي للسجين
118	المبحث الأول: التأهيل التربوي
119	الفرع الأول: تعليم السجين
120	الفقرة الأولى: أنواع التعليم
123	الفقرة الثانية: وسائل التعليم
125	الفرع الثاني: تنقيف السجين
127	المبحث الثاني: تهذيب السجين

الصفحة	الموضوع
127	الفرع الأول: التهذيب الديني
131	الفرع الثاني: التهذيب الأخلاقي
135	خاتمة الجزء الثاني
136	الخاتمة
139	التوصيات
142	قائمة المصادر والمراجع
150	الملاحق
b	Abstract

فهرس الملاحق

الصفحة	الملحق	الرقم
150	هيكليّة مراكز الإصلاح والتأهيل .	ملحق (1)
151	نموذج للجولات التفقدية اليومية والحالة الأمنية في مركز إصلاح وتأهيل	ملحق (2)
152	نموذج بعنوان MEDICAL REPORT	ملحق (3)
153	نموذج تقرير اللجنة الخاصة بتخفيف ثلث مدة الحكم	ملحق (4)
154	البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل طولكرم بتاريخ 2009/2/22	ملحق (5)
163	البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل جنين بتاريخ 2009/2/26	ملحق (6)
169	قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م، وتعديل قانون رقم (3) لسنة 2005م	ملحق (7)

ي

تأهيل السجين

وفقاً لقانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998

إعداد الطالبة: تهاني راشد بواقنة

إشراف

د. فادي شديد

د. غازي دويكات

الملخص

تشكل هذه الدراسة عرضاً لموضوع تأهيل السجين أثناء تنفيذ العقوبة، وفي سبيل الوصول إلى صورة شاملة وواضحة عن أساليب التأهيل، كان لا بد من التعرض إلى ذلك الموضوع من الجانب النظري والعملي.

فقد تم التعرض بالدراسة وبما تستلزمها ضرورات البحث بيان مدلول السجين، وأساليب تأهيله وإصلاحه وتهذيبه. مع العلم بأن السجين الذي يخص هذه الدراسة ليس الموقوف احتياطياً أو المحكوم عليه بتديير احترازي أو غرامية، أو الأحداث، فكل هؤلاء يخرجون من حيز هذا البحث.

وتم التمهيد لهذا الموضوع، بعرض موجز ل Maher التأهيل، والتطور التاريخي للعقوبة السالبة للحرية حيث تبدلت أغراض العقوبة، فلم يعد الإيلام والتعذيب غرضاً للعقوبة، وإنما التأهيل والإصلاح هما الغرض المبتغى من ورائها، وهذا يستلزم قطعاً ضرورة إتباع أساليب معاملة عقابية لتحقيق هذا الغرض، وتم التطرق لمساوى السجن والبدائل السجنية، وكذلك الإجراءات التمهيدية قبل الخوض بالمعاملة العقابية.

وبعدها تم الانتقال إلى عرض تفصيلي لكل من التأهيل المادي والتأهيل المعنوي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة، ووضع أسس لمعالجة النزيل وأساليب تأهيله ببيان الحقوق الأساسية للسجين والأساس القانوني لها.

فتم تناول التأهيل باعتبار أن السجين هو إنسان لم يفقد إنسانيته، وبالتالي فإن سلامته التنفيذ العقابي تستوجب إتباع أساليب معاملة عقابية تساعد السجين على تأهيله وإصلاحه، ليجد

مكاناً صحيحاً في مجتمعه بعد الإفراج عنه. غياب هذه الأساليب يتيح فرصة كبيرة لارتكاب الجرائم، وقد تدفعه لتكرار الجريمة، فكان لا بد أن يتمتع السجين بحقوق أساسية لإنجاح الغرض من العقوبة، وهذا لا يعني - بأي حال من الأحوال الانتهاك من حق المجتمع بتوفيق العقوبة، إلا أنه إذا كان من حق الدولة مصادرته حريته تنفيذاً للقانون فليس لها مصادرة أي حق آخر له من عمل أو رعاية صحية أو تعليم أو تهذيب، فالمجتمع الذي يعطي لنفسه هذا الحق ما هو إلا مجتمع ينتهك حقوق الإنسان ويكون بعيداً عن الديمقراطية.

وبناء على ذلك تم تقسيم هذه الدراسة إلى جزأين، بين الجزء الأول التأهيل المادي للسجين من حيث تنظيم حياة السجين داخل السجن، وخاصة المعاملة الإنسانية للسجين والإجراءات الأمنية المتبعة، ثم تعرضت الدراسة للظروف المعيشية المناسبة للسجين، والرعاية الصحية والعمل، وتم استنتاج أن السجين إنسان قبل كل شيء، وبالتالي له الحق في معاملة تحفظ كرامته وإنسانيته.

والجزء الثاني وضح كيفية التأهيل المعنوي للسجين، وتم فيهتناول الرعاية المعنوية للسجين النفسية والاجتماعية، وضرورة تدعيم علاقته بالعالم الخارجي، ومدى حقه في التعبير وإبداء الرأي، وكذلك تعديل سلوكه الانحرافي بإعداده تربوياً وتهذيبه أخلاقياً ودينياً، وتم استنتاج أن رعاية السجين معنوياً تتعكس إيجابياً على المجتمع، خاصةً للأمراض النفسية والجهل والأمية أثراً كبيراً في ارتكاب الجريمة.

وبالإضافة إلى هذه الدراسة النظرية، قامت الباحثة بإعداد استمرارات ومقابلة مجموعة عشوائية من المساجين وطرح عدة أسئلة عليهم لبيان مدى التزام الإدارة العامة والمراكز بما ورد في القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل رقم (6) لسنة 1998، في سجون مختلفة في الصفة هي سجن طولكرم وسجن جنين وسجن رام الله. ثم ألحقت الباحثة هذه الاستمرارات وإجابات المساجين في الدراسة، وذلك استيفاءً لأغراض هذه الدراسة.

وخلصت الدراسة النظرية والعملية لأساليب التأهيل، بأن غياب النص على كيفية ممارستها يضعف من وجودها ولربما يعدّها، وهذا ما يحصل بالفعل في السجون التي كانت محل الدراسة وزارتها الباحثة، الأمر الذي يستلزم بالضرورة وضع لوائح وأنظمة وتعليمات.

المقدمة

تعتبر مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي حلقة هامة من حلقات السياسة الجنائية الحديثة، حيث يتم فيها تحقيق أهداف الجزاء الجنائي المتمثلة في حماية النظام الاجتماعي والمصلحة الاجتماعية ومنع المجرم من العودة إلى الإجرام، والتي يتم التخطيط لتحقيقها في المرحلة القضائية، وتسعى المؤسسات العقابية إلى وضعها موضع التنفيذ في المرحلة التنفيذية، كل ذلك من أجل القضاء على الخطورة الإجرامية لدى الجناة.¹

في العصور القديمة والوسطى خلا مضمون التنفيذ العقابي من الاعتبارات الإنسانية والاجتماعية اللازمة لصلاح الجاني، حيث كانت السياسة الداخلية للسجون تقتصر على العقاب الذي يهدف إلى الردع العام والخاص، فكانت السجون تبني بشكل يوحى بالرعب والكآبة، وكان السجين يعامل معاملة قاسية ومؤلمة دون مراعاة مبادئ التصنيف²، فيتم تعذيبه عن طريق الحبس الانفرادي أو عن طريق جلده أو تكليفه بأشغال مرهقة ويتلقى العذاب دون رحمة وفي أماكن مظلمة وكئيبة³، بهدف التشفى والانتقام منه.

ثم بدأ هذا المضمون بالتغير مع تطور أغراض العقوبة، فأصبحت العقوبة في الوقت الحالي هدفها التحرز على المجرمين والhilولة دون معاودتهم لارتكاب الجرائم وحمايتهم من التأثير والانتقام، أما هدف عقوبة السجن فهي بالإضافة للردع العام والردع الخاص، هدفها إصلاح المحكوم عليه وعلاجه وتهذيبه وتأهيله اجتماعياً وإعداده للمستقبل وتهيئته للاندماج مجدداً في المجتمع⁴، مع الحفاظ على هدف العدالة.

¹ خضر، عبد الفتاح، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، أبحاث ندوة علمية، الرياض، 1984، ص 15.

² صبحي، محمد، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2002، ص 116.

³ جعفر، علي محمد، داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003، ص 114.

⁴ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار، تونس، 2006، ص 1.

ولقد أثبتت الدراسات العلمية الجنائية - بعد ظهور علم الإجرام - أهمية العناية بالخطورة الإجرامية لدى الجناة، والناشئة عن عوامل متباعدة للعمل على استئصالها بالوسائل العلمية، من أجل إصلاح المجرم والمنحرف وتوفير سبل إعادة انصهارهما في المجتمع وقد تزودا بما يؤهلهما لحياة اجتماعية سليمة¹، ولذلك ازدادت أهمية التقييد العقابي مما مهد لنشأة علم مستقل بذاته وهو علم العقاب، "والذي يعتبر فرعاً من فروع العلوم الجنائية يبحث في الغرض الحقيقي من توقيع الجزاء الجنائي، و اختيار أنساب الوسائل لتنفيذها من أجل تحقيق أهدافه وأغراضه المتمثلة في التأهيل والتهذيب والإصلاح والردع العام والخاص"²، وقد عرفه الدكتور علي عبد القهوجي بالعلم الذي يبحث في العقوبات وكيفية تنفيذها³.

حيث يخضع المحكوم عليه أثناء تنفيذ العقوبة لبرنامج يتضمن مجموعة من الأساليب اللازمة لتحقيق الرعاية والإصلاح والتأهيل والإعداد لما بعد الإفراج، والذي يشرف على تنفيذه الإدارة العامة للسجون والغاية من هذا البرنامج تحسين حالة المحكوم عليه وتأهيله وإصلاحه وإعادته للمجتمع سالماً من شوائب الإجرام.

فالتأهيل لغةً يعني: مساعدة الشخص وخدمته، ويقابلها في اللغة الانجليزية كلمة (Rehabilitation)، واصطلاحاً يعني مساعدة الشخص العاجز على التكيف، أو العمل على إعادة تكييفه، وهو يعني بذلك عملية تنشنته وإعداده وفق ما تستدعيه خدمته ليتمكن من استعادة قدراته وقواه التي فقدتها⁴.

ويعرف تأهيل السجين بكونه كافة الوسائل المعتمدة داخل المؤسسة العقابية، والتي من شأنها أن تصقل شخصية المحكوم عليه بالسجن⁵، وإعادة توجيهه نحو الحياة السوية. وبعبارة

¹ العوجي، مصطفى، *التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية*، مؤسسة بحسن للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، ص 9.

² صبحي، محمد، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص 73.

³ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، *فتور، علم الإجرام والعقاب، الإسكندرية*، د.ن، 1998، ص 255.

⁴ الشريك، مصطفى، *تأهيل المساجين بمؤسسات إعادة التربية، الجريمة والاحراف*، دراسة منشورة، 2008، ص 1.

⁵ حامي، سوسن، *تأهيل السجين*، مرجع سابق، ص 1.

آخرى هو خلق الشعور لدى المحكوم عليه بمسؤوليته تجاه نفسه وتجاه المجتمع، والمحافظة على ما لديه من إمكانيات بدنية وذهنية، ثم تتميّتها أو محاولة خلقها إن لم تكن موجودة¹.

ويتضمن مفهوم التأهيل: إثارة الحافز الإيجابية عند المحكوم عليه، بحيث يؤمن بالقيم والموافق الجديدة التي يراد غرسها في نفسه، فيحترم القوانين بعد أن كان متربداً عليها، ويندمج في الحياة الاجتماعية بعد أن كان منعزلاً عنها².

ومع أن التأهيل هو هدف تسعى إليه جميع الأنظمة العقابية، إلا أن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء³ لم تضع تعريفاً محدداً لمفهوم تأهيل السجناء وإصلاحهم واكتفت بذلك بعض الأساليب التي تؤدي إلى تحقيقه مثل التعليم والتوجيه والتدريب المهني، ويمكن تلخيص أهم جوانب الإصلاح والتأهيل بما يلي:

- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية على السجين، بالاحترام التام لسيادة القانون والتكرис الفعلي لمبادئ حقوق الإنسان.
- الالكتفاء بالألم النفسي الناتج عن الإيداع السجني، كدافع أساسى للارتداع لدى كل سجين.
- اعتبار كل من زلت به القدم إنساناً ومواطناً بإمكانه تدارك الموقف والانخراط في المجتمع بعد الإفراج.
- إعطاء الأولوية للأساليب المعتمدة في التعديل السلوكي وإعادة بناء الشخصية عن طريق الأنشطة التأهيلية، والتدريب المهني، ومحو الأمية، والإرشاد النفسي، والتنقيف والتوعية.

¹ العيساوي، منى، *النظام الجديد للسجون في تونس*، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال (غير منشورة)، جامعة الوسط، تونس، 2002، ص121.

² موسى، مصطفى محمد، *إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية*، دار الكتب القانونية: مصر، 2007، ص 13.

³ القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء التي تم تبنيها في المؤتمر الأول للأمم المتحدة حول الوقاية من الجريمة ومعاملة المجرمين، والذي انعقد في جنيف عام 1995، وأقرت من قبل المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره رقمي (1976_663) و(1977_2076).

⁴ شديد، فادي، *أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقاً لقانون التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998*، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الفلسطينيين، وذلك من أجل التسجيل في سجل المحامين الأستاذة (غير منشور)، فلسطين، 2006، ص7.

- معالجة كافة الحالات الاجتماعية والنفسية للسجناء، لأنها من العناصر الأساسية للتأهيل والإصلاح.

ومن أجل تحقيق المؤسسات العقابية أهدافها في الإصلاح والتأهيل، يجب أن ترتكز المؤسسات على مبدأ التقويم والإصلاح بدلاً من القصاص والتعذيب، وأن يكون هدفها الأساسي العلاج والإصلاح عن طريق التفريغ وليس التوحيد، والتأكيد على حماية المصلحة العامة، والتركيز على أهمية دور العاملين في المؤسسة في تحقيق هدف التأهيل والإصلاح.¹

وعلى المستوى الفلسطيني فقد أقر المشرع الفلسطيني قانون مراكز التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح المؤرخ بتاريخ 1-7-1998، والذي تضمن صلاحيات الإدارية، وحقوق السجين، والمعاملة العقابية التي تهدف التأهيل والإصلاح.

ومن أجل التأهيل والإصلاح لابد من توفير المكان المناسب الذي يساعد على تحقيق هذا الهدف وهو السجن، حيث يمكن أن يعرف بأنه: المكان المخصص لرعاية وعلاج وإصلاح الأفراد الذين ارتكبوا أعمالاً إجرامية أو أعمالاً مخالفة للقوانين والنظم ، والذين صدر في حقهم - من قبل السلطة القضائية ذات النظر - حكم بتجريدهم من حرياتهم.²

كما يمكن تعريف المؤسسات العقابية بأنها: "أماكن يتم فيها تنفيذ العقوبات السالبة للحرية، إذ يطلق عليها تقليدياً السجون، فهذه المؤسسات ليست فقط أماكن يتم فيها إيداع المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية لقضاء عقوبتهما، فهي منشآت تحتوي على مراافق يتم فيها تطبيق البرامج والأساليب المختلفة لإصلاح المحكوم عليهم وتأهيلهم".³

¹ طالب، أحسن، **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، دار الطليعة للطباعة والنشر، بيروت، د.ن، 2002، ص200-202.

² المرجع السابق، ص3.

³ الجميل، نجيب علي سيف، **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار جامعة عدن للطباعة والنشر، اليمن، الطبعة الأولى، 2006، ص199.

والسجن كعقوبة هو رد الفعل الطبيعي من جانب المجتمع تجاه المخالفين والمذنبين، وهو أيضاً الوسيلة التي أقرها المشرع للرد على بعض الأعمال الإجرامية بهدف معاقبة المذنبين¹، فالشخص الذي يخالف القاعدة القانونية ويصدر بحقه حكم قضائي بات يسمى المحكوم عليه، وإذا كانت العقوبة سالبة للحرية واجبة التنفيذ، يتم تنفيذها داخل المؤسسة العقابية (السجن)، ويسمى الشخص المحكوم عليه بالسجين أو النزيل، حيث يعرف من الناحية القانونية أنه "كل شخص يقع إيداعه بأحد السجون التي هي أماكن معدة لإيواء الأشخاص الذين لا يجوز إيداعهم إلا بموجب بطاقة إيداع أو تنفيذ حكم أو بموجب الجبر بالسجن"²، فالسجين هو إذن الشخص المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية³، لذا يخرج من نطاق الدراسة الموقوفين احتياطياً، وكذلك الأطفال المسليمة حريرتهم في المؤسسات الإصلاحية، وعلى الرغم من أهمية البحث في المعاملة العقابية لهؤلاء، إلا أن عنوان البحث جاء مقتضاً على تأهيل السجين.

ونظراً لأن الهدف من السجن ليس الإيلام بقدر ما هو تأهيل السجين وإصلاحه وتحقيق عودته إلى المجتمع مواطناً صالحاً، لذا يجب معاملته معاملة إنسانية تحفظ كرامته، فالحكم الجنائي لا يفقد الإنسان آدميته، ولا يعتبره إنساناً أو مواطناً من الدرجة الثانية، بل إنه يتمتع بكل حقوقه، فالسجين هو شخص قد زلت به القدم نحو السلوك المجرم نتيجة عوامل متعددة.

وهذا ما تضمنته المواثيق الدولية ومجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجنين⁴ التي يمكن تعريفها بأنها: "مجموعة المبادئ والأسس التي تحدد أقل الأوضاع والمعايير المقبولة

¹ طالب، أحسن، *الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية*، مرجع سابق، ص.3.

² المهدبي، سوسن، *الحياة الجنسية للسجين*، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار، تونس، 2004، ص.6.

³ الفضلاوي، بسمة، *حقوق السجين*، مذكرة لنيل الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار، تونس، 1996، ص.2.

⁴ انظر في المواثيق الدولية ومنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقيات الأوروبية لحقوق الإنسانالخ.

لمعاملة مختلف طوائف المسجنين البالغين، وتنظيم وإدارة مؤسساتهم طبقاً للآراء والممارسات المعاصرة لعلم العقاب الحديث¹.

وهذه القواعد تعتبر أهم وثيقة دولية لتنظيم السجون وبيان حقوق السجين وكيفية تأهيله وإصلاحه التي يُعمل بموجبها في الوقت الحاضر، فهي تمثل خلاصة النظرة الإنسانية العلمية المنظورة في مجال التنفيذ العقابي².

حيث نصت القاعدة (58) من مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجنين على أهمية التأهيل، كأهم أغراض العقوبة السالبة للحرية أثناء تنفيذها³. وأوضحت القاعدة (65) من المجموعة ذاتها هدف التأهيل والمعاملة العقابية⁴.

ونلاحظ من خلال هذه القواعد أن هدف السجن يتمثل في التأهيل والإصلاح، إلا أن هذا الهدف لم يكن في العصور السابقة على الرغم من وجود السجون منذ زمن بعيد، فكانت السجون موجودة في زمن سيدنا يوسف عليه السلام⁵، ولكن كمؤسسة تأهيلية للوقاية والعلاج من أجل مكافحة السلوك الإجرامي، لم يكن لها أي وجود في الماضي البعيد، بل كانت محطات لتنفيذ العقوبة البدنية من دون تطبيق أي معاملة إنسانية بحق السجناء، فضلاً عن ممارسة التعذيب بحقهم⁶، إلا أنه في بداية القرن التاسع عشر، بدأت النظرة تتحول عن السجين نتيجة تأثير رجال الدين والفقهاء، فتم الاهتمام بضرورة معاملة السجين معاملة عقابية ملائمة تتلاءم مع شخصيته،

¹ طوالبة، حسن، والعاني، محمد، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الطبيعة الأولى، 1998، ص 331.

² **Anniversary**, the United Nations and Human Rights, United Nations: New York, 1978, Page 54.

³ انظر في القاعدة (58) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

⁴ انظر القاعدة (65) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

⁵ وردت الإشارة إليه في القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام، يقوله تعالى " قال رب السجن أحب ألي مما يدعونني إليه" ، وذكر أنه دخل السجن ولبث فيه بضع سنين.

⁶ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، دن، 1995، ص 143.

وتؤدي إلى تأهيله وإصلاحه، وذلك استناداً إلى أن المحكوم عليه شخص عادي وفرد من أفراد المجتمع¹، قد زلت به القدم نحو السلوك المجرم، فلا بد من تأهيله وإصلاحه.

وقد ساعد على هذا التطور الجهود التي بذلها رجال الكنيسة الكاثوليكية حيث اعتبرت المحكوم عليه شخصاً عادياً، ولكنه مذنب يجب عليه التوبة، والتوبة تتطلب عزل المذنب عن المجتمع لكي ينادي ربه في عزلته²، ولذلك أنشئت السجون الكنسية وهي عبارة عن سجون انفرادية يوضع فيها المجرم للاهتمام به وتهذيبه³، ومن هنا ظهرت فكرة السجن الانفرادي، حيث كان أول مبني أعدَّ أصلاً ليكون سجناً هو سجن "بردويل" بإنجلترا عام 1553، وأن أول سجن منظم أنشأ بالولايات المتحدة كان عام 1820⁴.

ومع انتشار الأفكار الديمقراطية برزت السياسة الإصلاحية المعاصرة التي تقوم على اعتبار السجن مؤسسة للعلاج والإصلاح وليس حسراً للعقاب، وأن السجين إنسان، قبل أن يكون مذنباً، يستحق العقاب بسلب حريته، واعتباراً لإنسانيته، فهو جدير بمعاملة لائقة لا تمس كرامته ولا تحط من آدميته⁵. وقد انتشرت الأفكار الإصلاحية في العالم الغربي على يد جان جاك روسو في كتابه العقد الاجتماعي (1762)، وأيضاً فولتير في روايتيه (1694-1778)، انتقد بشدة وسائل التعذيب التي كانت تحل بالمحكوم عليهم، وكأنهم جرداً من إنسانيتهم، حيث كان القضاة والحكام يتقنون في اختيار العقوبات الجسدية المؤلمة والهادفة من كرامة الإنسان وسلامة جسده ونفسه، ثم بعد ذلك جاء بكاريا (1738-1794) في كتابه (في الجرائم والعقوبات) ينتقد سوء معاملة المسجونين وينادي بوجوب الحد من الممارسات اللاإنسانية وإعطاء العقوبة مفهومها الإصلاحي والإنساني⁶. ومن ثم جاءت تعاليم المدرسة الوضعية وقادها لمبرузو التي

¹ نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص 75.

² فهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، *فتور، علم الإجرام وعلم العقاب*، مرجع سابق، ص 460.

³ حامي، سوسن، *تأهيل السجين*، مرجع سابق، ص 3.

⁴ برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، أبحاث ندوة علمية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، د.ن، 1984، ص 12.

⁵ النابلي، غادة، *الحياة الأسرية للسجناء*، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار، تونس، 2002، ص 1.

⁶ العوجي، مصطفى، *التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية*، مرجع سابق، ص 15.

رُكِّزت على شخصية المجرم والعوامل التي أدت به إلى وقوع الجريمة، والهدف الذي ينبغي أن تعمل المؤسسات العقابية على تحقيقه هو استئصال هذه العوامل بالعلاج والتهذيب¹، ومن بعدها ظهرت مدرسة الدفاع الاجتماعي التي كان لها الفضل في تطوير فكرة الإصلاح والتأهيل².

وبذلك يتبيّن لنا بأن الفكر الإصلاحي في مجال التنفيذ العقابي قد اهتم بالدور الذي ينبغي أن تؤديه مؤسسات التنفيذ، وكيف أن تلك الأفكار الإصلاحية كانت تدور حول هدف واحد هو إصلاح السجناء وتهذيبهم اجتماعياً ونفسياً³.

وأخيراً وبحلول القرن العشرين بدأت النظرة الحديثة للعقوبة بالانتشار، فالسجن أصبح أداة للإصلاح والتأهيل من خلال تكوين شخصية السجين، وتعزيز ثقته بنفسه، والعمل على إعداده مهنياً اجتماعياً وروحيأً وثقافياً ليكون مواطناً صالحاً⁴، قادراً على تحمل المسؤولية، وقدراً على الاعتماد على نفسه بعيداً عن السلوك المجرم، كما حرصت التشريعات الحديثة على تنظيم المعاملة داخل المؤسسات العقابية بما يتناسب مع الهدف العام، وقد كان لقواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955 الفضل في استقرار هذه الأفكار الإصلاحية واعتبار التأهيل والإصلاح الهدف الأساسي للتنفيذ العقابي⁵.

وقد عرفت الأراضي الفلسطينية نظام السجون كوسيلة لمكافحة الجريمة منذ فترة بعيدة، وهو ما تدل عليه السجون الفلسطينية التي يعود بناء معظمها إلى حقب عثمانية وانتدابية، إلا أن السجون كوسيلة لإصلاح وتأهيل السجناء لم تتضح معالمها، إلا بعد قيام السلطة الوطنية الفلسطينية عام 1994، وبالتحديد بعد صدور قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم 6 لسنة 1998، والذي غير اسم السجون إلى مراكز الإصلاح والتأهيل، وأخضعها لسيطرة

¹ خضر، عبد الفتاح، السجون مزاياها وعيوبها، مرجع سابق، ص 20.

² العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 17.

³ مليجي، أحمد عصام الدين، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: القاهرة، د.ن، 2000، ص 47.

⁴ المهدبي، سوسن، الحياة الجنسية للسجناء، مرجع سابق، ص 2.

⁵ مليجي، أحمد، تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 47.

وإشراف وزارة الداخلية الفلسطينية¹، التي كان من المفروض إخضاعها لإشراف وزارة العدل حتى لا يكون هناك نوع من المحاباة والتستر من قبل وزارة الداخلية على أفرادها الذين يعملون كحراس في داخل السجن ويقومون بانتهاكهم لحقوق السجين، وبذلك ننوه بوجود خلل في قانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني حيث كان يتوجب عليه الإقرار برقابة القضاء على التنفيذ، حتى تواصل الجهة القضائية التي أصدرت الحكم، تنفيذ القرارات التي تتخذ أثناء مرحلة التنفيذ وهي ما تعرف بمؤسسة "قاضي تنفيذ العقوبة"، التي جعلت من القاضي مقرراً ورقيباً وضاماً للحريات الأساسية ومساهماً في إرساء العدالة، ومنحت له سلطات هامة فيما يتعلق بتصنيف المجرمين، وأشكال المعاملة العقابية الفردية ومراقبة تنفيذها، والذي يلعب دوراً مهماً في التفريغ العقابي الذي يرتكز على معاملة المحكوم عليه معاملة إصلاحية تضمن اندماجه في المجتمع من جديد، وقطع الطريق بينه وبين الانحراف². وقد أكد المؤتمر الثامن لخبراء الشؤون الاجتماعية العرب، الذي عقد بمقر الجامعة العربية سنة 1964 الخاص "بمعاملة المسجونين"، على ضرورة تدعيم وسائل الرقابة القضائية على التنفيذ العقابي فهو دعامة هامة لتحقيق ضمانات المحكوم عليه في هذه المرحلة³.

إن تحقيق هذه الأهداف التأهيلية والإصلاحية قد شك فيها بعض الفقهاء وقد أثبتت بعض التجارب أن عقوبة السجن عاجزة عن تعديل السلوك الإجرامي الانحرافي، فهي لا تردع المسجونين - الذين هم بحاجة إلى ردع - بينما تفسد الصالحين منهم وتنزل بهم إلى مستوى المفسدين⁴، وخاصة بالنسبة للعقوبات قصيرة الأمد إذ إنَّ هناك تناقضًا واضحًا في محاولة تأهيل المحكوم عليه بفصله عن المجتمع زيادة على أن البيئة السجنية تحبط كل الصفات التي يحتاجها الشخص لينشأ مواطناً صالحاً⁵. وكذلك فشله في أداء وظيفته الإصلاحية نتيجة قلة الاعتمادات

¹ تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية 2001.

² عاشور، سهام، دور قاضي التنفيذ في تفريغ العقوبة، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، تونس، 2000، ص.4.

³ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص.97.

⁴ خضر، عبد الفتاح، السجون مزياتها وعيوبها، مرجع سابق، ص.116.

⁵ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص.9.

المالية المقدمة للسجون وقلة الوسائل البشرية والتجهيزات الفنية، حتى الأمكانة من حيث البناء والتصميم غير متوافقة مع متطلبات عملية التأهيل والإصلاح¹.

مما لا شك فيه أيضاً أن للسجن عيوباًً ومساوئ بالنسبة للسجين تتمثل في انعزال السجين عن المجتمع، وحرمانه الجنسي المترتب على عزلته ومنعه من ممارسة الحياة الجنسية المشروعة، التي تسبب العديد من الانحرافات الأخلاقية داخل السجن، والأضرار الاقتصادية الناجمة عن فقدانه عمله بمجرد دخوله السجن وانقطاع موارده، والذي يتضرر بالدرجة الأولى أسرته التي تتعرض للفقر والعوز بسبب حبس عائلها، وانهيار الحياة العاطفية له ولأسرته والتعرض للاستهواء²، وسرعة التأثر بالمحبيتين وعدم الشعور بالمسؤولية، حتى عمليات الاغتيال داخل السجن ليست نادرة، كما أن السجن يبعث على السأم، والوحدة، وتقييد الحرية³، فالآثار السلبية التي يتعرض لها السجين كثيرة ومتنوعة، فمنها ما هو نفسي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها اقتصادي وآخر صحي.

ومن أجل تجنب الآثار السلبية للسجن، فقد تبني القائمون والمهتمون بالسجون اتجاهًا إصلاحياً بديلاً، يقوم على اتخاذ تدابير بديلة تتحلى أسوار السجن، حيث جعل الكثير من المفكرين يبحثون عن بدائل للعقوبات السالبة للحرية التي دعت إليها الحاجة الفعلية الناتجة من عدم تحقيق النفع والفائدة من عقوبة السجن. فعلى المستوى الدولي أجريت كثير من البحوث والدراسات والمؤتمرات حول بدائل السجون، وعلى المستوى الإقليمي فإن هناك اتجاهًا عاماً في الدول العربية يسير نحو التوسع في استخدام عقوبات بديلة، خاصة في الجرائم البسيطة، إلا أن هذا التوجه لا يزال محدوداً من الناحية العملية⁴، ومن هذا المنطلق يمكن تعريف البدائل بأنها

¹ البرغوثي، إبراد، السجون بين الواقع والطموح، معهد الحقوق: بيرزيت، دن، 2003، ص 85.

² خضر، عبد الفتاح، السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية، مرجع سابق، ص 78-82.

³ الزغبي، أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، دار زهران للنشر والتوزيع: عمان، دن، 2001، ص 273.

⁴ ولد محمدان، محمد عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، دن، 2005، ص 7.

مجموعة من التدابير التي تحل محل عقوبة السجن وتعمل على تطبيق سياسة منع الجريمة¹. أو هي العقوبات أو التدابير الأخرى التي تحقق الغاية من العقوبة والمتمثلة أساساً في التأهيل الاجتماعي للجاني دون أن تتعرض شخصيته للأثار السلبية للسجن².

فقد اختلفت مناهج الباحثين في تناولهم للإجراءات البديلة من حيث تقسيم وتتوسيع هذه الإجراءات، ومن أجل توضيحتها سوف نبين التقسيم العلمي الذي وضع كل مجموعة ذات طابع واحد تحت عنوان مستقل، كالبدائل المقيدة للحرية، والبدائل المتضمنة للحرمان من بعض الحقوق والبدائل ذات الطابع المادي أو المالي³.

1- البدائل المقيدة للحرية: فهذه البدائل لا تبتعد عن العقوبة السجنية وإنما تختلف عنها في تفاصيلها الآثار السلبية لهذه العقوبة، كالسجن في نهاية الأسبوع، أو حجز حريته بواسطة وضع سوار بمعصم المجرم أو برجله مع وصلة بجهاز مراقبة إلكتروني⁴، أو وقف تنفيذ العقوبة وهو بديل معمول به في معظم التشريعات العربية خاصة في الجرائم البسيطة متى كان مرتكبها حسن السلوك ودون سوابق⁵، وتسهل هذه البدائل عملية التأهيل لأنهم لم يحرموا كلية من حريتهم الشخصية ولم يتأثروا بضغوط السجن المغلقة وما ينشأ عنها من إحباط وكبت ويعمل على التخفيف من عدد نزلاء السجون⁶.

2- البدائل ذات الطابع المعنوي: كتوجيه النصح أو التوبيخ أو التهديد شديد اللهجة للمتهم من قبل القاضي، واستهجان السلوك المرتكب، فهذا الإجراء له بالغ الأهمية بالنسبة للمتهمين غير

¹ يوسف، عبد الله بن عبد العزيز، البدائل الاجتماعية للعقوبات السالبة للحرية في رأي القضاة والعاملين في السجون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، عدد 4، 2005، ص 54.

² الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 47.

³ ولد محمدان، محمد عبد الله، الإجراءات البديلة عن الحبس، مرجع سابق، ص 9.

⁴ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 48.

⁵ ومن الأمثلة على ذلك قانون العقوبات الأردني في نص المادة (54) مكررة ".

⁶ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 191، 160.

الخطرين ولمن تشهد لهم حسن سلوكهم والذين ارتكبوا الجرم بالخطأ، وكذلك التشهير بالجاني من أجل إنقاذ المجتمع له، ويكون هذا الإجراء في الجرائم ذات الطابع الأخلاقي¹.

3- **البدائل ذات الطابع المادي أو المالي:** كالغرامة النقدية التي تحدها المحكمة وفقاً للنصوص القانونية، والتي تحتل المرتبة الثانية في معظم التشريعات العربية بوصفها عقوبة أصلية أو مكملة لعقوبة السجن، والجديد في العقوبات النقدية أنها تحدد في بعض الدول تبعاً لدخل المحكوم عليه، فتقطع من دخله نسبة معينة تذهب لخزينة الدولة، ويجوز أيضاً أن يؤمر المحكوم عليه - بالإضافة للغرامة النقدية - أن يدفع للضحية أو لذويها تعويضاً إضافياً عن الألم المعنوي وعن الأضرار التي لحقت بالضحية مادية كانت أو جسدية والذي يسمى بالتعويض الجزائي بالإضافة لذلك يمكن مصادرة الأموال التي جناها المحكوم عليه من الجرم للمنفعة العامة أو إتلافها².

4- **الصالح:** هو بديل معمول به في معظم التشريعات العربية على الجرائم البسيطة، وقد أخذ به المشرع الفلسطيني حيث نص في المواد (16-18) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني لسنة 2001، على أنه يجوز التصالح في مواد المخالفات والجناح المعاقب عليها بالغرامة فقط.

5- **العمل لفائدة المصلحة العامة:** وتعنى بفرض نظام البدائل للعقوبات السجنية قصيرة المدة، لفشل هذه الأخيرة في تحقيق الإصلاح والتأهيل، لأن قصر المدة لا يسمح بتنفيذ أي برنامج إصلاحي، كما يحدث للسجن آثاراً سلبية تحبط لديه كل الصفات التي يحتاجها الشخص لبناء شخصية فاعلة اجتماعية، وذلك بتوظيف المحكوم عليه للعمل في إحدى المؤسسات الحكومية دون مقابل، ويُخضع إقرار عقوبة العمل لفائدة المصلحة العامة كإجراء بديل عن العقوبة السجنية إلى جملة من الشروط الموضوعية والذاتية، منها إقرارها على الجرائم ذات الخطورة

¹ ولد محمدان، محمد عبد الله، *الإجراءات البديلة عن الحبس*، مرجع سابق، ص14. انظر أيضاً: العوجي، مصطفى، *التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية*، مرجع سابق، ص166.

² العوجي، مصطفى، *التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية*، مرجع سابق، ص161-164. انظر أيضاً ولد محمدان، محمد عبد الله، *الإجراءات البديلة عن الحبس*، مرجع سابق، ص13.

البسيطة سواء كانت من نوع الجناح أو المخالفات، وأن تكون العقوبة المستبدلة سجنا نافذا، أي أن المحكمة تتحقق من إدانة الجاني وحددت العقوبة السجنية، وأن لا يكون المتهم عائدا، وضرورة حضوره المحاكمة والتعبير عن ندمه¹.

ومن البديل أيضا محاولة الحد من الأفعال التي يمكن اعتبارها جرائم جنائية، واستبعاد الجرائم التي لا يكون فيها ضحية، وتحميل المجتمع المحلي المسؤولية عن المذنب بدلا من المؤسسات العقابية، وكذلك الاختبار القضائي، وإلزام المذنبين بالبالغين بالعمل في بعض المشاريع التي تنفذها الدولة، وترحيل المذنب وعائلته من المنطقة²، ولكن كان هناك صعوبات في تطبيق بديل العقوبات السجنية، وإن طبقت فكانت تقتصر على الجرائم بسيطة الخطورة، أو مخالفات القانون المالي القابل للمصالحة أو بعض البديل المتروكة لتقدير القضاة³.

فالسجن مؤسسة عقابية وإصلاحية لا بد منه طالما أنه لم يظهر البديل القادر على حماية المجتمع من الاعتداءات التي تقع عليه من قبل المجرمين. فالسجن في ذهن الكافة هو أداة تغيير، فإذا فشل في أداء وظيفته الإصلاحية، فذلك يعود إلى عدم إعداده الإعداد المناسب والكافى لاستيعاب وظيفته وأدائها كما يجب، وإلى عدم تجهيزه مادياً وبشرياً بمستلزمات هذه الوظيفة⁴. فالسياسة العقابية الحديثة تؤكد إلى ضرورة الرعاية اللاحقة التي تدعى إلى مواصلة تأهيل وإصلاح السجين حتى بعد سراحه، وضرورة الرعاية الاجتماعية التي تعمل على ربط السجين بأسرته، وكذلك السماح للسجين بممارسة حياة جنسية لما لها من دور في تحقيق الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية.

ومن أجل تحقيق أهداف التأهيل والإصلاح داخل المؤسسات العقابية، لا بد من إخضاع المحكوم عليه لبرنامج علاجي، و اختيار نوع المعاملة العقابية الالزمة لتحقيق الغرض من الجزاء العقابي، وذلك من خلال عمليات الفحص والفصل والتصنيف.

¹ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص 90-92.

² خضر، عبد الفتاح، السجون مزاياها وعيوبها، مرجع سابق، ص 118

³ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 193.

⁴ المرجع السابق، ص 146.

وباعتبار التأهيل والإصلاح الغرض الأساسي من العقوبة السالبة للحرية، لذلك يجب تفريغ المعاملة العقابية بما يلائم شخصية المحكوم عليه، وهذا يتوقف على الفحص الذي يتناول عناصر الشخصية التي كانت سبباً في إتيان السلوك الإجرامي، وبالتالي فإن تأهيل السجين غير ممكن بدون فحص دقيق للسجين والإلمام بعوامل إجرامه وتوجيهه إلى البرنامج التأهيلي الملائم له.¹ وبذلك يمكن تعريف **الفحص**: هو دراسة شخصية المحكوم عليه في جوانبها الإجرامية المختلفة للحصول على مجموعة من المعلومات، تسمح بتنفيذ التدبير المحكم به على النحو السليم.²

والفصل أو ما يعرف أيضاً بالعزل: هو عملية تهدف إلى الفصل بين فئات المساجين لما يترتب عليه من نتائج ضارة، بالاعتماد على قواعد ومعايير مجردة وموضوعية تحدد سلفاً. ويتصل الفصل بالتصنيف، فمن البديهي تجنب مضار الاختلاط بين المحكوم عليهم قبل العمل على إصلاحهم وتأهيلهم.

والتصنيف أثار جدلاً فقهياً أدى إلى بروز تيارين: أمريكي وأوروبي، فحسب المدلول الأمريكي التصنيف يشمل الفحص والتشخيص والمعاملة، يعني فحص المحكوم عليه وتشخيص حالته الإجرامية ثم توجيهه إلى برنامج المعاملة الملائم له، ثم تطبيق هذا البرنامج عليه.³ أما حسب المدلول الأوروبي فيقصد بتصنيف المحكوم عليهم في السجون توزيعهم إلى فئات متمناثة بقدر الإمكان حتى يسهل تطبيق برامج العلاج والتهديب والتأهيل عليهم، بدلاً من ضياع الجهد التي تناسب عدة حالات مع كل حالة وتكرار نفس النظام بلا مبرر، وفي ذلك توفير للجهد والنفقة والوقت.⁴.

¹ حامي، سوسن، **تأهيل السجين**، مرجع سابق، ص 12.

² العيساوي، منى **النظام الجديد للسجون في تونس**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال (غير منشورة)، جامعة الوسط، تونس، 2002، ص 81.

³ رمضان، السيد، **إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة**، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، د.ن، 1995، ص 147.

⁴ خضر، عبد الفتاح، **السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية**، مرجع سابق، ص 36.

والتصنیف يتم بالاعتماد على معايير مختلفة يقسم المحکوم عليهم إلى فئات ، وهذه المعايير هي الجنس، السن، نوع الجريمة، والحالة الجنائية حسب إذا كانوا مبتدئين أو عائدين¹.

وقد نص قانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني رقم (6) المؤرخ بتاريخ 1-7-1998 في الفصل الثامن منه على تصنیف النزلاء.

حيث نصت المادة (24) من هذا القانون على أن "يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزيلات الإناث بحيث يتغدر الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم".

كما نصت المادة (25) من نفس القانون على أن "يصنف النزلاء من كل جنس داخل المركز ويوزعون في أقسام منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز: 1- النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة 2- النزلاء في دعاوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة 3- النزلاء من غير ذوي السوابق 4- النزلاء من ذوي السوابق".

ونلاحظ من خلال المادتين أن القانون أشار إلى ضرورة الفصل بين السجناء على النحو التالي:

- يفصل السجناء بحسب الجنس، فيوضع النزلاء الذكور في قسم خاص منفصل عن قسم النزيلات الإناث.

- ويفصل الموقوفون عن المحكومين.

- ويفصل المحكومون بالدعوى الحقوقية عن المحكومين بالدعوى الجنائية.

- ويفصل النزلاء من غير ذوي السوابق عن النزلاء من ذوي السوابق.

¹ شديد، فادي، *أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقاً لقانون التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998*، مرجع سابق، ص.8.

- وقد فصل أيضاً الأحداث عن البالغين¹، من خلال إلزام ضرورة وجود مراكز خاصة بالأحداث والتي تسمى بالمؤسسات الإصلاحية.

ولكن يؤخذ على الفصل بين السجناء الوارد في المادة (25) على أنه غير إلزامي، حيث يمكن لإدارة السجن أن لا تلتزم به وذلك بنص القانون الذي أشار إلى أن الفصل بين النزلاء وفق هذه المعايير يكون بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز، وقد صرّح مدير السجن بأن نسبة الموقوفين داخل المراكز تفوق نسبة المحكومين، ويصعب الفصل بينهم نتيجة الأبنية غير المؤهلة لعمليات التصنيف وكذلك ضيق المساحة والتي لا تتناسب مع أعداد النزلاء.²

ونلاحظ أيضاً أن مشروعنا الفلسطيني لم يقم بعملية التصنيف التي تقوم على فحص شخصية المحكوم عليه من النواحي العضوية والنفسية والعقلية رغم أهميتها في تحديد درجة خطورة السجين ومدى إمكانية تأهيله، وبناءً عليه يمكن القول بأن التشريع الفلسطيني قد افتقر لمعايير التصنيف العلمية للسجناء، وتصف المعايير المتتبعة بالعمومية والتجريد.³.

وقد حرصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على التركيز على مبدأ تفرييد المعاملة العقابية المنصوص عليها في القواعد (63)، (65)، (66)⁴، والتي تركز على معرفة شخصية المحكوم عليه⁵، وكما نصت القواعد (67-68) على التصنيف الفئوي وإفرادية العلاج للسجناء، حيث ركّزت القاعدة (67) على مقاصد التصنيف الفئوي:

¹ المادة (2) من قانون الأحداث رقم (24) لسنة 1968، عرفت الحدث بأنه: كل شخص أتم السابعة من عمره ولم يتم الثامنة عشر ذكراً كان أم أنثى.

² المقابلة التي أجرتها الباحثة مع المستشار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل الرائد الحقوقى "محمد سموّر" بتاريخ 2009/2/14

³ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقاً لقانون التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998 مرجع سابق، ص.9.

⁴ وباعتبار التأهيل الغرض الأساسي من المعاملة العقابية فإن ذلك يقتضي تفرييد هذه المعاملة، والمقصود بها استحداث الطرق الكفيلة بتنفيذها بكيفية تتلاءم مع شخصية المحكوم عليه، وبالتالي توجيهها إلى برنامج التأهيل الملائم، للاستزادة انظر: حامي، سوسن، تأهيل السجناء، مرجع سابق، ص.11.

⁵ انظر القواعد (63،65-68) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

- فصل المساجين ممن يحتمل أن يكون لهم تأثير سيء على زملائهم بسبب ماضيهم الإجرامي، أو فساد أخلاقهم.

- تقسيم المساجين إلى فئات لتيسير علاجهم الهدف على تأهيلهم الاجتماعي.

وللقيام بهذه الإجراءات يجب توفير جهاز متخصص لتصنيف المحكوم عليهم، منهم متخصصون في النواحي الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل دراسة شخصية المحكوم عليهم من جميع جوانبها ومعرفة العوامل التي دفعت بهم إلى الإجرام واقتراح سبل مواجهتها، ومنهم إداريون لديهم خبرة في المعاملة العقابية من أجل توزيع المحكوم عليهم حسب فئاتهم على المؤسسات العقابية المختلفة¹.

وفي الواقع العملي ليس لدى مراكز الإصلاح والتأهيل نهج موحد في تصنيف النزلاء الموجودين لديها، ومن خلال المقابلة التي أجرتها الباحثة مع الرائد الحقوقى محمد سعور مدير مركز إصلاح وتأهيل طولكرم، والمستشار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل، أكد وجود معيقات متعلقة بواقع طبيعة المبني ومن أهمها عدم القدرة على التصنيف إذ تختلف الإمكانيات الجغرافية المتوفرة في كل مركز، وبذلك تختلف التصنيفات في كل منها، وبحكم طبيعة المبني القائمة فهي إن لم تكن موروثة منذ العهد العثماني او الانتداب البريطاني فهي مقرات بديلة تم اعتمادها بعد تدمير سلطات الاحتلال للمبني القديمة، ولنأخذ مركز أريحا مثلا المقترن بسجن المخبرات حيث إنَّ مجموع النزلاء داخل المركز مهما بلغ عددهم موجودون بعضهم مع بعض لا يمكن فصلهم، على الرغم من اختلاف التهم الموجهة إليهم سواء كانوا موقوفين أو محکومين، من ذوي السوابق أو غير ذلك، رجالاً أو أحداثاً، خطرين أم لا²، إلا أنه وفق برنامج إعادة بناء وترميم السجون الفلسطينية قد تم الأخذ بعين الاعتبار هذا المبدأ الهام حول ضرورة الفصل بين النزلاء بحسب ما نص عليه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني وكذلك المعايير الدولية المتعلقة بهذا الشأن، وأن التصنيف بمعناه الدقيق لن يتحقق إلا من خلال مشاهدة السجون المزعع

¹ نجم، محمد صبحي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص117. وللاستزادة انظر عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، د.ن، 2007، ص 251 وما بعدها.

² المقابلة التي أجرتها الباحثة مع مدير مركز اصلاح وتأهيل طولكرم والمستشار القانوني لمراكز التأهيل والإصلاح الرائد "محمد سعور" في تاريخ 21/2/2009.

بناؤها على أرض الواقع، وتتفق مجمل المراكز الفلسطينية في مسألة عدم وجود تصنيف بحسب سجل سوابق النزلاء، وأسباب احتجازهم، ومتطلبات معاملتهم، ففي كثير من الأحيان يتم الخلط بين النزلاء الموقوفين والمحكومين في غرفة مشتركة، ويتم الخلط بين المحكومين، فلا يتم الفصل بين المحكومين بجرائم بسيطة عن المحكومين بجرائم خطيرة، والمحكومين بقضايا مدنية عن المحكومين بقضايا جنائية¹.

من خلال ما نقدم نلاحظ وجود عدة عقبات تحول دون تطبيق معايير التصنيف، والذي يعد حجر الزاوية في أي نظام إصلاحي. ومنها عدم تناسب عدد النزلاء مع عدد السجون، ونقص عدد الأخصائيين والإداريين والفنين والحراس، بالإضافة لنقص الموارد.

ويجب التأكيد أخيراً على ضرورة التصنيف وأهميته في تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم، لأنه في حال تم تجاهل مبدأ التصنيف داخل المؤسسة العقلية، فسوف يخرج السجن عن مهمته الإصلاحية ليصبح مكاناً لاختلاط المجرمين على اختلاف أنماطهم وسلوكياتهم ونفسيتهم ودرجات خطورتهم الإجرامية، وبالتالي تتحول السجون إلى مدارس متخصصة لتخريج العصابات المتمرسة على الإجرام وتقریخ أجيال جديدة من المجرمين الذين كان بالإمكان إصلاحهم وحماية المجتمع من إجرامهم.

ومع حرص قانون 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على حماية السجين منطلاقاً من أن السجين إنسان، وأن سجنه لا ينفي عنه صفة الإنسانية ولا يلغى شخصيته، فمهما قيدت حرية الإنسان فإنه يبقى ممتعاً بحق الكرامة الشخصية وحق حماية القانون له. ومع الأخذ بعين الاعتبار هدف العقوبة في تحقيق الردع العام والخاص والإصلاح والتأهيل والتهذيب أثناء تطبيقها داخل مراكز الإصلاح والتأهيل بما لا يخل بحقوقهم الأساسية التي سعى القانون لحمايتها.

¹ تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، 2005، ص 22. وللاستزادة انظر الملحق رقم (5) بعنوان (البحث الذي أجري مع بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل طولكرم بتاريخ 2009/2/22). كذلك الملحق (6) بعنوان (البحث الذي أجري مع بعض نزلاء مركز إصلاح وتأهيل جنين بتاريخ 2009/2/26).

هذا ما يجعلنا نطرح الإشكال التالي:

* إلى أي مدى التزمت الإدارة العامة لمراعز التأهيل والإصلاح الفلسطينية في تطبيق أحكام قانون التأهيل والإصلاح على أرض الواقع وتحقيق الهدف المرجو منه المتمثل في التأهيل والإصلاح؟

ومن أجل الإجابة عن هذا الإشكال سوف يتناول الباحث التأهيل المادي للسجناء أثناء تنفيذ العقوبة في (الجزء الأول)، والتأهيل المعنوي للسجناء أثناء تنفيذ العقوبة في (الجزء الثاني).

الجزء الأول

التأهيل المادي للسجناء أثناء تنفيذ العقوبة

مع مرور الزمن تطورت المجتمعات، وتغير مفهوم عقوبة السجن - والتي هي من أهم العقوبات السالبة للحرية- من كونها عقوبة جسدية، ووسيلة انتقام من المجرم، إلى وسيلة لإصلاح السجين عن طريق تأهيله وتقويم سلوكه للاندماج من جديد في المجتمع، فالتطور الحاصل لأغراض العقوبة السالبة للحرية، كان له الأثر البالغ على الأنظمة العقابية، حيث أصبح هناك اهتمام بالسجناء وظروف إقامتهم داخل المؤسسة العقابية، وكيفية تأهيله وإصلاحه مادياً من خلال تنظيم حياة السجين داخل السجن (الفصل الأول) وكذلك من خلال إعداد السجين للحياة العملية (الفصل الثاني).

الفصل الأول

تنظيم حياة السجين داخل السجن

إذا كان المجتمع هو الإطار المناسب لتحقيق مبادئ حقوق الإنسان، فإن السجن يعتبر إطاراً مناسباً لتحقيق حقوق السجين، وهو الإنسان الذي فقد حقاً من حقوقه الأساسية، وهو حقه في الحرية¹، فالسجين إنسان سلبت حريته ولكن له الحق في احترام كرامته والاعتراف بشخصيته القانونية، لذلك رأت أغلب الأنظمة العقابية أنه يجب أن يعامل السجين معاملة إنسانية فهو حق من حقوقه التي تبقى قائمة ومعترفاً بها مع قضايه فترة العقوبة في السجن، بالإضافة إلى أنها عامل مهم في تحقيق الإصلاح والتأهيل والذي يعتبر حقاً للسجين، وذلك من خلال توفير ظروف إقامة ومعيشة تضمن له كرامته، وعدم إخضاعه للتعذيب أو المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تحط من كرامته وكبرياته (المبحث الأول) وأيضاً توفير الرعاية الصحية المناسبة من غذاء وعلاج للسجين أمر ضروري لمساعدته في تهذيبه وتأهيله وإصلاحه اجتماعياً ونفسياً (المبحث الثاني).

المبحث الأول

المعاملة الإنسانية للسجين

لا شك في أن الحماية الدولية لحقوق الإنسان أصبحت الآن حقيقة ملموسة، لذا تولي منظمة الأمم المتحدة اهتماماً كبيراً بقضية حقوق الإنسان، وبكرامة الفرد وقدره.²

ويستمد السجين حقه في معاملة إنسانية من وصفه إنساناً، لكنه اخطأ كما يخطئ سائر أفراد البشر، وعرف خطأه ونال جزاءه، فمن حقه أن يعامل معاملة حسنة، وأن تاحترم آدميته وكرامته³، وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق وسعى إلى حمايته من خلال عدد من النصوص التي وردت في الاتفاقيات الدولية حق الإنسان في معاملة إنسانية، وأهمها ما ورد في الإعلان

¹ العيادي، رفيقة، السجن، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية (غير منشورة)، تونس، 2005، ص.58.

² المرجع السابق، ص.7.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، دار النهضة العربية: القاهرة، 2007، ص.6.

ال العالمي لحقوق الإنسان حيث جاء في المادة الخامسة منه على أنه "لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة" وهو ذات ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة العاشرة من العهد الدولي لحماية الحقوق المدنية والسياسية وهو ضرورة أن "يعامل جميع المحرومين من حرثهم معاملة إنسانية تحترم الكرامة الأصلية في الشخص الإنساني"، كما يؤكد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 111/45 الصادر في 14 ديسمبر 1990 على أنه "تجب معاملة جميع المسجنين بالاحترام الواجب لحفظ كرامتهم الشخصية وقيمتهم باعتبارهم من الجنس البشري".

نلاحظ من النصوص السابقة بأنه يوجد للمسجنين مظلة من الحماية، تكفلها قواعد العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وأيضاً الاتفاقية الدولية لمناهضة التعذيب....الخ، وحق السجين في معاملة إنسانية تشمل حقه في الحماية من التعذيب (الفرع الأول)، وحظر أعمال القسوة في مجال احتياطات الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية وطبيعة المعاملة التأديبية (الفرع الثاني)، وكيفية تنظيم ظروف الإقامة بالسجن وتحسين أحوال المعيشة بما يكفل حرمة السجين الجسدية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: حماية السجين من التعذيب

إن العقوبة قديمة قدم المجتمعات الإنسانية، فالعقوبة هي الجزاء الذي يردد المجتمع به على الجريمة، وقد عرفت العقوبة السجنية أنواع مختلفة كالأشغال الشاقة والعقوبة بالسجن أو الحبس لفترة مؤقتة غير أنها اتسمت في جلها باحتواها على نوع من أنواع الإيلام والتعذيب، وقد بذل المجتمع الدولي بمؤسساته ومنظماته الدولية والعديد من الدول بشكل منفرد جهوداً عظيمة للحد من عمليات تعذيب السجناء، التي تعتبر أحد الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان¹، وسوف تتولى الباحثة فيما يلي توضيح المبدأ الأساسي الذي يحكم العقاب داخل السجن وهو أنه لا يجوز تعذيب المسجنين أو إخضاعهم لأي شكل من أشكال المعاملة أو العقوبة غير الإنسانية

¹ قطامش، ربحي وسرحان، نمر، تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلي، الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2003، ص 23.

أو الحاطة بالكرامة (الفقرة الأولى) ثم نوضح الحماية القانونية ضد التعذيب وموقف المشرع الفلسطيني منه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مبدأ العقاب داخل السجن

لكل إنسان قدرته في تحمل الآلام وخاصيته النفسية، فالتعذيب يدرج من سوء المعاملة إلى الآلام الحادة وحتى إلى الموت أحياناً¹. حيث يتضمن التعذيب عناصر جوهرية وثابتة، ويتمثل العنصر الأول في الأشخاص، فالتعذيب يستوجب وجود شخصين: الضحية، ومرتكب أعمال التعذيب، والعنصر الثاني يتعلق بجوهر التعذيب وهو إلحاق الآلام والمعاناة بشخص الضحية، والعنصر الثالث والأخير يتعلق بغایة التعذيب فالغاية الأساسية التي يهدف مرتكب التعذيب إلى تحقيقها هي إيهاك إرادة الضحية ودم شخصيتها وإنسانيته بهدف الحصول على اعترافاته وتصریحاته التي رفض الإدلاء بها. وبذلك يمكن أن يعرف التعذيب بأنه تقييع آلام بصورة قصدية من طرف مرتكب التعذيب على ضحيته بهدف الوصول إلى غايته رغمما عن إرادة الشخص الضحية².

وقد أعطى المشرع الدولي تعريف شبه شامل ودقيق للتعذيب حيث عرفته اتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب في المادة الأولى بأنه³: أي عمل ينتج عنه ألم أو عذاب شديد، جسدياً كان أو عقلياً، يلحق عدماً بشخص ما بقصد الحصول من هذا الشخص، أو من شخص ثالث على معلومات أو على اعتراف، أو معاقبته على عمل ارتكبه أو يشتبه في أنه ارتكبه، هو أو شخص ثالث أو تخويفه أو إرغامه، هو أو أي شخص ثالث على عمل معين⁴.

¹ عباس، حياة، التعذيب بين الواقع والقانون، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق: تونس، 1992، ص.4.

² المرجع السابق، ص.4-5.

³ اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو عام 1987، وهذه الاتفاقية الدولية تمثل القاعدة الأساسية التي يقوم عليها البناء التشريعي المتعلق بمناهضة التعذيب وقد انضمت فلسطين لثلك الاتفاقية. وللاستزادة انظر أيضاً المادة (1) من إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللإنسانية أو المهينة لسنة 1975.

⁴ سلام، محمد عبد الله أبو بكر، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، المكتب العربي الحديث: الإسكندرية، د.ن، 2006، ص.5.

ويستخلص من التعريف أنه يشمل كل أنواع التعذيب الجسدي والنفسي المباشر أو غير المباشر بهدف الحصول على معلومات أو اعترافات¹، فالاعتراف هو سيد الأدلة لذلك لا بد أن يكون إرادياً وواضحاً وصريحاً، ولكن الاعتراف اقترن على مر التاريخ باستعمال وسائل التعذيب المختلفة وأعمال العنف المتنوعة التي تمارس على الشخص المتهم للحصول على اعترافه، وبالرغم من كل ما بذله المجتمع الدولي للقضاء على التعذيب إلا أنه يبقى أرسخ وسائل التحقيق²، والوسيلة الأساسية للتحقيق.

وتجر الإشارة هنا إلى أن مفهوم التعذيب يختلف عن مفهوم القسوة وعن المعاملة غير الإنسانية، فالقسوة هي كل إيذاء قد يصيب الإنسان، ويمكن أن يكون جسدياً أو معنوياً³. كما أن الغرض من التعذيب - وفقاً للتعریف الذي أعطته معاہدة مناهضة التعذيب - هو حمل المتهم على الاعتراف، الأمر الذي لا يتشرط فيه استعمال القسوة، كما تختلف القسوة عن التعذيب في درجة الجسامنة، فإذا كان الإيذاء شديداً يصبح تعذيباً، وإذا لم يصل إلى تلك الدرجة يصبح نوعاً من أنواع استعمال القسوة⁴، ويجرم المشرع الأردني جميع أفعال الإيذاء والضرب والجرح التي يعتدي بها شخص على سلامة جسد الغير، وذلك في المواد (333-338) من قانون العقوبات الأردني رقم (16) لسنة 1960 الساري بالضفة الغربية، فالسجن له الحق في حماية جسده⁵، وهذا التجريم يحمي السجين لأن النصوص تحمي كافة الناس دون تمييز.

ويجب التأكيد على أن الإيلام الذي هو من لوازם العقوبة، يختلف عن آلام التعذيب والإيذاء الذي يقع على السجين بشكل غير قانوني وغير لازم لتنفيذ العقوبة، وفي الغالب يقع التعذيب على السجين من خلال تقييم عقوبات تأديبية تتسم بالوحشية وعدم الإنسانية⁶.

¹ سالم، محمد عبد الله أبو بكر، جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص.7.

² حياة عباس، التعذيب بين الواقع والقانون، مرجع سابق، ص.3.

³ غمام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، دار النهضة العربية: القاهرة، د.ن، 1978، ص.41.

⁴ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص.32.

⁵ نمور، محمد سعيد، الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، 2002، ص.111 وما بعدها.

⁶ غمام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص.28.

ومن خلال القضايا العديدة التي تتعلق بالتعذيب والمعاملة أو العقوبة القاسية وغير الإنسانية والمهينة في السجون وطنياً ودولياً، تعد العقوبة قاسية وغير إنسانية أو مهينة إذا كانت غير متناسبة مع الفعل المرتكب أو مع هدف الحفاظ على النظام والأمن في حياة مجتمع السجن، أو غير منطقية، أو غير ضرورية، أو تعسفية، أو تنتج ألمًا شديداً.¹

الفقرة الثانية: الحماية القانونية من التعذيب وموقف المشرع الفلسطيني منه

في البداية يجب أن نؤكد على مبدأ أساسى، هو أنَّ الشخص موجود داخل السجن لقضاء عقوبته وليس من أجل التعرض لعقوبات أخرى، فالسجين هو إنسان، ولا يحرمه السجن من صفتة هذه. ولكن التعذيب داخل السجون ظاهرة عالمية، على الرغم من أنه محظوظ في الشرائع السماوية، وقد تمت ممارسته على مر العصور، وقد حظرته الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوضعية. حيث تؤكد الاتفاقيات الدولية حق السجين في أن يعامل بطريقة تحفظ فيها كرامته الإنسانية، التي تستمد وجودها من إنسانيته والتي تبقى ما بقيت هذه الإنسانية أي ما بقي السجين حيَا، فهي حقوق لصيقة به لا يجوز له التنازل عنها، لأنها من النظام العام²، وبالتالي أقرت القواعد النموذجية والمبادئ الأساسية لمعاملة السجناء والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والوعد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، على حق الإنسان في الحياة وسلامة الجسد وحقه في عدم التعرض للتعذيب والمعاملة القاسية السيئة والمهينة.³

وتم التأكيد ضمن نصوص تشريعية وقانونية بأن التعذيب جريمة يعاقب عليها القانون، ترتكب من طرف الموظف العام الذي يستغل سلطته الوظيفية في الاعتداء على المحكوم عليه، وتقوم مسؤولية مرتكب الجريمة الجنائية والتأدبية والمدنية متى توافرت أركان جميع أنواع هذه

¹ الدليل - تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء - إصدار المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، 1997، ص 45.

² الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 20.

ملاحظة: إن إسرائيل لم تمنع التعذيب فهي من الدول الاستثنائية التي شرعت التعذيب، ووفرت للمعذب الحماية القانونية بموجب أحكام قانونية صريحة وواضحة، وهي من الدول القليلة في العالم التي أعلنت خطياً إنها لا تعرف بمدى قدرة لجنة مناهضة التعذيب على التحقيق في تلك المعلومات التي تشير إلى حصول التعذيب..

³ انظر للقواعد (34-27) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

المسؤولية وقواعدها¹. ولا يكفي الضمان القانوني الموضوعي للقضاء على ظاهرة ممارسة التعذيب على المتهم للحصول على اعترافه، بل لا بد من ضمان إجرائي أو جزائي يكون بمثابة الإطار الخارجي له، ويساهم في الوصول إلى تطبيق القاعدة القانونية.

وقد وقَّع الرئيس الأمريكي أوباما في 22/1/2009 قراراً تفيذياً يقضي بإغلاق المعتقل العسكري سيء الصيت في قاعدة غوانتنامو البحرية الأمريكية في كوبا الذي يضم محتجزين بدون محاكمة لعدة سنوات، ومنع التعذيب المنهجي المقنن.

ولقد نص قانون مراكز التأهيل والإصلاح لسنة 1998 في المادة (37) الفقرة الثانية على أنه: "يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه"، أو مخاطبته ببداءة أو بألقاب محرقة²، ولا يجوز اللجوء إلى أية عقوبة قاسية أو حاطة بالكرامة بمعنى أن الهدف من العقوبة ليس إيلام المحكوم عليه، وإنما تأهيله وإصلاحه³.

وقد منح قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، في المادة (127) الحق لكل نزيل في أن يتقدم بشكوى كتابية أو شفهية للنيابة العامة عن طريق المركز المحبوس فيه.⁴

وفي الواقع إن العالم العربي يمثل نموذجاً حياً لانتشار ظاهرة التعذيب، فحسب ما تشير إليه التقارير الدولية الصادرة عن منظمة العفو الدولية⁵ أن تعذيب السجناء داخل المؤسسات العقابية العربية واسع الانتشار، خاصة في الجرائم السياسية فقد أصبح أمراً معتاداً عليه في كثير

¹ الفضلاوي، بسمة ، حقوق السجين، مرجع سابق، ص22 وما بعدها.

² قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح، المادة (3/37).

³ الدباس، علي محمد وأبو زيد، علي، حقوق الإنسان وحرياته، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، د.ن، 2005، ص182.

⁴ قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المنشور في العدد الثامن والثلاثون من الوقائع الفلسطينية الصادرة بتاريخ 9/2001، ص.94.

⁵ منظمة العفو الدولية: حركة عالمية مستقلة عن الحكومات، تسعى إلى إطلاق سراح المعتقلين أو المحبسين السياسيين بعض النظر عن عقائدهم أو أجناسهم أو لغاتهم، ولها موقف واضح ضد التعذيب بكافة صوره، وتضم أكثر من ثلاثة آلاف لجنة فرعية في مختلف دول العالم.

من الدول، وقد أكدت الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن على أنها تتلقى العبد من شكاوى السجناء تشمل اتهامات للعاملين في المؤسسة بمارس التعذيب، والمعاملة القاسية، ومن وسائل التعذيب الأكثر شيوعا التي تقوم بها الإدارة هي الضرب على الجسم، والإجبار على الوقوف لفترات طويلة، والحرمان من النوم، ورش الجسد العاري بالماء البارد أو الساخن بالإضافة إلى الشبح والصعق الكهربائية، والتعليق بالسقف وتذويب البلاستيك على الجسد والحرق بالسجائر....الخ¹.

ومن خلال البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض السجناء في كل من مركز إصلاح وتأهيل طولكرم وجنين ورام الله، تم طرح السؤال التالي عليهم: ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ تبين أن السجناء يعاملون معاملة إنسانية ولا يتعرضون لأي نوع من أنواع التعذيب أو المعاملة الحاطة بالكرامة².

وفي ضوء ذلك يتضح لنا بأن العاملين في الإدارة العقابية وخصوصا في الجرائم السياسية يتصرفون بشكل مناقض للمعايير الدولية التي تحرم التعذيب واستعمال العنف، ومن أجل تقادم هذه التجاوزات داخل المؤسسات العقابية لا بد من وجود إجراءات أمنية تضمن حسن سير العمل وانتظامه في المؤسسة، وإجراءات تأديبية ضد السجين المخالف وكذلك ضد العاملين في المؤسسة عند إخلالهم بواجباتهم الوظيفية.

¹ التقرير السنوي الثالث الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، ص114.

² البحث الذي قامت به الباحثة من خلال زيارتها لمركز إصلاح وتأهيل طولكرم وجنين، و مقابلتها لبعض السجناء وطرح بعض الأسئلة عليهم، وذلك في تاريخ 22/2/2009، وللإستزادة انظر الى الملحقين رقم (5) و(6).

الفرع الثاني: حفظ الأمن والنظام داخل السجن

إن حماية حقوق السجين والإذام الإدارية العقابية بالحفظ على حرمه الجسدية والمعنوية وتفادي تعذيبه، لا يعني ذلك ترك الحرية المطلقة له، فهذا من شأنه أن يخل بنظام السجن وأن يحل الفوضى محل النظام¹، فالإدارة وحدها تتحمل مسؤولية حسن سير المؤسسة العقابية، فيكون من واجبها الحفاظ على الأمن والنظام داخلها، وللقيام بذلك منحت جملة من الحقوق والامتيازات تخلوها القيام ببعض الإجراءات الأمنية (الفقرة الأولى)²، وكذلك اللجوء لنظام تأديبي عند الإخلال بقواعد الأمن والنظام داخل المؤسسة (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: الإجراءات الأمنية داخل السجن

تقوم المؤسسة العقابية بعدة إجراءات بقصد الحفاظ على الأمن والنظام داخلها، حيث يتطلب من الإدارة العقابية إجراء المراقبة الازمة، والتفيش الدوري للسجنا وغرفهم.

والإجراءات الأمنية داخل المؤسسات العقابية تقوم على نظامين: نظام المراقبة الالكترونية ويتم ذلك من خلال أجهزة الحماية الالكترونية وأجهزة الإنذار المبكر ضد الحرائق وأجهزة مراقبة الأبواب الالكترونية، وكاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة الموزعة على كافة المناطق والسياج الأمني المحيط بالمراکز والمرتبطة إلكترونياً بغرف السيطرة، والنظام الآخر هو نظام المراقبة التفتيشية والذي يمكن في مراقبة السجنا وإجراءات التفتيش التي تشمل السجنا وغرف والأجنحة.

وفي إطار المحافظة على النظام والأمن داخل المؤسسة العقابية، نصت المادة (12) من قانون 1998 "يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير".

¹ العيساوي، منى، *النظام الجديد للسجون في تونس*، مرجع سابق، ص102.

² شيد، فادي، *أساليب المعاملة العقابية داخل السجن*، مرجع سابق، ص16.

ونصت المادة (4/11) من نفس القانون على " عدم وجود شخص نزيل بغير وجه قانوني" ، أي أنه يتم تعداد وتفقد المساجين، حيث تعتبر عملية التعداد من إجراءات التفتيش.¹

وقد خلا قانون 1998 من أي نص ينظم صراحة كيفية إجراء التفتيش والمراقبة، ولكن الإدارة العقابية قد خصصت صنفاً كاملاً من موظفيها للقيام بمهمة مراقبة السجناء، للحفاظ على الأمن داخل السجن وهم "الحراس" الذين تمثل مهامهم الأساسية في الحفاظ على الأمن ومنع المحكوم عليه من الهرب وإحباط محاولات الإخلال بالنظام.²

ونلاحظ أن القانون الفلسطيني أعطى لوزيري الداخلية والعدل، أو من ينتدبه أي منهما، والنيابة العامة، حق الدخول لأي مركز بقصد تقاده وإبداء الملاحظات والمقتراحات التي يرونها، وأجاز لوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية، تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية³. ومنح القانون للنائب العام أو وكلائه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية، الحق في الدخول إلى جميع أماكن المركز في أي وقت لقادته⁴. ومن الملاحظ أيضاً أن القانون لم يلزم أياً من المذكورين سابقاً، باستثناء مدير عام المركز⁵.

وعند الحديث عن مشروعية تفتيش السجين، الأصل أن الحرية الشخصية مصونة وحق الإنسان في حياته الخاصة محترم ومصون بالدستور وفي كل القوانين، ولكن السجين يكون خاضعاً للأحكام والنصوص التي وردت في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل والتعليمات، والتي أضفت عليها صفة المشروعية، ويعد هذا التفتيش إدارياً تقرره السلطات المسئولة في المركز،

¹ نصت المادة (178) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، على أنه: "كل موظف أوقف أو حبس شخصاً في غير الحالات التي ينص عليها القانون، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة".

² العيساوي، منى، *النظام الجديد للسجون في تونس* مرجع سابق، ص.40.

³ انظر للمادة (10) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني.

⁴ انظر للمادة (11) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني.

⁵ للاستزادة انظر في المادة (126) من قانون الإجراءات الجزائية الفلسطينية رقم (3) لسنة 2001.

لحسن سير النظام داخله¹. ولكن هل يجوز أن يصل التفتيش إلى درجة التفتيش البدني؟ قد عرض هذا الموضوع على اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان في دعوى تقدم بها أحد المسجونين أمامها، فقررت أن ما قامت به الإداره العقابية من تفتيش المسجون عارياً أمام حارس السجن ورئيسه لا يخالف أحكام الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ما دام هناك مبررات لذلك².

ومع ذلك يجب أن لا يتم في ظروف ينقلب فيها من وسيلة أمنية إلى وسيلة مهينة وقاسية، كإجبار رجل مسجون أثناء التفتيش أن يكشف عورته أمام امرأة حارسة بالسجن، والتي قضت بها المحكمة الفدرالية الكندية بأنها تعتبر معاملة حاطة بالكرامة³، لذلك يجب الأخذ بعين الاعتبار، ضرورة احترام ذاته البشرية، ومعاملته كبقية الأشخاص المتمتعين بالحرية، لأنه في النهاية هو إنسان له كرامة وحرمة⁴، ولهذا فالتفتيش الجسدي للسجنين جائز، شريطة أن يكون هناك مبرر لذلك. فعلى المفتشين واجب الإستيقان من كون هذه المراكز تدار طبقاً للقوانين والأنظمة، بقصد تحقيق أهداف الخدمات التأديبية والإصلاحية⁵.

أما فيما يتعلق بتفتيش غرفة الإقامة، فيعد إجراءً ضروريًا داخل المؤسسة العقابية تقوم به الإداره في أي وقت، طالما وجدت مبررات تتعلق بالأمن داخل المؤسسة⁶. فقانون مراكز التأهيل والإصلاح 1998 أجاز تفتيش المراكز وذلك في المادة (12) التي نصت على أن "يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره إلى الوزير". ولتدعم سلطات وصلاحيات الإداره العقابية في حفظ الأمن

¹ الطوالبة، علي حسن، حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية، مجلة مؤتة للبحوث والدراسات، مجلد 2 ، عدد 2، 2006، ص114.

² غلام، غلام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص132.

³ المرجع السابق، ص134.

⁴ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجناء، مرجع سابق، ص45.

⁵ الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، حقوق الإنسان والسجون، كتاب جيب عن المعايير الدولية والتشريعات الفلسطينية الخاصة بمعاملة النزلاء، مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، 2008، ص13.

انظر ايضاً لقاعدة (55) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

⁶ انظر إلى الملحق رقم (2) نموذج بعنوان (الجولات التفقدية اليومية/ الحالة الأمنية في مركز إصلاح وتأهيل..).

داخل السجن، أقر لها القانون الحق في تفتيش السجناء وغرفهم وأمتعتهم بالليل وبالنهار بصفة دورية وكلما دعت الضرورة لذلك¹.

وقد أشارت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في القاعدة (55) منها بأنه "يجب أن يوجد تفتيش منظم على المؤسسات العقابية وخدماتها بواسطة مفتشين من ذوي المؤهلات والخبرة.... وأنها تعمل على تحقيق الخدمات العقابية والإصلاحية".

ولقد خول قانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني الإدارية العقابية استعمال وسائل الجبر لإعادة النظام والأمن داخل السجن، ولكن إلى أي حد يمكن استخدام القسوة في مواجهة السجين وضبطه؟²

لقد حظر المشرع الفلسطيني في المادة (37) "استعمال الشدة مع النزيل أو مخاطبته ببذلة أو بألقاب محرقة"، وفي نفس الوقت إن مبدأ حظر استعمال القسوة جاء في العديد من المواثيق والاتفاقيات الدولية.

وبذلك لا يجوز للإدارة العقابية أن تفرض جزاءات أو تخضع السجين لمعاملة عقابية تتسم بالقسوة والإيذاء. ويتربّ على هذا المبدأ أيضاً حظر استعمال القسوة لداعي الأمن إذ أنه من غير المقبول استعمال القيود الحديدية بيدي أو قدمي السجين للحيلولة دون هروبه³، فقد جاء في القاعدة (33) من قواعد الحد الأدنى على أنه "لا يجوز أن تستخدم أدوات تقييد الحرية، كالأغلال والسلال والأصفاد وثياب التكبيل كوسائل للعقاب، وبالإضافة إلى أنه لا يجوز استخدام السلال أو الأصفاد كأدوات لتقييد الحرية"، أكدت أيضاً القاعدة (27) من قواعد الحد الأدنى ضرورة الحزم في المحافظة على الانضباط والنظام، ولكن دون أن يفرض من القيود أكثر مما هو ضروري لكافلة الأمن وحسن انتظام الحياة المجتمعية.

¹ شديد، فادي، *أساليب المعاملة العقابية داخل السجن*، مرجع سابق، ص17.

² القسوة تعني: كل إيذاء لا يصل إلى درجة التعذيب، سواء كان الإيذاء جسماً أو معنوياً.

³ غمام، غلام محمد، *حقوق الإنسان المسجون*، مرجع سابق، ص46.

فعلى الإدارة العقابية أن تتخذ ما تراه من إجراءات الأمان التي تكفل حفظ النظام دون أن يصل الأمر إلى حد إيذاء السجين. فقد بينت المواد (19-23) من قانون 1998، الحالات التي يجوز استخدام الأسلحة النارية فيها، وذلك وفق شروط معينة، وهناك حالات نصت عليها على سبيل الحصر¹.

حيث تتخذ الإدارة العقابية كل وسائل الوقاية للحرص على عدم إتاحة الفرصة لأحد السجناء للهروب، وإحباط كل المحاولات الرامية إلى ذلك، لأنه يقع على عاتقها الحفاظ على السجين ومنعه من الفرار.

وفي الواقع العملي أكد الرائد الحقوقي محمد سمور المستشار القانوني لمرامكز التأهيل والإصلاح - على الرغم من نص قانون مراكز الإصلاح والتأهيل - على أنه للقضاء ووكالء النيابة والمحافظين الحق في التفتيش على مراكز الإصلاح² ، إلا أنه نادراً جداً ما يقوم القضاة وأعضاء النيابة بأعمال التفتيش، على الرغم من الإلحاح الدائم من قبلنا كمدراء سجون عليهم بضرورة الحضور إلى مراكز الإصلاح والتأهيل من أجل التفتيش وملحوظة مدى تطبيق قانون

¹ نصت المادة (19) من قانون 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني على أنه "يحظر على مدير السجن أو من ينوبه من أفراد المركز الدخول لأي زنزانة بها أحد النزلاء ما لم يكن مصووباً بمرافق له" ونصت المادة (20) من نفس القانون على أنه "يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية: 1- للدفاع عن النفس بعد استتفاذ الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيش المياه أو الهروات، 2- لمنع هروب النزيل إذا تخطى حدود السجن وتذرع منه بالوسائل الأخرى، 3- لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تذرع بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه، 4- لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم من يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو الأذى المحقق واستتفاذ الوسائل الأخرى لإنقاذهم".

ونصت المادة (21) من نفس القانون على أنه "إذا ما استخدم السلاح الناري لإذار النزيل أو تخويفه أو ردعه بتعين إطلاق ثلاثة عبارات تحذيرية، فإن لم يمتثل تطلق النار باتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطيرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج الملائم".

ونصت المادة (22) على أنه "لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر".
والمادة (23) نصت "على المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودوافع الحادث".

وانظر أيضاً للفature (54) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

² انظر للمادتين (10، 11) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998.

مراكز الإصلاح والتأهيل والتأكد من عدم وجود أي نزيل موقوف دون وجه قانوني¹. وخلال الزيارة التي تمت لمركز إصلاح وتأهيل جنين قامت الباحثة بجولة داخل المركز ولاحظت وجود إجراءات أمنية داخل المركز مطابقة لما جاء في قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، وكذلك قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، فيوجد نظام المراقبة الإلكتروني حيث يحيط سور المركز بسياج أمني مرتبط الكترونياً بغرف السيطرة بالإضافة لكاميرات المراقبة الثابتة والمتحركة المنتشرة في أنحاء المركز، وكذلك يوجد في المركز جهاز خاص للتفتيش موجود في قاعة الزيارات يمر من خلاله كل من يشتبه به من الزوار، وكذلك السجناء بعد الانتهاء من الزيارة².

ومن أجل الحفاظ على الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية قد يؤدي في حالات معينة إلى التخلي عن كل الاعتبارات سواء أكانت إنسانية أو أخلاقية أو دينية، وإن تقديم الاعتبارات الأمنية على كل هذه الاعتبارات هو في نهاية الأمر تغليب للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة، مما يؤدي إلى حرمان السجين من أبسط حقوقه وأدنى احتياجات الإنسانية، مما يؤثر سلباً في تحقيق أغراض العقوبة في التأهيل والإصلاح.

الفقرة الثانية: النظام التأديبي داخل السجن

يعتبر حق التأديب حقاً مشروعًا للإدارة العقابية ما لم تخرج عن الحدود القانونية للتأديب، فلا يعد ذلك عنفاً ولا تعذيباً، في حال حدوث شغب أو تمرد داخل السجن، أو فرار السجناء، لذلك كان لا بد من وضع نظام تأديبي حازم تدعمه جراءات فعالة من أجل قيام المؤسسة بأهدافها في التأهيل والإصلاح على أكمل وجه.

¹ المقابلة التي أجريت بين الباحثة والرائد الحقوقى محمد سعور، مرجع سابق.

² الزيارة التي قامت بها الباحثة لمركز إصلاح وتأهيل جنين والمقابلة التي أجريت مع الرائد "قدري صوافطة" مدير المركز، بتاريخ 26/2/2009.

ويستهدف النظام التأديبي ردع السجين المخطئ لخروجه عن النظام، وكذلك ضمان السير المنظم والفعال للمؤسسة العقابية¹. فالقاعدة (29/ب) من قواعد الحد الأدنى تتطلب تحديد أشكال وأنواع العقوبات ومدتها بقانون أو لوائح مكتوبة.

وهذا ما تضمنه الفصل السابع عشر المواد (61-63) قانون 1998، التي نصت على الأمور المتعلقة بقضايا الانضباط والعقوب للسجناء، فقد ألزمت المادة (61) على أن يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزيل وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها، وفي حال خالف النزيل القوانين والأنظمة ولوائح عاقب تأديبياً².

وعملياً هناك أشكال عديدة من العقوبات التأديبية التي تفرض بسبب انتهك قواعد النظام في السجن، ومنها العزل الإنفرادي - الذي يعد الأكثر شهرة بين كل العقوبات التأديبية -، فالقاعدة (1/32) من قواعد الحد الأدنى تحظر العقاب بالحبس الإنفرادي أو بتخفيض الطعام مالم يكن الطبيب قد فحص السجين وشهد خطياً بأنه قادر على تحمل هذه العقوبة، ويوضح أن القاعدة لم تحظر العزل الإنفرادي صراحة، إلا أنها اعتبرته عقوبة غير عادلة واستثنائية. والعقوبة البدنية تعتبر من العقوبات التأديبية والتي حظرتها القاعدة (31) من قواعد الحد الأدنى صراحة ووصفتها في مرتبة العقوبات القاسية وغير الإنسانية والهاطة بالكرامة³، وبذلك من غير المشروع ضرب المسجونين أو جلدهم كجزء من العقوبة على انتهك قواعد السجن، ويوجد عقوبة تخفيض كميات الطعام كعقوبة تأديبية وكذلك الحرمان من بعض المزايا....الخ.

وتفرض المادة (62) قانون 1998 على النزيل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات داخل المركز إحدى العقوبات التالية: الإنذار، الحبس الإنفرادي لمدة لا تزيد عن أسبوع، والحرمان

¹ علي، إبراهيم محمد، *النظام القانوني لمعاملة المسجونين*، مرجع سابق، ص180.

² أصدرت المديرية العامة لمرانز الإصلاح والتاهيل والهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، كتيب ارشادات للنزلاء مراكز الاصلاح والتاهيل تحت عنوان "اعرف حقوقك وواجباتك"، ومحتواه نصائح وارشادات، وحقوق وواجبات النزيل، والمخالفات، والمنعونات، والجزاءات.

³ الدليل، *تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء*، مرجع سابق، ص50.

من بعض المزايا المقررة له لمدة لا تزيد عن 30 يوماً، أما الشخص المخول بتوقيع هذه العقوبات فلم يحدده القانون.

لا يعد جزاء الوضع في حبس انفرادي من قبيل الجزاءات الإنسانية حسب المعايير الدولية، فقد أجازت القاعدة (32) من قواعد الحد الأدنى أن يعاقب السجين بالحبس المنفرد ولكن ضمن شروط وهي الفحص الطبي السابق على تنفيذ الجزاء، وتوقيت المدة، وتتناسب المخالفة مع هذه العقوبة.¹.

ولضمان عدم تعدي ضباط مراكز الإصلاح والتأهيل على حقوق النزلاء أثناء تطبيقهم للعقوبات، فإن المادة (63) من القانون الفلسطيني بينت الإجراءات التي يجب اتباعها لدى فرض أي من العقوبات على النزلاء، حيث اشترط إجراء تحقيق ومواجهة النزيل بالفعل المنسوب إليه وسماع أقواله ودفاعه قبل إيقاع العقوبة عليه، وكما اشترط القانون أن يكون قرار العقوبة مسبباً².

ولقد حددت القاعدة (29) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء السلوك الذي يشكل مخالفة تأديبية وأنواع ومدة العقوبات التأديبية التي يمكن فرضها والسلطة المختصة بتطبيق هذه العقوبات.

ومن هذا المنطلق يقصد بالنظام التأديبي : مجموعة القواعد القانونية التي تضعها السلطة التشريعية، والإدارة العقابية المختصة، بهدف إصلاح المحكوم عليهم، وإعادة تكيّفهم في المجتمع من جهة، ومن جهة أخرى حسن سير العمل داخل المؤسسة العقابية، وفق ما تحدده القوانين واللوائح الإدارية.³.

والخطأ التأديبي للسجناء هو بصفة عامة كل فعل يخالف النظام المفروض في المؤسسات العقابية. ويتبين لنا من خلال هذا التعريف أن المخالفة (الخطأ) التأديبية لا تقتصر على الأفعال

¹ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص62.

² الدباس، علي وأبو زيد، علي، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص193.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص180.

التي تختلف ما جاء في القوانين والقواعد التنظيمية، بل تشمل جميع الأعمال التي تتعارض مع النظام المفروض في المؤسسة¹، كالمشاجرات التي تجري بين السجناء أنفسهم، وهي غالباً ما تكون على أمور تافهة جداً تتعلق بحياتهم اليومية الروتينية، وتدور حول طعامهم وشرابهم وأماكن نومهم وأدواتهم، وهناك مخالفات يتعمدون ارتكابها للظهور بمظهر القوة وعدم الخوف من الإدارة، وقد يؤدي تجمع عدد منهم على صعيد المخالفات إلى حدوث حالة من التمرد والعصيان والإضراب عن الطعام².

وفي حال ثبوت ارتكابه فعلاً مخلاً بالنظام المفروض في المؤسسة العقابية، ومقتضيات حسن سيره، فإن المصلحة العامة تقضي أن يوقع عليه العقوبة المناسبة. ويقصد بالعقوبة التأديبية: هي العقوبة التي تطبق على السجين ووسيلة الإدارة العقابية في ردع وإصلاح مرتكبي المخالفات التأديبية من النزلاء لضمان احترام القواعد القانونية وتحقيق النظام والأمن داخل المؤسسة³.

حيث إن السجين معرض إلى عقوبات إذا خالف الأنظمة والتعليمات داخل المركز، مما يدل على سوء سلوك السجين وتمرده على النظام الداخلي للمركز، لذلك استحق عقاباً، يتمثل في أقصى الحالات بالحبس الانفرادي لمدة لا تزيد عن أسبوع والذي اجمع الفقهاء على إضراره بالصحة العقلية والنفسية للسجين، كما يمكن حرمانه من إحدى المزايا المقررة له لأن يحرم من مشاهدة التلفاز لمدة لا تزيد عن 30 يوماً، ويمكن لمدير السجن أن يكتفي بتوجيهه إنذار للسجين المخالف.

والشرع لم يحدد في القوانين ولوائح المنشورة الحالات التي يجوز فيها توقيع هذه العقوبات، وترك للإدارة العقابية السلطة التقديرية في تحديدها، وهو ما يعتبر إخلالاً "بمبدأ"

¹ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص183.

² عبد الله، آيدن، السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية، مطبعة بلدية كركوك: العراق، دن، 1966، ص52.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، المرجع السابق، ص211.

الشرعية¹. فطالما حدد المشرع العقوبة كان عليه أن يحدد ما هو مقابل كل مخالفة نوعاً ومقداراً، حيث يلاحظ أن الشرعية في مجال تأديب السجين هي شرعية منقوصة². فقد يتصور البعض أن العقوبات الخفيفة التي نص عليها القانون، قد تنتهي بمجرد توقيعها على السجين كعقوبة الإنذار والحبس الانفرادي والحرمان من بعض المزايا، متجاهلاً ما قد يترب عليها من إيذاء معنوي ونفسي للسجين، وكل ذلك يؤثر في تحقيق الغرض الأساسي من العقوبة وهو التأهيل والإصلاح.

ونلاحظ أيضاً أن لغة القانون الفلسطيني تركز على ضرورة التزام السجين أكثر من تركيزها على عدم وجوب استخدام طرق لا إنسانية من قبل السّجانين ضده، ويبدو فيما يتعلق بهذا الأمر أن القانون الفلسطيني بحاجة لتطوير موقفه باتجاه ردع السّجانين الذين ينتهكون حقوق السجين³.

وإذا كان للإدارة حق تسلیط العقوبة التأديبية ضد السجين المخالف، فإن هذا لا يعني تعسفها في استعمال هذا الحق، وذلك لأن شرعة الجريمة والعقوبة التأديبية، وعدم قسوتها، أصبحت مبدأ يحظى بإجماع أغلب الأنظمة العقابية⁴، حيث لا يجوز للإدارة تسلیط عقوبات بدنية في نطاق تأديب السجناء، فهو مبدأ نصت عليه قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في القاعدة .(31)

ويقع على عاتق الإدارة العقابية توفير الأمن داخل المؤسسة، مما يستوجب منها اتخاذ كل الاحتياطات الأمنية لحماية السجين من الأخطار المحتملة، فالإدارة تتحمل المسئولية في حال

¹ يعني هذا المبدأ أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون، فلا يجوز توقيع أي عقوبة لم ينص القانون عليها حين ارتكاب الجريمة، للاستزادة حول هذا الموضوع انظر: نجم، محمد صبحي، *قانون العقوبات-القسم العام*، دار الثقافة: عمان، الطبعة الأولى، 2000، ص127.

² غلام غنام محمد، *حقوق الإنسان المسجون*، مرجع سابق، ص51.

³ البرغوثي، إبراد، *السجون بين الواقع والطموح*، مرجع سابق، ص100.

⁴ العيساوي، منى، *النظام الجديد للسجون*، مرجع سابق، ص104.

لم تتخذ الإجراءات الالزمة للحيلولة دون وقوع الخطر، ويمكن مقاضاتها على أساس القواعد العامة للمسؤولية في القانون الإداري¹.

ولكن هل للسجنين حق الطعن في القرارات التأديبية الصادرة بشأنه؟ وهل يتمتع بدعوى عادلة عند المساعلة التأديبية؟

من الضروري لحفظ الحياة الاجتماعية العادية في السجون، أن يكون للمسجونين مدخل للطعن في حالة عدم الرضا من سلطات واجراءات التأديب. وتعد إعادة النظر هنا ضرورية لسبعين²:

- للتأكد من أن أفراد طاقم السجن لا يسيئون استخدام السلطة والإجراءات التي يمارسون من خلالها الرقابة على السجناء.

- لإصلاح آلية إساءة لاستخدام السلطة مما يقع أثناء تنفيذ عملية التأديب في السجون.

ويقع على مدير السجن مسؤولية مراقبة وإدارة النظام الإجرائي الداخلي لإعادة النظر في العقوبات التأديبية.

الفقرة الثالثة: حق السجين في الاستماع إليه

قدימה كانت توقع العقوبة القاسية على السجين دون أي اعتبار لحقه في الدفاع عن نفسه أو حقه في التظلم، فالناظرة السائدة ترى أن المحكوم عليه إنسان شرير، لا بد من إبعاده عن المجتمع، وبعد ظهور الأفكار الإصلاحية وتقدير إنسانية السجين، أخذت أغلب الأنظمة العقابية تستمع إلى السجين باعتبارها وسيلة لإصلاحه ولكن بشكل نسبي، فإن مساعلة السجين تأديبياً عند مخالفة النظام داخل السجن جاءت مصحوبة ببعض الضمانات التي وضعها المشرع حتى لا يضيع حقه أثناء توقيع جزاء تأديبي عليه، والتي تختلف عن الضمانات التي توفرها المساعلة

¹ المرجع سابق، ص101.

² الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص52.

الجنائية للمتهم (أولاً) وكذلك من خلال حقه في التقاضي عند رفعه لدعوى أمام محكمة مستقلة (ثانياً).

أولاً: الضمانات الممنوحة للسجين قبل توقيع الجزاء التأديبي

لا يختلف السجين المحكوم عليه في حالة تقرير مساعدته تأديبياً عن المتهم في المحاكمات الجنائية في حقه بالعلم بالتهمة الموجهة إليه، فمن أبسط قواعد العدالة أن يعرف المتهم بارتكابه مخالفة تأديبية طبيعية هذه التهمة حتى يتسرى له الدفاع عن نفسه¹، وقد أشارت القاعدة (2/30) من قواعد الحد الأدنى إلى هذا الحق، ويستند هذا الحق في القانون الفلسطيني إلى نص المادة (63) من قانون 1998 والتي تنص على أن "لا يجوز توقيع العقوبة على النزيل إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه".

ويتمتع السجين أيضاً بحق الدفاع عن نفسه، حيث أشارت القاعدة (2/30) من قواعد الحد الأدنى إلى هذا الحق حيث نصت على ضرورة "إعطائه فرصة فعلية لعرض دفاعه، وعلى السلطة المختصة أن تقوم بدراسة مستفيضة للحالة"، أما القانون الفلسطيني فقد أشار إلى هذا الحق في المادة (63) من قانون 1998 " سماع أقواله وتحقيق دفاعه". ومن النتائج القانونية المترتبة على الحق في الدفاع هو سماع السجين قبل إزال العقوبة التأديبية عليه، وهذا ما تضمنه قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني في سماع أقوال النزيل قبل توقيع أي عقوبة عليه²، ويقدم السجين أقواله غالباً أمام لجنة التأديب شفاهة دون الحاجة لتقديم مذكرة مكتوبة³. ويترب على هذا الحق أيضاً الإطلاع على الأوراق، ولكن القانون الفلسطيني لم يتضمن هذا الحق، وأيضاً قواعد الحد الأدنى لم تشر إليه، وبذلك نستنتج بأن السجين لا يتمتع بالحق في الإطلاع وذلك لاعتبارات أمنية داخل المؤسسة.

¹ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون مرجع سابق، ص100.

² انظر للمادة (63) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني 1998.

³ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص86.

أما بخصوص إمكانية استعana السجين بمحامٍ فهو لا يتمتع بهذا الحق، فعلاقة المحامي بالسجين تنتهي بمجرد النطق بالحكم أي بعد صدور حكم نهائي وبات، فالسجين عند ارتكابه لخطأ تأديبي يجد نفسه ماثلاً بمفرده أمام المحاكمة التأديبية داخل السجن دون أن يكون له الحق في الاستعana بمحامٍ للدفاع عنه¹ وهذا على خلاف المحاكمات الجنائية التي يتمتع فيها السجين المتهم بحق الاستعana بمحامٍ. فلم تشر إلى هذا الحق قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، كما لم يتعرض لهذه المسألة قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998. وكذلك لا يحق للسجين عند محاكمته تأديبياً مناقشة الشهود، بل إنَّ سلطة الإدارة أن تحجب أسماء الشهود عن السجين لتفادي خطر الانتقام داخل السجن². وقد خلا القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل من الإشارة لهذا الحق، ولكنه أكد ضرورة أن يكون قرار توقيع الجزاء على النزيل المخالف مسبباً، وإلا كان القرار باطلاً، ويقصد بتسبيب قرار الجزاء التأديبي أن يتضمن القرار بجانب الجزاء الواقع أو الواقع التي أدت إلى توقيع الجزاء بما يكفل الاطمئنان إلى صحة ثبوت الواقع المستوجبة لهذا الجزاء، والتي كونت فيها السلطة التأديبية عقيدتها واقتاعها واستظهار الحقائق القانونية وأدلة الإدانة، بما يفيد توافر الجريمة التأديبية وقيام القرار على سببه المبرر له³.

وبين المشرع الفلسطيني في المادة (63) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل، ضرورة "أن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتقيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات"، وفي ذلك أن يجري التحقيق كتابة، وأن تقيد هذه الجزاءات في السجل الخاص، وذلك ضمانة أكبر للحفاظ على حقوق السجين، ونلاحظ بأن المشرع قد ساوي بين المخالفات التي تكون عقوبتها الإنذار مع المخالفات الأخرى من حيث تدوين التحقيق وتسجيله للجزاء.

¹ الهنلي، سنية، المحامي والسجين، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة تونس، 2004، ص.55.

² غلام، غلام محمد، حقوق الإنسان المسجون مرجع سابق، ص104.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص285.

كما تعد القرارات التأديبية الصادرة بالجزاء التأديبي نهائية، مما يحرم السجين من اللجوء إلى جهة أعلى للظلم من قرارات الجهة الإدارية بتوقيع العقوبة. ونلاحظ بأن قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998 قد خلا من أي نص يعطي السجين الحق في الاعتراض على القرار التأديبي.

ثانياً: حق السجين في التقاضي

يكسب الحق في التقاضي أهمية كبيرة في إرساء العدالة الاجتماعية والقانونية، هذا ما جعل أغلب القوانين الوضعية تهتم به وتعتبره حقاً دستورياً.

إن الحق في التقاضي هو حق مشروع لجميع أفراد المجتمع دون تمييز في وضعياتهم القانونية، وقد جاء تأكيده في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان¹، وبذلك يستنتج أنه لا فرق بين السجين وغير السجين في التمتع بهذا الحق.

فمن حق السجين أن تسمع دعواه أمام محكمة مستقلة ينطبق على أعضائها صفة القضاة الطبيعيين، ومن حقه الاتصال بالسلطات القضائية ومعاونيه للتبلغ عن الجرائم أو الدعاوى أو الشكاوى²، وقد تضمنت القاعدة (3/36) من قواعد الحد الأدنى أن لكل سجين الحق في الشكوى للسلطة القضائية. كما أشارت المادة (5/11) من قانون 1998، ضمنياً إلى هذا الحق عندما أعطت لقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه دخول المراكز وقبول شكاوى النزلاء، وكذلك المادة (54) التي سمحت للسجين بمقابلة المحامي وعن طريقه يستطيع السجين تقديم شكواه للمحكمة، مما يفيد أن للسجين حق ممارسة هذا الحق، ولكن يبقى غير دقيق وواضح طالما لم تقع الإشارة إليه صراحة.

أما بالنسبة لمسألة حق السجين في العلم بالتهمة المنوبة إليه في حال ارتكابه جريمة داخل السجن أو في حال الاعتداء عليه من الغير. فقد تجاهلت الأنظمة العقابية وقواعد الحد

¹ انظر في المادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان المؤرخ في 10 ديسمبر 1948.

² غمام، غمام محمد، حقوق الإنسان المسجون مرجع سابق، ص 73.

الأدنى هذا الحق، بالرغم من أهميته كإجراء ضروري حتى يتمكن السجين من ممارسة حقه في التقاضي¹، حيث لم يقرّ إلا مسألة إعلام السجين بالمخالفة التأديبية.

وبالنسبة لحق السجين في أن يتصل بمحاميه، فالمحكوم عليه المتهم من أجل جريمة اقترفها داخل السجن أو المدعى عليه في قضية من حقه استقبال محاميه في مختلف الدعاوى لأن تكون من طبيعة مدنية أو إدارية أو أحوال شخصية²، فقد نصت المادة (54) من قانون 1998، على أنه "يسمح لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعوة من النزيل أو بناءً على طلب المحامي". وهذا الأمر يختلف عما ذكر سابقاً في حق السجين المتهم في مخالفة تأديبية عن خطأ ارتكبه السجين داخل السجن.

وبخصوص حق السجين في الاتصال بالقضاء فقد أقرت القاعدة (3/36) من قواعد الحد الأدنى على أنه "يجب أن يسمح لكل سجين بتقديم طلب أو شكوى إلى الإدارة المركزية للسجون والسلطة القضائية أو إلى غيرها من السلطات دون أن يخضع الطلب أو الشكوى للرقابة من حيث الجوهر ولكن على أن يتم وفقاً للأصول وعبر الطرق المقررة"، وإن كان قانون التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998، لم يوضح هذا الموضوع، فإنه على المستوى الواقعي يمكن للسجين الاتصال بالجهات القضائية، عن طريق المحامي أو عن طريق مكتب شؤون المساجين.³

الفرع الثالث: توفير ظروف معيشية مناسبة للسجين

يتعين على الإدارة العقابية أن تتجنب معاملة المساجين بشكل يحط من كرامتهم أو إنسانيتهم، ولهم الحق في مستوى معيشي مناسب⁴، فأغلب الأنظمة العقابية اليوم تقوم على منهج إنساني هدفه الأساسي تأهيل وتقويم سلوك المحكوم عليه، ولتحقيق هذا الغرض من العقوبة يجب أن يتم تنفيذها في ظروف معيشية مناسبة من أجل المحافظة على إمكانياته الجسدية والنفسية

¹ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 92.

² المرجع السابق، ص 93.

³ مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (27)، رام الله، 2001، ص 57.

⁴ انظر للمادة (11) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

اللازمة لتأهيله، ولا يمكن تحقيق ذلك إلا بتوفير المحيط السليم، من خلال الاهتمام بأماكن تنفيذ العقوبة (الفقرة الأولى) والاهتمام بالنظافة الشخصية للسجناء (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: أماكن تنفيذ العقوبة

إن من أهم حقوق السجين التي تجب المحافظة عليها، أن يسجن المحكوم عليه في مكان يأمن فيه على نفسه، ولا يتعرض فيه للخطر، ولا تنتهك فيه إنسانيته¹، وقد تم التأكيد على هذا الحق في الاتفاقيات والمواثيق الدولية، لذلك يجب الحرص - عند بناء مؤسسات عقابية لتنفيذ العقوبة داخلها - على تحقيق متطلبات الحياة الصحية السليمة فيها، من حيث المساحة، والإضاءة، والتهوية، والنظافة.

حيث أقرت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء هذا الحق وأكدها مادتها (9-14) على أن توفر في غرف المساجين، متطلبات النظافة والحياة الكريمة، من حيث التهوية والمساحة الدنيا المخصصة لكل سجين، والإضاءة، والتడفئة، وكما أكدت هذه القواعد الشروط الواجب توفرها في أي مكان على السجناء أن يعيشوا أو يعملوا فيه، فأكدها وجوب اتساع التوافذ، بحيث تكون من الاتساع ما يمكن السجناء من استخدام الضوء الطبيعي في القراءة والعمل، وأن تكون مركبة على نحو يتيح للهواء النقي بالدخول، وأن تكون مجهزة بالأضواء الصناعية الكافية لتمكينهم من القراءة والعمل دون إرهاق نظرهم. وأيضاً نقر هذه القواعد بتزويد كل سجين بسرير فردي وما يتبعه من لوازم مخصصة له وكافية، وتكون نظيفة لدى تسليمه إياه، يحافظ على لياقتها وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

وتكريراً لما أوصت به القواعد النموذجية، اتجهت أغلب الأنظمة العقابية إلى توفير هذه المستلزمات.

¹ السديري، عبد الوهاب بن سعود، حقوق السجناء وفاعليّة هيئة التحقيق والادعاء العام في حمايتها، اطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2008، ص84.

وبالنسبة للمشرع الفلسطيني فقد تعرض لهذه الشروط ضمنياً بتأكيده في المادة (37) من قانون 1998¹، على تزويد إدارة المركز لحجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد، وعن الفراش الذي يجب أن يتتوفر له، وضرورة الحفاظ على نظافته².

أولاً: المساحة المناسبة للزنزانة

أشارت القاعدة (10) من قواعد معاملة المجنونين إلى ضرورة مراعاة "المساحة الدنيا المخصصة لكل سجين" دون تحديد هذه المساحة على وجه الدقة، فمن اللازم ألا تكون من الصغر بالنسبة لعدد المجنونين إلى الحد الذي يصبح فيه تنفيذ العقوبة من قبيل المعاملة غير الإنسانية أو الحاطة بالكرامة الإنسانية. ومع ذلك، بدأت اللجنة الأوروبية لمنع التعذيب بالسنوات الأخيرة، توصي بأن لا تقل مساحة أي زنزانة انفرادية عن سبعة أمتار مربعة، أما بالنسبة إلى الزنزانات الجماعية، فقد رأت اللجنة المقاييس التالية مقبولة: (10) أمتار مربعة لاثنين من السجناء ، و(21) مترا مربعا لخمسة سجناء، و(35) مترا مربعا لسبعة سجناء، و(60) مترا مربعا لاثني عشر سجينا.

وإذا كانت القاعدة (9) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين توصي بأن يكون للمساجين أثناء الليل غرف فردية³، فإنها تعرف بأن الازدحام في السجون قد يؤدي إلى المبيت الجماعي، ومن هذا فإن التوصية تنتهي بتجنب إقامة سجينين فقط بالزنزانة أو الحجرة الفردية الواحدة⁴.

وقد نادى بعض العقابيين إلى ضرورة تقسيم المؤسسات العقابية إلى أماكن مخصصة للنوم وأخرى تخصص للأكل أو الاجتماع سواء أثناء العمل أو التعليم أو التهذيب، ولكن هذا

¹ المادة (37) من قانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الاصلاح والتأهيل، فقرة 13+14.

² البرغوثي، إبراهيم، السجون بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 98.

³ القاعدة (9) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين تنص على: "حيثما وجدت زنزانات أو غرف فردية للنوم لا يجوز أن يوضع في الواحدة منها أكثر من سجين واحد ليلاً. فإذا حدث لأسباب استثنائية، كالاكتظاظ المؤقت، إذ اضطررت الإدارة المركزية للسجون إلى الخروج عن هذه القاعدة، يتفادى وضع مجنونين اثنين في زنزانة أو غرفة فردية".

⁴ غمام، غلام محمد، حقوق الإنسان المسرجون، مرجع سابق، ص 67.

التقسيم نادراً ما تأخذ به المؤسسات العقابية حيث أن أماكن النوم هي نفسها أماكن الأكل، الأمر الذي لا يمكنه أن يكفل حياة لائقة بكرامة الإنسان داخل السجن. ويعود هذا النقص في الأماكن والازدحام إلى النقص في الاعتمادات المالية الالزمه للتوسيع والتي تعاني منها أغلب الأنظمة العقابية¹.

ويجب التأكيد على أن الافتراض من شأنه أن يعرقل الوظيفة الإصلاحية والتأهيلية للعقوبة، لأنها يؤثر على نفسية السجين وسلامته الصحية. لذلك يلزم تشيد أبنية المؤسسات العقابية بمساحات معقولة بالنسبة لعدد النزلاء، وأن تتخذ بشأنه كافة الاحتياطات الالزمه لعدم تعرض النزلاء للأخطار أثناء تواجدهم بها.

ثانياً: الإضاءة والتهوية في الزنزانة

وفيما يخص شروط التهوية والإضاءة سواء الطبيعية أو الصناعية فقد أكدت القاعدة (11) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة المساجين على ضرورة أن تتوفر في جميع أماكن إقامة المساجين أو تشغيلهم التهوية الكافية والإضاءة الطبيعية، وأن تتوفر في السجون نوافذ متسعة تسمح بدخول الضوء الطبيعي الكافي للقراءة والعمل دون الإضرار بأبصارهم، وأن يكون وضعها يسمح بدخول الهواء النقي. وأكدت القاعدة أيضاً على ضرورة توفير الإضاءة الصناعية الكافية لعدم إرهاق نظرهم، وكما أكد القانون الفلسطيني في المادة (37/13) على ضرورة تزويد إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة، دون تقييدها بشرط أن تكون الإنارة كافية للقراءة والعمل بحيث لا تضر بأبصارهم. فإن قضاء عدد من الساعات في مساحة صغيرة رديئة الإضاءة، قد يحدث تلفاً دائمًا للبصر ولهذا من الضروري توفير إضاءة كافية، وكذلك التعرض للضوء الصناعي لفترات طويلة قد يؤدي بدوره إلى الضرر بنظر السجين وصحته العقلية²، وبالتالي لا بد من إزالة الزنزانات التي لا نوافذ لها، ولا بد من توفير إضاءة صناعية كافية في الزنزانات الأخرى علاوة على مصادر الضوء الطبيعي.

¹ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص.46.

² الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص.59.

ثالثاً: نظافة المكان

لا شك في أن اتساع مساحة الزنزانة وتتوفر الإضاءة والتهوية بها شرطان لازمان لكنهما لا يكفيان لتوفير محيط سليم يصلح لعيش السجين وتأهيله، فمن الضروري الحفاظ على نظافة المكان، وبما أن السجين يقضي أغلب يومه داخل زنزانته، فإن قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين أكدت على ضرورة توفير سرير خاص لكل سجين وما يتبعه من لوازم مخصصة وكافية، على أن تكون نظيفة وعليه أن يحافظ على لياقتها وتستبدل في مواعيد متقاربة بالقدر الذي يحفظ نظافتها.

ومن واجب الدولة أن تحرص على توفير الشروط الصحية الالزمة في أمكناة السجن، وذلك كإجراء وقائي يسهم في حماية صحة السجناء وسلامتهم، مما قد يتعرضون له من أمراض وأوبئة قد تفتك بهم، أو تعرض حياتهم للخطر، وذلك لأن السجون تعتبر مكانا خصبا للأمراض والأوبئة، بسبب ما يحدث فيها من ازدحام واحتلال بين أعداد كبيرة من السجناء¹.

وإن توفير محيط سليم للسجن لا يقع على عاتق الإدارة العقابية فقط، وإنما هو من مسؤولية السجين أيضا وذلك "بترتيب فراشه والاعتناء بنظافة ملابسه وأواني طعامه ومكان نومه والأجزاء ذات الاستعمال المشترك"²، والتي تعتبر من واجباته اليومية، وفي حال إخلاله بهذا الواجب يعتبر السجين مرتكباً مخالفة تستوجب توقيع جزاء تأديبي بحقه.

ويتعين على الإدارة العقابية توفير المتطلبات الأساسية لحفظ الصحة داخل محلات الإيقاف وورشات العمل، وبالمقابل يقوم السجين بتنظيم الورشة التي يعمل فيها بعد الانتهاء من عمله اليومي³. وقد أوصت القاعدة (14) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين بأن تكون جميع الأماكن التي يتردد عليها السجناء بانتظام في المؤسسة مستوفاة الصيانة والنظافة في كل حين. لذلك يجب أن يطلب من المسجونين أن يحتفظوا بزنزاناتهم نظيفة، حيث يوفر لهم السجن

¹ السديري، عبد الوهاب بن سعود، حقوق السجناء، مرجع سابق، ص 117.

² البرغوثي، إبراهيم، السجون بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 73.

³ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 51.

مواد النظافة الضرورية مثل الصابون والمكابس والممساحالخ، وعلى كل سجن أن ينشئ نظاماً لتنظيف الأماكن العامة فيه بواسطة السجناء.

الفقرة الثانية: النظافة الشخصية للسجناء

تسعى أغلب الأنظمة العقابية إلى تكريس النظافة الشخصية للسجناء سواء من حيث نظافة البدن، أو من حيث ملابس السجين.

أولاً: نظافة البدن

تؤكد جميع الأنظمة العقابية على وجوب استحمام السجين فور دخوله السجن، ثم بعد ذلك بصفة دورية طيلة فترة خضوعه للتنفيذ العقابي وقلادة له من الأمراض¹، وتعد قدرة السجين على أن يكون نظيفاً من أحد العوامل التي تساعد في الاحتفاظ بكرامته، ومن الواجب السماح لكل سجين بالاستحمام في كل مرة يرغب فيها، وإذا كان من المستحيل تحقيق ذلك بسبب نقص البنية التحتية، يجب أن يكون هناك جدول بأوقات الاستحمام يتاسب مع درجة الحرارة والطقس حسب ما جاء في القاعدة (13) من قواعد الحد الأدنى، وما جاء أيضاً في القاعدة (15) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أنه "يجب أن تفرض على السجناء العناية بنظافتهم الشخصية، ومن أجل ذلك يجب أن يوفر لهم الماء وما تتطلبه الصحة والنظافة من أدوات".

وفي هذا الإطار ألزم القانون الفلسطيني النزيل في المادة (37، 10، 7، 8) من قانون 1998 على "أن يستحم مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاءً، وأن يغسل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً، وأن يقص شعره مرة واحدة في الشهر، وأن يحلق ذقنه مرتين على الأقل في الأسبوع".

¹ العجمي، إيمان، المرأة السجينية، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية: تونس، 2002، ص 18.

ومن أجل تمكين السجناء من الحفاظ على مظهر مناسب يساعدهم على احترام ذواتهم¹، يجب على الإدارة العقابية توفير كل ما يلزم لنظافة السجين الشخصية، حيث يتبعن عليها توفير أماكن الاستحمام الازمة للسجناء وتجهيزها بالمياه الكافية التي تتلاءم حرارتها مع الظروف المناخية، كما يجب أن توفر للسجين الأدوات الشخصية الازمة للعناية بنظافة بدنه، والوقت الكافي لتحقيق ذلك منذ دخوله السجن²، حيث يعتبر توفير هذه الخدمات من حقوق السجين وهو واجب على الإدارة العقابية، وعندما تسمح إدارة السجن بشراء هذه الأشياء من الخارج، فإنها تبقى مسؤولة عن توفيرها؛ لأن بعض السجناء لا يكونوا قادرين مادياً على الحصول عليها³، وبالمقابل على السجين أن يلتزم بالاستحمام وقص شعره وحلق لحيته على فترات محددة تتفق مع ظروف المناخ وحالته الصحية⁴.

وفي هذا الإطار نطرح تساؤلاً حول مدى حق السجين في إطلاق لحيته والحفاظ على شعره طويلاً؟ على المساجين أن يخضعوا للحلاقة بصفة دورية وقبل كل خروج لهم، كما ويمكنهم الحفاظ على شعرهم الطويل لكن بشرط احترام قواعد النظافة، كما يسمح لهم بالاحتفاظ باللحية والشوارب أو تركها تنمو خلال فترة الإقامة داخل السجن طالما لا يوجد خوف من تغيير معلم وجوههم لدرجة يصعب التعرف عليهم، مما يساعدهم على التخفي والهروب فيؤثر على الأمن العام في السجن.

ثانياً: ملابس السجين

أكدت القاعدة (2/17) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على أنه "يجب أن تكون جميع الثياب نظيفة وأن يحافظ عليها في حالة جيدة، ويجب تبديل الثياب الداخلية وغسلها بالوتيرة الضرورية للحفاظ على الصحة". وبالنسبة للمشرع الفلسطيني لقد أكد ما جاء في القاعدة

¹ راجع المادة (16) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

² نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص142. انظر أيضاً: الفهوجي، عبد القادر والشاذلي، *فتوى، علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص518.

³ الدليل، *تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء*، مرجع سابق، ص61.

⁴ نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص143.

السابقة حيث نصت المادة (9/37) من قانون 1998 على وجوب أن يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع. ولكن من الضروري أن نشير إلى ضرورة قيام الإدارة العقابية بتوفير كل ما يستلزم لجعل محافظة السجناء على تنظيف ثيابهم أكثر سهولة.

وما يمكن ملاحظته أن أغلب الأنظمة العقابية تفرض على السجناء ارتداء زي خاص موحد (Uniform)، ويبعد على أنه وسيلة لتكريس روح الانضباط بين السجناء¹، كما أن تعميم ارتداء الزي الخاص على السجناء يسهل التعرف على السجين الفار، إلا أنه يجب أن يكون هذا الذي من شأنه أن لا يدفع إلى السخرية منه وإلى التحقيق، وأن لا يكون مهيناً أو حاطاً بالكرامة، بل يجب أن يزود السجين بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، وهذا تطبيقاً لقواعد (1/17) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء²، وقد تبني النظام العقابي الفلسطيني هذا الاتجاه حيث نصت المادة (9) من قانون 1998 على أن "1- يرتدي النزيل لباساً خاصاً بالمركز 2- تلف ثياب النزيل إذا اتضح أنها مضره بالصحة العامة إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل فإن زادت على ذلك تسلم إلى من يختاره النزيل". ومع أن ارتداء الزي الخاص وسيلة لفرض النظام داخل السجن، إلا أن البعض يرى أنها تساهم في التمييز بين السجين وغيره من أفراد المجتمع مما يشعره بالنقص والعداونية تجاههم وهذا يؤثر سلباً على نفسيته، لأن ارتداء المرأة لملابس الخاصة يعد جزءاً من شخصيتها، وبذلك تزيد من احترامه لذاته وفرديته³.

ويلاحظ عملياً من خلال الزيارات التي قام بها الباحث لكل من مركز اصلاح وتأهيل طولكرم وجنين ورام الله، ومن خلال المقابلات التي أجريت مع بعض النزلاء في كل مركز، اهتمام إدارة مراكز الإصلاح والتأهيل بالنظافة الشخصية للسجناء، حيث يتم توفير المياه وأماكن للاستحمام، ويتم توزيع الصابون والمنظفات، وتقدم التسهيلات لغسيل الملابس وتوفير أدوات الحلاقة وقص الشعر، وتطرق الرائد "محمد سمور" المستشار القانوني لمراكز الإصلاح والتأهيل

¹ العجمي، إيمان، المرأة السجينـة، مرجع سابق، ص 19.

² نصت القاعدة (1/17) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء "كل سجين لا يسمح له بارتداء ملابسه الخاصة يجب أن يزود بمجموعة ثياب مناسبة للمناخ وكافية للحفاظ على عافيته، ولا يجوز في أي حال أن تكون هذه الثياب مهينة أو حاطة بالكرامة".

³ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 64.

خلال المقابلة التي أجريت معه، إلى أمرتين هامين بما يخص حق النزيل في أن يغسل ملابسه مرة واحدة في الأسبوع وهما؛ افتقار مراكز الإصلاح والتأهيل جميعها إلى وجود مغسلة تخدم هذا الغرض، مما يؤدي إلى نتائج غير مرضية وسلبية على المستوى الصحي (النظافة) وهي الأجر مراعاة داخل السجون، وكذلك عدم وجود ملابس خاصة بالنزلاء بحسب ما بين قانون مراكز الإصلاح والتأهيل¹.

ونخلص إلى أن المحيط السليم يلعب دوراً مهماً في تأهيل وإصلاح السجين، وأن عقوبة السجن لا تكون قاسية أو غير إنسانية، إلا إذا كانت ظروف الزنزانة محطمة للشخصية أو مخالفة للمعايير الإنسانية، أو كانت مساحتها ضيقة بحيث تصبح غير إنسانية أو أن الإدارية العقابية قصرت في توفير مستلزمات الحياة الصحية.

¹ المقابلة التي أجرتها الباحثة في مركز اصلاح وتأهيل طولكرم مع مدير سجن طولكرم، بتاريخ 21/2/2009.

المبحث الثاني

الرعاية الصحية

عرفت منظمة الصحة العالمية "الصحة" بأنها حالة من اكتمال السلامه بدنياً وعقلياً واجتماعياً، وليس مجرد الخلو من المرض أو الضعف. وبعد التمتع بالصحة أحد الحقوق الأساسية لكل إنسان دون تمييز¹، لذا تحرص كل دولة على توفير الرعاية الصحية لمواطنيها².

والسجناء هم أكثر فئات المجتمع احتياجاً للرعاية الصحية، فهم يبعدون عن المجتمع بسبب أفعالهم غير المقبولة اجتماعياً، إلا أن الأغلبية منهم لديهم الرغبة في العودة إلى المجتمع مواطنين صالحين لذلك كان من الضروري تزويدهم بكافة الخدمات الصحية المناسبة لتأهيلهم وإصلاحهم³، فإن سلامه الجسم والنفس من الأمراض بصفة عامة مرتبطة إلى حد كبير بسلامة العقل والتفكير تصديقاً للحكمة القائلة بأن "العقل السليم في الجسم السليم"⁴، وإن إهمال هذا الجانب من الرعاية للسجناء من شأنه عودتهم إلى المجتمع مواطنين خطرين وغير خاضعين للقانون⁵، إضافةً لذلك إن إهمالها يفضي إلى تفشي الأمراض المعدية في السجن، وهي سرعان ما تنتقل إلى الخارج بطرق متعددة⁶. فالرعاية الصحية ذات أهمية كبيرة للمسجونين، وتعطى لصحتهم في السجن الأولوية، ويجب أن يكون مستوى الرعاية الصحية في السجن والعلاج متساوياً على الأقل مع المستوى الموجود في المجتمع خارج السجن. وطبقاً للقاعدة (22/27) من قواعد الحد الأدنى أن السجن مؤلم بطبيعته ولا يجوز مفاقمة هذا الإيلام، وتتص القاعدة على أن سلب الحرية يتضمن سلب حق الاعتماد الكامل على النفس، فبذلك يكون من الصعب على السجين أن يتخذ التدابير التي يراها ضرورية لصحته، إذْ فهذه مسؤولية واضحة للحكومة

¹ على، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص55. كذلك نصت المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية لعام 1966 على أنه: "يحق لكل إنسان التمتع بأعلى مستوى من الصحة الجسدية والعقلية يمكن بلوغه". وكذلك المادة (1/25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

² Anniversary, the United Nations and Human Rights, United Nations: New York, 1978, Page 77.

³ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص157.

⁴ نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات -القسم العام النظريه العامة للجريمة، مرجع سابق، ص139.

⁵ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون والرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص157.

⁶ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص20.

لضمان حق السجين في الحياة وضمان ظروف صحية ومعاملة لا تضر بصحة السجناء، وتوفير العلاج الطبي الفعال والكافي، وإجراءات وتدابير التمريض¹.

وإنَّ الحق في الرعاية الصحية للسجين يساهم في استعداده لتقبل برامج السجن والتفاعل معها، فضلاً عن كونه عملاً إنسانياً يعيد للسجين ثقته بنفسه وبالمجتمع²، ونظراً لأهمية هذا الحق فقد جاء تضمينه في العديد من الإعلانات الدولية أهمها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء³، كما وقع التأكيد على هذا الحق في مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، حيث دعت القاعدة التاسعة إلى "أن توفر للسجناء سبل الحصول على الخدمات الصحية المتوفرة في البلد دون تمييز على أساس وضعهم القانوني". كما وقع التصيص على هذا الحق في مؤتمر باريس المنعقد بتاريخ 25-10-1996⁴.

إزاء الأهمية التي تحظى بها الرعاية الصحية في تحقيق الهدف الإصلاحي والتأهيلي للعقوبة، لا بد من دراسة الأساليب المختلفة التي تتحقق فيها هذه الرعاية داخل المؤسسات العقابية، وذلك من خلال توفير نظام غذائي سليم للسجين (الفرع الأول)، وتوفير العلاج الملائم له (الفرع الثاني).

الفرع الأول: توفير الغذاء الصحي للسجين

لم تدرك السياسة العقابية أهمية توفير النظام الغذائي داخل السجون إلا حديثاً، حيث لم يكن الغذاء يتضمن القيمة الكافية لحفظه على صحة السجين البدنية، بل كان يستعمل كوسيلة تأديبية لردعه. أما اليوم فإنَّ أغلب الأنظمة العقابية تعطي أهمية بالغة للنظام الغذائي وهذا الاهتمام يعود لعدة أسباب من بينها أنَّ إمداد السجين بغذاء ذي قيمة صحية كاملة هو صيانة لإمكانياته وبالتالي ضمان لتأهيله، لأنَّ التزام السجين بنظام غذائي معين يغرس لديه الاعتياد

¹ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 69-70.

² العيساوي، منى، النظام الجديد للسجون في تونس، مرجع سابق، ص 114-115.

³ راجع القواعد من (22-25) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء لسنة 1955.

⁴ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 58.

على السلوك المنظم ويدعم الاعتداد بالنفس مما يجعله ينظر إلى السلوك الخاطئ على أنه سلوك يجب العدول عنه¹، ثم إن إمداده بوجبة غذائية متوازنة يساهم في الحفاظ على النظام داخل المؤسسة العقابية في حين أن إهمال العناية به قد يؤدي إلى الاحتجاج وإحداث الشغب². وهذا ما يؤكده العالم (دى توليو) أن نقص التغذية عن حدتها الواجب يحدث ضعفاً في الذاكرة والإرادة وينال من القدرة على ضبط النفس، وبالتالي يسهل الانزلاق نحو الانحراف والجريمة³. فجاءت القاعدة (20) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء تؤكد وجوب أن "1- توفر الإداره لكل سجين، في الساعات المعتادة وجبة طعام ذات قيمة غذائية كافية للحفاظ على صحته وقواه، جيدة النوعية وحسنة الإعداد والتقطيم 2- وأن توفر لكل سجين إمكانية الحصول على ماء صالح للشرب كلما احتاج إليه".

وفي النظام العقابي الفلسطيني يعد حق التغذية أحد حقوق السجين المنصوص عليه في المادة (16+15/37) وهو أن "توزيع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة، وأن توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس".

فيجب أن تحرص الإداره العقابية على أن تكون وجبات الطعام متعددة وكافية من حيث الكمية والقيمة الغذائية، وأن يتم إعدادها بطريقة نظيفة وأن تقدم بطريقة لائقة تحفظ إنسانية وكرامة السجين. ويجب أن تتتنوع وجبات الطعام، وأن تكون كمية الغذاء متناسبة مع سن السجين وحالته الصحية ونوع العمل الذي يؤديه⁴. وضرورة تقديم وجبات ذات نظام غذائي

¹ موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 153.

² الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 77.

³ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 158.

⁴ فهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 518. انظر أيضاً: نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات -القسم العام النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 141. وكذلك انظر: العاني، محمد وطوالبة، علي حسن، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان، الطبعة الأولى، 1998، ص 366.

خاص للسجينات أثناء الحمل والرضاعة وللطفل الذي ولد حديثاً أو المصاحب لأمه¹، أو أي نزيل آخر يقرر له طبيب السجن ذلك².

ومن المهم إجراء التفتيش سواء من قبل مدير السجن أو طبيب السجن على الغذاء ووجبات الطعام في السجن، وأن لا يقع التفتيش فقط على الطعام الجاهز بل على تحضيره والحالة الصحية للمطبخ، والتفتيش ضروري كذلك فيما يتعلق بتوزيع الوجبات، فهل يظل الطعام ساخنا عندما يحصل عليه السجناء؟ وهل الكميات كبيرة بما فيه الكفاية؟ وهل طرق التوزيع وأواني تناول الطعام صحية؟ وضرورة الانتباه لكمية ونوع الوجبات للسجناء اليافعين، والمرضى، ومن يقومون بأعمال شاقة³.

فالحكومة مسؤولة أن تعمل على تغذية المساجين بصورة جيدة، وأن تعمل على ضمان صحتهم حتى إذا كانت الظروف المحلية في المجتمع لا تعد ملائمة من وجهة نظر التغذية.

أما في الواقع العملي أكد الرائد سمور المستشار القانوني لمرافق التأهيل والإصلاح أثناء المقابلة وضع التغذية في مراكز الإصلاح والتأهيل أن من حق النزلاء حسب ما جاء في القانون أن توزع وجبات الطعام على النزلاء في الأوقات المحددة، والمعمول به أنه يتم توزيع ثلاثة وجبات طعام يوميا، وهنا لا بد من التتويه على ما يلي: الأصناف التي توزع على السجون وكيفيتها، فليس هناك أي اعتبار لطبيعة الأصناف الغذائية التي توزع على السجون، فهي موحدة مع ما يصرف لجميع مرتبتات الأجهزة الأمنية فهي تصرف من اللوازم العامة مركزيا، ومدراء السجون مقيدون بالوجبة التي ستطهي لهذا اليوم أو ذاك بحسب ما هو موجود، ومن هنا لا يمكن مراعاة الحالات الخاصة كالمرضى مثلا بتخصيصهم بوجبة تتناسب ووضعهم الصحي، وأيضاً الكميات التي توزع بحسب الحصص المقررة عند اللوازم العامة والمعتمدة من الشؤون الإدارية في قيادة الشرطة، والإشكالية في نقص التموين في حال زاد عدد النزلاء في سجن معين. وعند

¹ العجمي، إيمان، المرأة السجينة، مرجع سابق، ص34.

² نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات -القسم العام النظرية العامة للجريمة، مرجع سابق، ص141.

³ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص89.

الحديث عن الطهي فهو بحاجة إلى إمكانيات لا بد من توافرها (الغاز ، أواني ، توابل وبهارات ، مواد تنظيف... الخ) وهذه تحتاج إلى موازنة منتظمة بشكل دائم تسد هذا الاحتياج ، ولا تحتمل التأخير في صرفها ، بالإضافة إلى عمال ومستخدمين متفرغين ومحترفين في هذا المجال¹. ونأمل أن يتطابق الواقع العملي مع الواقع التشريعي ، حيث تقدم مراكز الإصلاح والتأهيل لنزلائها الطعام بانتظام وحسب المواصفات وبشكل مقبول ، وذلك لأن طعام النزلاء هو من طعام الموظفين أنفسهم ، إلا أنه هناك سجناء في بعض المراكز يشتكون من سوء الطعام ومن قلة كميته² ، وخلال البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض النزلاء لمراكز الإصلاح والتأهيل طرح السؤال التالي : ما وضع التغذية داخل السجن ، وهل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ فلم يُبَدِّل النزلاء أي اعتراض على وجبات الطعام التي تقدم لهم ، وتبيّن رضاهم عن الغذاء من حيث الكمية والنوعية³.

الفرع الثاني: توفير العلاج الملائم للسجناء

قد يكون لبيئة السجن أثر ضار على صحة السجين البدنية والنفسية ، فالازدحام الحاصل في السجون ، واحتلاط عدد كبير من ينتمون لبيئات اجتماعية وثقافية وعادات صحية متنوعة ، إضافة للظروف النفسية التي يمررون بها ، كل تلك الظروف تمثل أسباباً لكثير من الأمراض العضوية والاضطرابات النفسية⁴ ، ولذا كان من الضروري الاعتناء بالسجناء وحماية صحتهم ، حيث أقرت أغلب الأنظمة العقابية حق السجين في العلاج فهو امتداد طبيعي للأدميته وإنسانيته.

ويتمدد هذا الحق إلى العلاج من الأمراض التي كان مصاباً بها قبل دخوله المؤسسة العقابية ، وهو حق يستمد سنته من مقتضيات المحافظة على المستوى الصحي في المؤسسة ومن

¹ المقابلة التي تمت مع الرائد "محمد سموّر" مدير مركز إصلاح وتأهيل طولكرم ، مرجع سابق.

² البرغوثي ، إِياد ، السجون بين الواقع والطموح ، مرجع سابق ، ص 98.

³ انظر للملحق رقم (5) حول البحث الذي أجري مع بعض النزلاء في مركز تأهيل واصلاح طولكرم بتاريخ 2009/2/22.

⁴ السديري ، عبد الوهاب بن سعود ، حقوق السجناء وفاعليّة هيئة التحقيق والإدعاء العام في حمايتها ، مرجع سابق ، ص 174.

اعتبارات التهذيب والتأهيل¹. ومن أجل ضمان الصحة الجسمانية والعقلية، فقد تضمنت القواعد (22-25) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء أحكاماً ضرورية لهذا الحق فيجب أن يحاط المسجونون علماً بشكل كافٍ بهذه الأحكام والإجراءات التي تسمح بالاستفادة منها، والهدف من الأدوية الموصوفة لهم ومضمون التقارير والملفات الصحية، ويجب أن يكون هناك افتتاح أكثر بشأن حالتهم الصحية الشخصية والمعاملة والعلاج الطبي². وكما تضمنت المواد (13-16) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني نصوصاً تنظم الرعاية الصحية والخدمات الطبية.

ويترفع عن هذا الحق وجوب فحص السجين (الفقرة الأولى) ومجانية العلاج (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: فحص السجين

أكملت القاعدتان (24،25) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء وجوب فحص السجين من طرف طبيب السجن في أقرب وقت ممكن بعد دخوله السجن، وكذلك بعد دخوله على فترات دورية، وإحداث ملف صحي خاص به، توضع فيه المعلومات المتعلقة به عند كل فحص يخضع له، وإذا ثبت أن السجين مصاب بمرض معدي قد يشكل خطراً على بقية السجناء يتم عزله بمكان مخصص للغرض. وعلى الطبيب أيضاً كشف العجز الجسماني أو العقلي الذي يعوق التأهيل، وتحديد مدى القراءة البدنية لكل سجين على العمل. ويلتزم الطبيب أيضاً بالإشراف على الصحة البدنية والعقلية للسجناء، ويتم الكشف يومياً على جميع السجناء المرضى، وكل من يشكوا مريضاً، وكل من ثافت حالته الصحية بصفة خاصة. وعليه أن يقدم تقريراً لمدير السجن كلما رأى أن صحة أحد السجناء البدنية أو العقلية قد أصابها أو سوف يصيبها ضرر نتيجة لأي وضع من أوضاع السجن. ونستنتج من القاعدتين السابقتين أن هناك ثلاثة وظائف وواجبات لطبيب السجن، وهي:

¹ شديد، فادي، *أساليب المعاملة العقلية داخل السجن*، مرجع سابق، ص 21.

² الدليل، *تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء*، مرجع سابق، ص 71.

- الطبيب باعتباره طبيباً خاصاً للسجين.
- الطبيب باعتباره مستشاراً لمدير السجن فيما يتعلق بمعاملة المسجونين.
- الطبيب باعتباره مسؤولاً عن الصحة العامة للمركز، حيث تقع عليه مهمة تقييم الحالة الصحية العامة في السجن وتقديم تقرير بذلك.

وتطابق الإجراءات التي جاءت في القاعدتين السابقتين مع ما جاء في المادة (13) من قانون 1998 الفلسطيني بالنسبة لمهام الطبيب: "معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز وقبل الإفراج عنه ويدوّن تقريراً عن حالته الصحية...، والإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام، والعناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن". وكما نصت المادة (14) أنه "يتبع على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والجز الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية لحين الشفاء وتطهير الألبسة والفرش والأطعمة".

هذه الفحوصات الطبية العاجلة والدقيقة والدورية ضرورية، فصحة السجناء عموماً معرضة للمرض بصورة أكبر من المواطنين العاديين، وذلك بسبب ظروف السجن وسلوك السجناء أنفسهم الذين قد يحرّون أنفسهم بل ويقدمون على الانتحار أو يتعرضون لاعتداء من سجين آخر، وقد ينتج عن الضغط النفسي للسجن أمراض جسمية، ومع ذلك فقد يتظاهر السجين بالمرض ويتساء استخدام الرعاية الصحية، وهذا الادعاء مؤشر على أن سلوك النزيل لا يسير سيراً حسناً¹.

ويتم علاج السجين وفقاً للأساليب المتّبعة في علاج الأفراد خارج المؤسسة العقابية، وهو يشمل علاج الأمراض البدنية والنفسيّة والعقلية، وكل العلل التي يحتمل أن يكون لها تأثير على صحته وعلى إمكانيات تأهيله، فالأمراض البدنية يجب معالجتها بسرعة سواء داخل

¹ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 78.

المؤسسة العقابية أو خارجها، حتى يتمكن السجين من الاستفادة من برامج التأهيل ووقاية لغيره من السجناء والقائمين على تأهيله إذا كان المرض معدياً، ويجب مواجهة الأمراض النفسية والعقلية التي يصاب بها السجناء¹.

ومع ذلك فقد ثار جدل حول قبول السجين المريض العلاج، إذ من المعلوم أن قبول المريض بالعلاج شرط ضروري لتدخل الطبيب²، ولعل مثار هذا الجدل يرجع إلى أن الرعاية الصحية بصفة عامة أحد أساليب المعاملة العقابية بأن يتلزم المحكوم عليه بالخضوع لها دون مناقشة، ومن هنا ذهب رأي إلى القول بأن النزلاء المرضى يجبرون على الخضوع للعلاج دون أن يكون لهم الحق في رفضه حتى ولو كان الأمر يتعلق بوسائل طبية حديثة غير مستقرة في الوسط الطبي، بل حتى ولو كان فيها مساس بالبدن أو إهانة الكرامة الأدمية طالما أنها تسمح في النهاية بتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. ولكن هذا الرأي يتعارض مع المبادئ المستقرة في علمي العقاب والطب، فمن المتفق عليه أن المحكوم عليه لا يختلف عن غيره من الأشخاص العاديين ويتمتع بجميع الحقوق مثلهم - ما عدا ما فرضه الجزاء الجنائي - وعلى رأسها الحق في عدم إهانة آدميته وكرامته، وكذلك أيضاً حقه في العلاج، ومن المسلم به أيضاً في مجال الطب عدم اللجوء إلى الوسائل العلاجية التي ما زالت محل تجارب ولم يستقر الرأي عليها بعد في الوسط الطبي، وعدم التدخل العلاجي إلا بعدأخذ موافقة المريض صراحة على ذلك أو من يقوم مقامه.

وتطبيق المبادئ السابقة على علاج السجناء المرضى يتضمن مما أن تميز أولاً بين العلاج كصورة من صور الجزاء الجنائي والعلاج كوسيلة من وسائل المعاملة العقابية، ففي الحالة الأولى لا مفر من التسليم بضرورة خضوع المريض السجين للعلاج جبراً عنه دون انتظار لموافقته أو اعتقاد برفضه، لأن الأمر يتعلق بجزاء جنائي وهذا هو الحال في بعض الدول بالنسبة لبعض الأمراض التي تعتبر عاملاً إجرامياً، كما هو الشأن بالنسبة لمدمني

¹ موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 168.

² نجم، محمد صبحي، مرجع سابق، ص 144. وكذلك أنظر: الفهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 521 وما بعدها.

المخدرات أو الخمر، فتجعل خضوع هؤلاء لبرنامج علاجي جزءاً جنائياً في صورة تدبير احترازي.

وعندما يكون العلاج وسيلة من وسائل المعاملة العقابية، فإن رضا السجين به أمر ضروري سواء تعلق الأمر بعلاج الأمراض البدنية أو العقلية أو النفسية، وبشرط أن لا يؤدي العلاج إلى إهانة كرامته و الإنسانيته، وأن يكون الطب قد استقر على الأسلوب المتبعة في العلاج، وفي هذا الإطار يجدر استبعاد أساليب التدخل الجراحي التي لا يتفق مع المبادئ السابقة مهما كانت جدواها في علاج المحكوم عليهم وتأهيلهم طالما أنها في إطار المعاملة العقابية.

فلا يجوز علاج المجرمين الشواذ أو معتادي الإجرام عن طريق استخدام العقاقير المخدرة أو الجراحة النفسية أو الصدمات الكهربائية، لأن هذه الوسائل لم يستقر عليها الطب حتى الآن، ولا يجوز أن يكون السجناء "حقل تجارب" في هذا الميدان حتى ولو ثبت نجاحها في استئصال العوامل الإجرامية المرضية عندهم، كما لا يجوز تعقيم الشواذ جنسياً أو استئصال أعضائهم التتالية لما في ذلك إهانة لكرامتهم وانتهاص من آدميتهم، على الرغم من إمكانية نجاح مثل هذه الوسائل في تأهيلهم وإصلاحهم¹.

وإن مسألة فحص السجين تطرح تساولاً حول وضع المحكوم عليه المعاقب تأدبياً، حيث نصت القاعدة (32) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على وجوب قيام طبيب السجن بفحص السجين المعاقب تأدبياً قبل وضعه في زنزانة انفرادية، والشرع الفلسطيني تعرض لهذه المسألة من خلال المادة (14) من قانون 1998 حيث نصت على أنه "يتعيين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والجز الانفرادي والتثبت من حالتهم الصحية"، ونتوصل بذلك إلى وجوب زيارة السجين المودع في الحبس الانفرادي من قبل الطبيب وبشكل دوري.

وتتجدر الملاحظة أن العلاج حق للمحكوم عليه لسبعين رئيسين²:

¹ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 522-523.

² العاني، محمد وطوالبة، علي حسن، علم الإجرام والعقاب، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة؛ عمان، الطبعة الأولى، 1998 ، ص 375.

1- السجين المريض يخضع لإدارة المؤسسة العقابية ولا يملك حرية اللجوء بنفسه للطبيب حتى يعالجه، وهذا يعني تعرضه للألم والمعاناة مما يؤدي إلى نقص الأسس للإصلاح والتأهيل في العقاب.

2- حقه كإنسان في السلامة البدنية والعقلية والنفسية، فمن الواجب على الدولة أن تعالجهم.

كما ويطرح حق المحكوم عليه في العلاج مسألة مجانية العلاج، فهل العلاج مجاني للمحكوم عليه؟

الفقرة الثانية: مجانية العلاج

يغطي العلاج كافة العلل المرضية التي يشكو منها السجين، أو التي يحتمل أن يكون لها تأثير ضار على صحته، سواءً أكانت هذه العلل بدنية أو عقلية أو نفسية، ولا يتحمل السجين نفقات العلاج من أدوية وعمليات جراحية أو أية نفقات أخرى¹. ويفسر الفقهاء تمنع السجين بمجانية العلاج بأسباب تتعلق بواجب الدولة في توفير العلاج للسجناء بوصفه أسلوبًا تأهيليًا، وبأسباب عملية مراعيًا الوضع الاقتصادي للسجناء، وعدم قدرته على تحمل نفقات العلاج².

وتنتمي المعالجة داخل عيادة المركز وفي حال تعذر معالجة السجين المريض داخل السجن، يتم نقله فوراً إلى المستشفى، حيث نصت المادة (15/1) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني على أنه "يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك...".

وفي حال تم نقل السجين المريض إلى المستشفى فإن تفويذ العقوبة لا يعلق أثناء إقامته فيها، حيث نصت المادة (14/2) على أنه "تحسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة"، ولا يحول دون تطبيق القواعد العقابية عليه، وذلك بتخمير حارس

¹ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 521. انظر أيضًا: نجم، محمد صبحي، قانون العقوبات - القسم العام النظريّة العامة للجريمة، مرجع سابق، ص 143.

² العجمي، إيمان، المرأة السجينه، مرجع سابق، ص 26-27.

بصفة مستمرة لحراسة السجين المريض المقيم بالمستشفى المختص ولمدة 24 ساعة، وهذا ما نصت عليه المادة (15/2) من قانون 1998 الفلسطيني "يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل".

ومن أجل تقديم الرعاية الصحية والعلاجية للسجناء يتطلب وجود عيادة داخل السجن أو مركز طبي توافر فيه الشروط الصحية والتخصصات الطبية الرئيسية¹، ويضم عدداً كافياً من الغرف لإيواء المرضى من النزلاء، وتقوم الإدارة العقابية بتزويد الطاقم الطبي بالأجهزة والأدوات الطبية الازمة للكشف على المريض، وقد يكون مرض السجين من الخطورة بحيث يقتضي العلاج في مكان مجهز خصيصاً لذلك، بل إنه قد يقتضي في بعض الأحيان إجراء عمليات جراحية مما يستلزم نقله إلى المستشفى. وفي هذا الإطار لا بد من معرفة الحالات المرضية التي قد تصبب المحكوم عليه:

إن صدمة الدخول إلى السجن لأول مرة وضيق المكان مع الاكتظاظ، والانقطاع عن العالم الخارجي، عوامل تساهم في ظهور وتعيق بعض الأمراض كالقلق، والاضطرابات الهضمية، وألم الأسنان التي تمثل في الغالب ألام أغلب السجناء².

ومن الحوادث التي يمكن أن تحصل داخل السجن، هو دخول السجين في حالة الإضراب عن الطعام، وهي إحدى الوسائل المشروعة للسجن التي يعبر فيها عن رفضه لوضعه الجزائي أو رفضه لواقعه السجني، أو عند تعرضه إلى بعض التجاوزات أو السلبيات داخل السجن، ومن خلاله يستطيع وبسرعة أن يوصل صوته وأن يعرض مشكلته على الإداره، وإن هذه الظاهرة تحصل في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني حيث نصت المادة (13/2) من مهام الطبيب "الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام".

¹ الدباس، علي محمد صالح وأبو زيد، علي، حقوق الإنسان وحرياته، مرجع سابق، ص 193.

² الفضلاوى، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 64.

وإن الإضراب عن الطعام نوعان: الأول إضراب كلي عن الأكل والشرب والذي يعتبر من أخطر الوضعيات التي يمكن أن يعيشها السجين وذلك من الضرر الذي يمكن أن يصيبه من جراء ذلك. والثاني إضراب جزئي ويتمثل في الإضراب عن الطعام دون الاستغناء عن تناول الماء والحليب¹. وفي الحالتين يجب على السجين قبل الدخول في الإضراب عن الأكل أن يتقدم كتابياً إلى إدارة السجن بما يفيد دخوله في الإضراب وتاريخ شروعه فيه وخاصة السبب المؤدي إلى ذلك.

وعلى إدارة السجن إعلام السلطة العليا والقيام ببعض الإجراءات الاستثنائية، ولو لم ينظمها القانون وتتمثل في مواصلة تمكين السجين من غذائه بصفة منتظمة وعادية وعرضه دورياً على طبيب السجن لتبني حالته الصحية وإخضاعه لجلسات مكثفة من طرف المكلفين بالعمل الاجتماعي النفسي بهدف إقناعه، وإن لزم الأمر استدعاء أحد أفراد عائلته لمحاولة ذلك، وفي صورة تطور حالة السجين الصحية، يتم نقله إلى المستشفى وإيواؤه بها مع إعلام السلطة بالتطورات².

وفضلاً عن حالة الإضراب عن الطعام التي تعتبر حالة شاذة، إلا أن هناك حالات تستوجب التدخل الطبي، نذكر منها حالة الولادة داخل السجن التي تتطلب الرعاية الصحية الاستثنائية، فيجب توفير الرعاية الصحية اللازمة للسجينه أثناء فترة الحمل وعند الولادة، ويجب الاهتمام بصحة السجينه الحامل على نحو لا يؤثر تفيذ العقوبة على الطفل³، فجاءت القاعدة (23) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء مؤكدة الحراس على رعاية السجينه الحامل والمرفقة بطفل صحيًا، إذ تنص على أنه "يجب أن تتوفر في سجون النساء المنشآت الخاصة الضرورية لتوفير الرعاية والعلاج قبل الولادة وبعدها. ويجب حيالما كان ذلك في الإمكاني اتخاذ ترتيبات لجعل الأطفال يولدون في مستشفى مدني وإذا ولد في السجن لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده".

¹ العجمي، إيمان، المرأة السجينه، مرجع سابق، ص30.

² شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص22.

³ العاني، محمد وطوالبة، علي حسن، علم الإجرام والعقارب، مرجع سابق، ص369.

ولم يحد المشرع الفلسطيني عن هذا الاختيار ، حيث نصت المادة (27) من قانون 1998 "تعامل النزيلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها وإلى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية، وأوقات النوم، وتوفير العناية والرعاية الطبية لها وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى". وأن الولادة يمكن أن تكون داخل السجن، وهو ما جاء في المادة (28) من قانون 1998 "إذا وضعت النزيلة طفلها في المركز فلا يذكر في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد، ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمه حتى بلوغه السندين من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزلات". ويستنتج من المادتين أن المشرع منح الرعاية الطبية للسجينه الحامل قبل الولادة وبعدها، ونص على ضرورة اتخاذ الإجراءات الازمة لجعل الأطفال يولدون في المستشفى خارج السجن، ومكّن المشرع الأم السجينه مراعاة لصحتها النفسيه وما يشكله إبعاد مولودها الجديد عنها من تأثير بالغ على صحتها وحالتها المعنوية¹، وتكريراً لمبدأ شخصية العقوبة الذي يأبى أن يضار الأطفال بعقوبة تتفذ على أمهاتهم²، من اصطحاب طفلها إلى السجن والاحتفاظ به حتى بلوغه السندين من العمر.

وفي حال تمت الولادة داخل السجن فهناك حماية لحقوق الطفل، حيث جاء في القاعدة (23) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، أنه "إذا ولد الطفل في السجن، لا ينبغي أن يذكر ذلك في شهادة ميلاده"، واستجاب المشرع الفلسطيني لما ورد في القاعدة السابقة، حيث منع من أن يذكر ذلك في السجلات اليومية وفي شهادة الميلاد حسب ما جاء في المادة (28) من قانون 1998. وإن هذا المنع يقوم على فكرة توفير حماية خاصة للطفل الذي يولد داخل السجن، إذ لا يعقل أن يؤخذ بجريرة أمه ويدفع ثمن فعلة لم يرتكبها³، وتكريراً لمبدأ شخصية العقوبة⁴،

¹ العيادي، رفيقة، السجن، مرجع سابق، ص62.

² الحجمي، إيمان، المرأة السجينه، مرجع سابق، ص31.

³ المرجع السابق، ص32.

⁴ شخصية العقوبة من المبادئ الأساسية التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية في التجريم والعقاب، لقوله تعالى في سورة فاطر الآية 18 "ولا تزر وازرة وزر أخرى". للمزيد انظر في قانون العقوبات للدكتور محمد صبحي نجم.

ومراعاة لمصالح الطفل الفضلى على وجه الخصوص التي شددت عليها اتفاقية الأمم المتحدة من حقوق الطفل.

إن السياسة العقابية الحديثة التي تتبناها أغلب الأنظمة العقابية اليوم، قد أعطت لطبيب السجن دورا فعالا ومكانة هامة داخل المؤسسة العقابية، مما مدى مسؤوليته في حالة وجود خطأ طبي؟ يرتبط طبيب السجن بالإدارة السجنية سواء كان يعمل بصفة دائمة أو كان متعاقداً، وهو يندرج تحت قانون الوظيفة العمومية باعتباره يعمل في مرفق عام.

وإلى جانب مسؤوليته المهنية كطبيب مثل ارتكابه لخطأ أخلاقي كأن يقوم بمد شهادات طبية غير صحيحة لعائلة السجين، ففي هذه الحالة يحال إلى مجلس التأديب الذي يتخذ بشأنه ما يراه صالحا من العقوبات التأديبية¹. ويمكن أن تقوم مسؤوليته المدنية والجزائية، فيمكن مؤاخذة الطبيب إذا قام بخطأ تسبب في إلحاق الضرر بالسجين فتقوم هنا مسؤوليته المدنية التقصيرية، وإذا قام بفعل يشكل جريمة يعاقب عليها القانون الجنائي كإفشاء السر المهني تقوم مسؤوليته الجزائية².

وفي الواقع العملي لا يوجد نظام أو إجراءات صحية موحدة بشأن الخدمات الطبية المتبعة أو المتوفرة في مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، وإنما تختلف باختلاف المركز والإمكانيات المتوفرة لديه، فبعض المراكز مثل مركزي نابلس وجنين يتتوفر فيها عيادة طبية، فيها طبيب مناوب مقيم، وفي بعض الأحيان ممرض، وكرسي خاص بطبب الأسنان، الذي يأتي بين الحين والآخر، وبدون مواعيد منتظمة. وأغلب مراكز التأهيل والإصلاح تعتمد على الزيارات الدورية التي يقوم بها طبيب الخدمات الطبية العسكرية التابع لجهاز الأمن الوطني، حيث تخصص غرفة صغيرة للكشف على النزلاء مزودة بسرير ومكتب خاص للطبيب، فلا يوجد في هذه المراكز عيادات طبية يومية دائمة أو أطباء أو ممرضون مقيمون، وإنما يتم نقل السجين المريض إلى طبيب الخدمات الطبية العسكرية، أو استدعاء الطبيب إليه في حال تعذر

¹ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 74.

² العيساوي، منى، النظام الجديد للسجون في تونس، مرجع سابق، ص 119.

على السجين المريض الذهاب إليه، وفي حال رفض السجين المريض العلاج أو الذهاب للطبيب يتم توقيعه على تعهد يخلِّي مسؤولية المركز عن أي شيء يحدث له بسبب مرضه، وهذا برأيي خلٌ كبير في فهم المسؤولية الواقعة على عاتق الإدارة العقابية، فطالما سُلِّب السجين حريته ووضع في المركز، تكون الإدارة مسؤولة عن صحته وفي حال رفضه العلاج يتم اتخاذ الوسائل الجبرية لمعالجته كالتخدير واستخدام القوة طالما في النهاية تعود لمصلحته، ومن جهة أخرى فإن رفضه للعلاج قد يؤثر على النزلاء الباقيين، وسلمتهم من مسؤولية الإدارة لذلك يجب اتخاذ التدابير اللازمة في هذه الحالة وعدم تركها لرغبة السجين، وكما لا يوجد في المراكز صيدليات خاصة، فهي لا تحفظ بأية أدوية يحتاجها السجناء، ولكنها توفر نسبة كبيرة من الأدوية التي يحتاجونها عن طريق الخدمات الطبية العسكرية، وفي حال لم يتم توفيرها للسجين يقوم بشرائها على حسابه الخاص. وتقوم مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بالكشف الطبي الأولي لكل سجين عند تسليمها إياه أو في اليوم التالي، وذلك بتحويله إلى طبيب الخدمات الطبية لفحصه، وإعطاء تقرير شامل عن حالته الصحية. ويلاحظ أنه لا يوجد كشف طبي دوري للسجناء، وأن ما يجري هو الكشف عن النزيل أو علاجه عندما يطلب السجين أو يتطلب الأمر ذلك¹. ولسد الفجور الناجم عن الخدمات الطبية فقد باشرت الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل بتعيين ضباط وضباط صف من مرتبتات مراكز الإصلاح، من حملة شهادة التمريض كمسؤول لقسم الرعاية الصحية وفق الهيكلية التي تسعى الإدارة العامة إلى تطبيقها²، وينجلي دوره في تنظيم الملف الطبي ومتابعة أحوال النزلاء المرضى والتنسيق مع الجهات الطبية والإشراف على توزيع الأدوية، وفي هذه الحالة إذا لم يكن الطبيب موجوداً كل الوقت أو يصعب الاتصال به مباشرة، فهناك ممرض متخصص من أجل الكشف الابتدائي وتقديم الإسعافات الأولية³. وبالنسبة للرعاية الصحية للنساء والأطفال الرضع، بالعادة يتم إجراء الكشف الطبي العادي على أية امرأة تدخل إلى المركز، وكذلك كشف طبي خاص لتحديد وضع المرأة، فيما إذا كانت حامل أم لا، كما يسمح للسجينات بإدخال أنبائهن الصغار والرضع يومين في الأسبوع، وبقية الأيام يبقى

¹ انظر إلى الملحق رقم (3) بعنوان (MEDICAL REPORT).

² انظر إلى الملحق رقم (1) بعنوان (هيكلية مراكز الإصلاح والتأهيل).

³ المقابلة التي جرت مع المستشار القانوني لمراكز التأهيل والإصلاح الرائد "محمد سموّر"، مرجع سابق.

الطفل مع ذويه أو لدى الجهات المختصة في وزارة الشؤون الاجتماعية، حيث لا تسمح النظم والتعليمات بإبقاء الأطفال مع أمها، وبرأيي فصل الطفل الرضيع عن أمه هو خرق لحقوق الطفل الذي أقرته الأمم المتحدة.

وفي الإجمال، يمكن القول أنَّ الأوضاع الصحية والطبية في مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينية هي في حدتها المتوسط، وبحاجة إلى المزيد من الجهد¹. وعلى السلطة أن تقدم الاعتمادات المالية اللازمة لتقديم أوجه الرعاية الصحية لسجناء المراكز من واقع الإيمان بأنها من ضمن الوسائل المثالية لإعادة تأهيل السجين وإصلاحه، وإعادة دمجه في الحياة الخارجية معافي في جسده حتى يكون عنصراً صالحاً في المجتمع².

¹ حول جاهزية مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينية، تقرير خاص صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (37)، رام الله، 2005، ص 28-29. وكذلك انظر في تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (27)، رام الله، 2001، ص 53.

² موسى، مصطفى محمد، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقلية، مرجع سابق، ص 171.

الفصل الثاني

إعداد السجين للحياة العملية

لقد ظهرت حركات إصلاحية عدّة أدت في النهاية إلى إحياء فكرة أن السجون مؤسسات إصلاحية، ونتيجة لذلك أخذت المجتمعات الحديثة في العمل على تحسين أوضاع السجون سواء من حيث البناء أو التجهيز أو من حيث معاملة السجناء وإتاحة الفرصة لهم لكي يمارسوا كثيراً من النشاطات لغايات إصلاحية وتأهيلية بعيدة عن التكبيل والتعذيب والعقوبة والسخرة، وتهيئتهم لمواجهة الحياة بعد الإفراج عنهم¹. وبناءً على ذلك أصبح العمل والتدريب المهني داخل السجن شيئاً ضرورياً وذا قيمة تأهيلية غير مباشرة، ويساعد على تحويل السجون من مجرد مؤسسات تنفيذ عقاب إلى مؤسسات تأهيل مجهزة بالورشات والآلات تساهم بدورها في المجهود التنموي للدولة².

يخضع السجين في معظم الأنظمة العقابية المكرّسة للغرض الإصلاحي والعلجي للعقوبة لبرنامج تأهيل يقوم على أساس العمل (المبحث الأول) والتدريب المهني (المبحث الثاني).

¹ مرعي، إبراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الإصلاحية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، 1412هـ، ص.57.

² العيادي، رفيقة، السجن، مرجع سابق، ص.46.

المبحث الأول

العمل العقابي

يعتبر العمل في السجن ذات قيمة تأهيلية غير مباشرة حيث يؤدي إلى إحداث تغيرات في العلاقات وفي أخلاق السجناء حين الإفراج عنهم من السجن¹، وله دور فعال في استئصال أحد العوامل الإجرامية فيزيل بذلك سبباً للعود إلى الإجرام².

لقد تزامن تطور العمل العقابي مع تطور النظرة للعقوبة والغاية من السجون، فقد اعتبرت السجون في أول نشأتها وسيلة لإجبار المسؤولين والمتشردين والكسالي على العمل، وعندما تحول سلب الحرية إلى عقوبة، أصبح العمل بمثابة عقوبة إضافية، تهدف إلى إيلام المحكوم عليه دون مراعاة لظروفه، وكانت قسوة العمل تتناسب مع قسوة العقوبة. إذ كان طابع القسوة مسيطرًا على العمل وتغلب فيه شهوة الانتقام، ويتمدّد فيه أن يكون الغرض منه إهانة السجين وتعذيبه. واستمرت هذه النظرة للعمل العقابي والعقوبة أيضًا - أي كوسيلة لإيلام المحكوم عليه - إلى أن جاءت الأفكار الإصلاحية وتطورت في القرن العشرين ونتج عنها التركيز على تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. وتحول بذلك العمل العقابي من عقوبة إضافية إلى قيمة عقابية ذاتية ووسيلة لتأهيل المحكوم عليه وإصلاحه. وقد أكدت المؤتمرات الدولية اعتبار العمل العقابي وسيلة لتأهيل المحكوم عليه وتهذيبه، واستبعد اعتباره عقوبة إضافية للردع والإيلام³. فقد حرص مؤتمر جنيف لمكافحة الجريمة ومعاقبة المذنبين عام 1955، في توصياته على إجلاء هذه الغاية بأنه "يجب ألا يعتبر العمل في السجون عقوبة إضافية بل يجب النظر إليه باعتباره وسيلة لتيسير اندماج المسجونين في البيئة الاجتماعية وإعدادهم لمزاولة مهنة وتلقينهم حب العمل وعاداته الحميدة ولمكافحة البطالة والفوضى بين النزلاء"⁴.

¹ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص160.

² اللوز، سهيلة، العمل في السجون، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية: تونس، 2000، ص.1.

³ نجم، محمد صبحي: قانون العقوبات، مرجع سابق، 120. وكذلك انظر: القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص490.

⁴ مرعي، إبراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص80.

وحتى ينجح العمل العقابي في الإصلاح والتأهيل، فإن ذلك يتوقف على معرفة أغراض العمل العقابي وشروطه (الفرع الأول) ومعرفة الطبيعة القانونية للعمل العقابي (الفرع الثاني) وكذلك معرفة التنظيم القانوني للعمل العقابي (الفرع الثالث).

الفرع الأول: أغراض العمل العقابي وشروطه

يحقق العمل العقابي العديد من الأغراض إذا ما أحسن التعامل معه وسنشير إليها في (الفقرة الأولى)، إضافة إلى شروط العمل العقابي في (الفقرة الثانية)، وذلك نتيجة لدراسات وأبحاث عملت على تطويره.

الفقرة الأولى: أغراض العمل العقابي

بعد أن كان الغرض العقابي للعمل يتمثل في أيام السجين، انحصر هذا الألم في سلب الحرية فقط، حيث أصبحت مبادئ السياسة العقابية تستبعد كل ألم من أغراض العمل العقابي الذي أضحي وسيلة معاملة فقط يهدف بالدرجة الأولى إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه¹، وقد أكدت هذه الحقيقة القاعدة (1/71) من قواعد الحد الأدنى حيث نصت على أنه "لا يجوز أن يكون العمل في السجن ذات طبيعة مؤلمة". وكذلك جاء في المادة (2/43) من قانون 1998 على أنه "فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب لا يتصف الشغل في المركز أو خارجه بالقسوة أو الإيلام"، ونستنتج من المادة أن المشرع الفلسطيني ما زال يأخذ بتسمية الأشغال الشاقة كنوع من العقوبة، ومع ذلك لا يعني العمل في السجون أنه نوع من التعذيب بل هو وسيلة للتهذيب والتأهيل، وتبرز أهمية العمل العقابي في ما يسعى إلى تحقيقه من أهداف متعددة إنسانية تهذيبية تأهيلية واقتصادية.

أولاً: الغرض التأهيلي والتهذيبية

الواقع أن العمل العقابي له قيمة وأهمية كأسلوب للمعاملة العقابية حيث يهدف العمل إلى جانب أغراضه الإنسانية والاقتصادية، إلى تهذيب المحكوم عليه وتأهيله.

¹ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص 170.

وتبرز أهميته كوسيلة لتأهيل المحكوم عليه، حيث ينمي العمل المنظم المواهب والإمكانيات والقدرات لدى السجين، ويولد الثقة بالنفس والاعتزاد بالذات وتحمل المسؤولية، ويجلب الرضا ويغرس لديه حبه للحياة المنظمة بعيدة عن السلوك الإجرامي¹، بالإضافة إلى أنه عن طريق العمل يمكن حفظ النظام واحترامه داخل السجن حيث أن السجين الذي لا يعمل يوجه فكره نحو الهرب أو التمرد²، فأوقات الفراغ الطويلة تدفع المحكوم عليه إلى الانغماض في التفكير في أوضاعه وظروفه وسلب حريته وبالقواعد المطبقة عليه في السجن فت تكون في نفسه روح التمرد والفوضى والحدق على نظام المؤسسة، وقد أثبتت التجربة بأن "البطالة هي مقدمة التمرد" لذلك فإن تدريب السجين على حرف معينة تتفق مع ميوله وتساعده على كسب عيشه بعد الإفراج عنه من شأنه أن يجنبه البطالة باعتبارها من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، ويوهله أيضاً لمواجهة الحياة بعيداً عن بيئة الجريمة.³

ثانياً: الغرض الاقتصادي

لا جدال في أن للعمل أهمية اقتصادية فهو وسيلة للإنتاج، فمساهمة السجين في العمل يزيد من الحركة الإنتاجية والثروة القومية من جهة، ومن جهة أخرى، تقلل التكاليف المالية التي ترصدها الدولة لمواجهة وتغطية نفقات السجين طيلة مدة إقامته في السجن⁴. ومع ذلك فإن الغرض الاقتصادي للعمل العقابي لا يجوز أن يطغى على حقيقة وضع السجون في الدولة الحديثة، وأنها ليست مراقب إنتاج تلتزم بتحقيق الربح، وإنما هي مؤسسة عقابية تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه، وما العمل العقابي إلا وسيلة لتحقيق ذلك. فالغرض الاقتصادي الذي يهدف إليه نظام العمل في السجون يجب أن يأتي في المرتبة الثانية بعد التأهيل والتهذيب⁵. وهذا ما أكدته القاعدة (2/72) من قواعد الحد الأدنى التي نصت على أن "مصلحة السجناء وتدريبهم

¹ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص494. وكذلك انظر: نجم، محمد، قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ص122-123.

² رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص161.

³ العجمي، إيمان، المرأة السجين، مرجع سابق، ص82.

⁴ اللوز، سهيلة، العمل في السجون، مرجع سابق، ص15.

⁵ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص122.

المهني لا يجيز أن يصيروا خاضعين لمقصد تحقيق ربح مالي من وراء العمل في السجن". وإن يبدو ذلك صعباً من حيث التطبيق لأن هذا الغرض ذو منفعة عامة، ولكن نأمل أن لا يكون الدافع الأول المسيطر على نظام العمل هو تحقيق الربح فقط.

ثالثاً: الغرض الإنساني

يوفر العمل العقابي للسجنين حاجاته الضرورية فمن خلال الأجر الذي يتلقاه يستطيع تلبية حاجاته الشخصية ومساعدة عائلته وتعويض المجنى عليه أو المضرور وسداد المصارييف القضائية، كما بالإمكان ادخار مبلغ مالي إلى حين خروجه من السجن. ويمثل العمل وسيلة مفيدة لقضاء الوقت داخل السجن¹، ويحافظ على التوازن النفسي والبدني للسجنين²، لما في ذلك من تأثير في سلامته صحته البدنية، وفي دفع روحه المعنوية وتجنبه ما قد يعرضه له الفراغ والركود من اضطرابات عقلية ونفسية³. ويتحقق هذا التوازن كلما كان العمل منتجاً ويستغرق الوقت المحدد له، حيث نصت القاعدة (3/71) من قواعد الحد الأدنى على أنه "يوفر للسجناء عمل منتج يكفي لتشغيلهم طوال يوم العمل العادي".

وحتى يتحقق غرض التأهيل والأغراض الأخرى، يتبعن أن تتوافر شروط معينة في العمل العقابي.

الفقرة الثانية: شروط العمل العقابي

للعمل العقابي أربعة شروط هي: أن يكون منتجاً، ومتنوعاً، ومماثلاً للعمل الحر، وله مقابل⁴.

¹ العيساوي، منى، *النظام الجديد للسجون في تونس*، مرجع سابق، ص150.

² شديد، فادي، *أساليب المعاملة العقابية داخل السجن* مرجع سابق، ص25. وكذلك انظر: نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص122. وكذلك: القهوجي، علي عبد القادر الشاذلي، *فتواح، علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص493.

³ الشاذلي، فتوح عبد الله، *أساسيات علم الإجرام والعقاب*، منشأة المعارف: الإسكندرية، 2000، ص240.

⁴ نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص123.

أولاً: إنتاجية العمل، لا يحقق العمل العقابي غرضه في تهذيب المحكوم عليه وتأهيله إلا إذا كان منتجًا أيًّا ذا غرض إنتاجي يستهدفه، لأن ذلك سيشعر السجين بفائدة وجوده كعضو صالح وعامل في المجتمع، ويدفعه إلى التعلق به وتقدير قيمته مما يؤدي إلى إقباله عليه أثناء تنفيذ العقوبة وإلى حرصه عليه بعد الإفراج عنه¹، ومن خلال ثمرة عمل السجين والتي تأخذ بالغالب صورة منتجات تحصل على قيمتها الإدارية العقابية، تمثل زيادة في الإنتاج القومي وتساعد في تحسين دخل السجن، فشعور السجين بأنه وحدة إنتاجية كفيلة بتنمية ثقته بنفسه² ويفتح أمامه أبواب المستقبل المنتج والمفيد وبذلك ينبع ثمرته في التأهيل.

ثانياً: تنوع العمل ويقصد به أن تضم المؤسسة العقابية أعمالاً متنوعة، وهذا لا يعني فقط أن تنوع في الأعمال الصناعية بل يجب أن تنسح مجالاً للأعمال الزراعية³. وفي جميع الأحوال يجب أن يكون العمل متلقاً مع ميول السجين وقدراته حتى يتحقق غرض العمل في التأهيل⁴.

ثالثاً: ينبغي أن يكون العمل العقابي مماثلاً للعمل الحر حتى تتحقق منه فائدة تأهيلية، ويسعد سهولة الحصول على عمل بعد الإفراج يعيش منه ويعده عن سلوك الإجرام، ويقضي هذا الشرط أن يكون لنوع العمل العقابي مقابل في الصناعة الحرقة حتى يتسعى له العمل به بعد الإفراج، وأن تكون وسيلة أدائه هي بعينها أداء العمل الحر، فمن يؤدي عملاً بأسلوب يدوى بدائي لا يمكنه أن يستفيد منه إذا أصبح هذا العمل يدار بالخارج بأسلوب حديث عن طريق الآلات⁵. كما يجب أن تكون ظروف العمل واحدة داخل السجن وخارجها، من حيث ساعات العمل وأوقات الراحة والإجازات ووسائل الأمن والسلامة المهنية⁶.

¹ اللوز، سهيلة، العمل في السجون، مرجع سابق، ص 55.

² العجمي، إيمان، المرأة السجين، مرجع سابق، ص 85.

³ اللوز، سهيلة، العمل في السجون، مرجع سابق، ص 56.

⁴ الفهوجي، علي عبد القادر الشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 495. وكذلك انظر: نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 123.

⁵ اللوز، سهيلة، العمل في السجون، مرجع سابق، ص 55. وكذلك انظر: نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 124.

⁶ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 124.

رابعاً: وأخيراً يشترط في العمل العقابي أن يكون له مقابل يقترب من المقابل في العمل الحر. فالأجر أو المقابل يشجع السجين على أداء عمله بصورة كاملة والمواطبة عليه والالتزام بالقواعد التي تنتظمها، مما يحقق أغراضه في تأهيل السجين وإصلاحه¹. وقد اختلفت النظرة في تكييف مقابل العمل في السجون فالبعض تعتبرها منحة تقررها الدولة للسجين لتحقيق مصلحة عامة، ولا يكون للسجين الحق في المطالبة به، والبعض الآخر وهو الرأي السائد أعطى صفة الأجر على المقابل وذلك لأن العمل التزام على السجين وحق له وبالتالي يجب الاعتراف له بالحقوق المترقبة عنه وأهمها الأجر²، وقد نصت القاعدة (76) من قواعد الحد الأدنى على أنه "يكافأ السجناء على عملهم وفقاً لنظام أجور منصفة". وهذا ما أكدته المشرع الفلسطيني في المادة (44) من قانون 1998، حيث جاء في نص المادة على أنه "يمنح مقابل عمله في المركز أو خارجه أجرًا تحدده الأنظمة والتعليمات". والمشرع هو الذي يحدد نسبة المكافأة التي يتلقاها السجين والتي لا يشترط أن تكون متماثلة مع الأجر خارج السجن³.

وينبغي أن يوضع في الاعتبار أن العمل ليس عقوبة، وبذلك يجب أن يكون العمل غير مؤلم أو شاق لأن العمل العقابي ليس نوعاً من تعذيب السجين⁴، وأن تكون ظروفه طيبة توفر له كرامته كإنسان، وأن تكون أماكن العمل مجهزة بالآلات الحديثة حتى تتم تهيئة السجين لمواجهة الظروف الطبيعية للحياة العملية⁵.

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للعمل العقابي

يتجه الفقه العقابي إلى تكييف العمل العقابي باعتباره حقاً وواجبة على السجين في آن واحد، فمن ناحية، تلتزم الإدارة العقابية بتوفير العمل للسجين، ومن ناحية أخرى، يلتزم السجين

¹ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص53. وكذلك انظر: الفهوجي، علي عبد القادر الشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص496، وأيضاً انظر: نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص124.

² الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 216-217.

³ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص173.

⁴ المرجع السابق، ص170.

⁵ العيساوي، مني، النظام الجديد للسجون في تونس، ص 155-256.

بالعمل¹. وقد قرر مؤتمر لاهي في هذا الإطار في توصيته الأولى لجميع المحكوم عليهم الحق في العمل وعليهم الالتزام به²، وبذلك يكون العمل العقابي حقاً للمحكوم عليه (الفقرة الثانية) وفي نفس الوقت هو التزام وواجب عليه (الفقرة الأولى)

الفقرة الأولى: التزام السجين بالعمل

تجد الصفة الإلزامية للعمل العقابي مصدرها في اعتباره إحدى وسائل المعاملة العقابية التي يفرضها القانون على السجناء³، باعتباره أسلوب تأهيل وتهذيب وإصلاح، وبذلك يكون الالتزام عام على جميع السجناء. وهذا ما أكدته القاعدة (2/71) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء والتي نصت على أنه "يفرض العمل على جميع السجناء المحكوم عليهم، تبعاً للياقتهم البدنية والعقلية وفق ما يحدده الطبيب".

وقد أعطى المشرع الفلسطيني للإدارة العقابية إلزام السجناء بالعمل أثناء تأدیتهم لمدة عقوبتهم باستثناء الموقوفين والمرضى ومن بلغوا الستين من العمر، حيث نصت المادة (42) من قانون 1998 على أنه "1- يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المراكز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين، إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم 2- يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة الأولى النزلاء المرضى ومن بلغوا الستين من العمر، إلا إذا رغبوا في ذلك وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك".

فالعمل العقابي بالنسبة للسجناء هو نوع من الالتزام القانوني، فلا تتقبل النظم العقابية إعفاءً من هذا الالتزام، إلا على سبيل الاستثناء البخت، الذي تبرره الاعتبارات الإنسانية.

¹ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص 169.

² حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص 51.

³ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 131.

أي من المنطقي أن يعفى من الخضوع للعمل من يتبيّن أنه لا محل لأن تتحقق بالنسبة له الأغراض المبتغاة من العمل وهذه الحالات ترد إلى عدم المقدرة على أدائه، بل قد يكون في الإلزام بالعمل ضررٌ يلحق به فيعرقل تحقيق أغراض العقوبة¹.

لكنه يجب الإشارة إلى أن الالتزام بالعمل ليس مطلقاً، وإنما هو التزام مقيد يرجع إلى كون العمل العقابي هو أيضاً حقاً للمحكوم عليه.

الفقرة الثانية: العمل العقابي حق للسجين

ويرجع اعتبار العمل حقاً للمحكوم عليه إلى صفتة مواطناً من ناحية وإلى حقه في التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى². وهذا ما أكدته القاعدة (3/71) من قواعد الحد الأدنى التي نصت على "ضرورة توفير العمل الكافي والمفيد في طبيعته للمسجونين"، فعقوبة السجن لا يجوز لها أن تسلب من السجين ما ينص عليه القانون، فمقتضى مبدأ شرعية العقوبة يعني أنه ما لم ينص القانون على أن عقوبة السجن تحرم السجين من حق معين، فمن حقه أن يتمتع به مثل الفرد العادي، إذن حسب هذا الرأي فالحق في العمل لا يجوز إلغاؤه ولكن يمكن أن تحول طبيعته من حق في العمل إلى الحق في الإصلاح والتأهيل من خلال العمل، طالما أنه لا يمكن فصل العمل عن المعاملة العقابية³. ولكن أمام الجزاءات والمكافآت التي تضعها المؤسسة العقابية لفائدة السجين، يمكن أن يكيف العمل على أنه امتياز يمنح لبعض السجناء، وهذا غير جائز بعد أن وصف العمل العقابي على أنه أسلوب تأهيل وتهذيب، وأن التأهيل هو حق لازم للسجين.

¹ البيدون، ميساء، الحقوق الأساسية للسجين اثناء تنفيذ العقوبة، رسالة ماجستير (غير منشورة)، جامعة اليرموك، 1998، ص.53.

² نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص132. كذلك انظر: الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص253.

³ اللوز، سهيلة، العمل في السجون، مرجع سابق، ص39-40.

ويقابل حق المحكوم عليه بالعمل التزام الإدارة العقابية بتوفير العمل الملائم له، وعدم تركه في حالة بطلة، ولا يجوز لها أن تتخذ من العمل وسيلة تأديبية تلزم السجين به، أو تمنعه من أدائه¹، لأن ذلك لا يتوافق مع متطلبات التأهيل والإصلاح.

وينجم عن اعتبار العمل العقابي حقاً للسجين جملة من الحقوق والامتيازات، فإذا حصل السجين على عمل داخل السجن فمن حقه أن يتلقى أجرًا أو مقابلًا وفي ذلك تحقيق لأغراض العمل العقابي في التأهيل والإصلاح، وأن يتمتع بالحماية الاجتماعية والتي نصت عليها القاعدتان (74-75) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء، وهي تتمثل في تحديد ساعات العمل، وهذا ما بينته أيضا المادة (42) من قانون 1998 "لا تزيد ساعات العمل عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم...", وللسجين أيضا أن يتمتع بنفس الاحتياطات المفروضة لحماية سلامة وصحة العمال الأحرار، وضرورة اتخاذ التدابير لتعويض السجين عن إصابات العمل والأمراض المهنية².

وقد تبني النظام العقابي الفلسطيني إلزام السجين بالعمل أثناء تأديته لمدة العقوبة، إذ أعطى للإدارة العقابية الحق في تشغيل السجناء، حيث جاء تنظيم العمل العقابي في قانون 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني، في فصل تدريب وتشغيل النزلاء، ولم يكن في الفصل المتعلق بحقوق السجين.

الفرع الثالث: تنظيم العمل العقابي

الواقع أن تنظيم العمل العقابي إنما يقوم على أساس الاستغلال الأمثل لهذا العمل الذي يقوم به السجين، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى تحقيق أغراض العمل العقابي وأهمها تأهيل وتهذيب السجين وإصلاحه، لهذا سيتم النظر في تنظيم العمل العقابي من زاويتين الأولى مادية (الفقرة الأولى) والثانية قانونية (الفقرة الثانية).

¹ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص505.

² راجع القاعدة (74) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء لسنة 1955.

الفقرة الأولى: التنظيم المادي للعمل العقابي

طبقاً لهذا التنظيم تختلف درجة نجاعة العمل في تأهيل السجين حسب ما إذا كانت ممارسته للمهنة داخل السجن أو خارجه.

أولاً: العمل داخل السجن

يتوقف العمل داخل السجون على النظام المتبعة في كل منها وما إذا كان النظام الانفرادي¹ (البنسلفاني) أو النظام المختلط² (الأوبنري)، أو أيهما يمثل مرحلة في نظام تدريجي. ففي السجن الانفرادي حيث يقضي كل سجين نهاره وليله في زنزانة منفردة، يعهد إليه القيام بأحد الأعمال داخلها، وتكون هذه الأعمال يدوية كالحياكة أو الرسم أو النحت أو ما شابه ذلك. وتبدو الجدوى من هذه الأعمال ضئيلة لأنها لا تسمح بإنقاذ حرفه يعيش منها السجين بعد الإفراج إلا في حدود ضيقة³، كما أن هذا النظام يجافي الطبيعة البشرية التي تتطلب الاتصال بالناس ومجالستهم والحديث معهم، وهذا ما يجعله ذا أثر سيء على الحياة العقلية والنفسية للسجين، ولاسيما في إصابتهم باضطرابات نفسية وعصبية⁴، وكل هذا يؤدي إلى عرقلة تأهيل السجين وإصلاحه مما يضعف قدرة السجين على الاندماج في المجتمع بعد خروجه من السجن. أما النظام المختلط حيث يسود العمل الجماعي نهاراً، فإنه يمكن تنظيم العمل بأسلوب مشابه للعمل الحر، ويسهل تنوع الأعمال التي يؤديها السجناء، مما يكفل تأهيل السجين إذ يهوى السبيل للاستفادة من الأساليب الآلية الحديثة ويأتي بإيراد وفير، ويضاف إليه أنه يساعد السجناء على

¹ النظام الانفرادي يكمن في فرض عزلة على كل سجين بحيث تقطع الصلة تماماً بينه وبين بقية السجناء ويلزم الإقامة في الزنزانة إلى حين انتهاء عقوبته وهو على العكس من النظام الجماعي الذي يقوم على الاختلاط بين السجناء ليلاً ونهاراً فينامون سوياً في غابات كبيرة ويتناولون وجباتهم معاً في قلعة الطعام ويسمح لهم بالحديث فيما بينهم. وللمزيد انظر: نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص 103 وما بعدها.

² النظام المختلط يقوم على أساس المزج بين النظمين الجماعي والانفرادي، فيقسم اليوم إلى قسمين، النهار والليل، ويكون النهار نصيب النظام الجماعي، بينما الليل يطبق النظام الانفرادي. وللمزيد انظر: نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص 107 وما بعدها.

³ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، *فتاح علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص 499. وكذلك نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص 126.

⁴ العجمي، إيمان، *المرأة السجينية*، مرجع سابق، ص 92.

تعلم إحدى الحرف التي تناسب قدراتهم وميلهم¹، ولكن يجب إتباع مبادئ التصنيف في هذا النظام بحيث يقتصر الاختلاط على أفراد يتقاربون في مدى خطورتهم الإجرامية حتى يساعد في إصلاح السجين.

ثانياً: العمل خارج السجن

إن هذا الإجراء متبع في الأنظمة القائمة على الثقة، والتي تتخذ صوراً متعددة وهي العمل خارج السجن، والعمل تحت نظام شبه الحرية والعمل في ظل النظام المفتوح.²

ولا شك أن فرصة تأهيل السجناء تكون أكبر في ظل هذه الأنظمة، لأنهم يعملون تحت الظروف التي يعمل فيها العامل الحر، فقد يصل الأمر إلى حد التصریح بالتعاقد بين السجين وأرباب العمل، كما يسمح لهم بممارسة الأعمال التي يتلقونها أو مساعدتهم على تعلم إحدى الحرف، كما يحفظ لهم توازنهم النفسي والبدني، ويمكنهم من الاختلاط بالعالم الخارجي، مما يشجع على إصلاح السجين وتأهيله.³ ويخلص لهذه النظم السجناء الذين تكشف شخصياتهم وماضيهم وسلوكيهم داخل السجن على أنهم سيحافظون على الأمن والنظام أثناء العمل خارج السجن.⁴

الفقرة الثانية: التنظيم القانوني للعمل العقابي

يختلف التنظيم القانوني للعمل العقابي باختلاف الدور الذي تحافظت به الإدارة لنفسها في الإشراف على هذا العمل، فقسم ينعدم فيه إشراف الإدارة وتعهد إلى رجل أعمال بإدارة الإنتاج ويطلق على هذا النظام، نظام المقاولة (أولاً) وقسم تتولى فيه إدارة الإدارة العقابية الإنتاج مباشرة ويطلق على هذا النظام، نظام الاستغلال المباشر (ثانياً) كما قد يكون وسطاً بين القسمين

¹ نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص127.

² ولمعرفة المزيد عن النظم القائمة على الثقة، راجع: نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص111 وما بعدها.

³ القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، *فتواح، علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص500.

⁴ العجمي، إيمان، *المرأة السجينية*، مرجع سابق، ص92.

وفيه تتقاسم الإدارة ورجل الأعمال تنظيم الإنتاج ويطلق على هذا النظام، نظام العقد (ثالثاً).
ويتمتع كل نظام بخصائص نوضحها فيما يلي:

أولاً: نظام المقاولة

وفي هذا النظام تلجأ الإدارة العقابية إلى أحد مقاولي القطاع الخاص، وتعهد إليه السجناء لكي يتولى تشغيلهم وإعاشتهم. فهو الذي يحدد نوع العمل وشروطه ووسائله ويوفر الآلات والمواد الخام والفنين والمشرفين، ويكون له الإشراف الفني والإداري على السجناء، كما أنه يتسلم الإنتاج ويتولى توزيعه وتحصيل قيمته¹. ويعهد مقابل ذلك بإعاشه السجناء من كساء وغذاء ويلتزم بدفع أجور السجناء، وقد تقدم له الدولة مساعدات مالية بسبب قلة ورداة الإنتاج العقابي²، ذلك لأن هذا النظام يفترض أن يتحمل المقاول جميع المخاطر الاقتصادية للإنتاج، فنظام المقاولة لا يحمل الإدارة العقابية نفقات إعاشه السجناء كما يعفيها من تشغيلهم ومن الإشراف الفني أو الإداري على عملهم، فقط مراقبة منهم من الهرب³. وفي هذا تخفيض من الأعباء المالية التي تحملها الدولة في سبيل تشغيل المسجونين، كما أنها تعفي من تحمل مخاطر الخسارة، وهو يصلح في الدول التي نقل فيها الأيدي العاملة، فيستعان بأيدي السجناء⁴، ولقد ساد هذا النظام عقب الثورة الصناعية، ولكنه اختفى في أوائل القرن العشرين نظراً لمساؤه الخطيرة وأهمها تجاهله للأهداف الرئيسية للعمل العقابي وهو تأهيل المحكوم عليهم وإصلاحهم حيث يغلب على المقاول في نشاطه تحقيق الربح دون الاعتداد بهذه المسألة⁵.

ثانياً: نظام الاستغلال المباشر

يقوم هذا النظام على تولي الإدارة العقابية تشغيل النزلاء وإعاشتهم، فهي تختار نوع العمل وتحدد شروطه وأساليبه، وهي تتولى إحضار الآلات والمواد الأولية، وهي التي تشرف

¹ نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص128.

² القهوجي، علي عبد القادر الشاذلي، *فتح، علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص500.

³ نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص128.

⁴ العجمي، إيمان ، *العمل في السجون*، مرجع سابق، ص124.

⁵ القهوجي، علي عبد القادر الشاذلي، *فتح، علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص501، وكذلك انظر: نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص129-128.

فنـياً وإدارياً على العمل العقابي، وتقوم بتسويق منتجاته وتحصيل قيمته، وفي المقابل عليها أن تتکلف بالوفاء بمتطلبات عيش السجناء ودفع أجورهم، ومن الأعمال التي تلـجأ إليها الإدارـة العقابـية، أعمال الخدمة العامة داخل السجن كالطهي والنظافة والغسيل. ويمكن الإشراف المباشر للإـدارة العـقـابـية على التـفـيـذ من تـحـقـيق أغـرـاض الـعـقـابـيـ وـفي مـقـدـمـتها التـأـهـيلـ وـالـإـصـلاحـ، فـتـسـمـح لـلـسـجـينـ كـلـما أـمـكـنـ مـارـسـةـ الـعـلـمـ الذـي يـقـنـهـ، كـمـاـ تـسـاعـدـهـ عـلـىـ تـلـعـمـ إـحـدـىـ الـمـهـنـ إـذـاـ لمـ يـسـبـقـ لـهـ الـعـلـمـ، وـبـذـلـكـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـحـصـولـ عـلـىـ عـلـمـ بـعـدـ الـإـفـرـاجـ عـنـهـ. وـعـلـىـ النـظـمـ العـقـابـيةـ أـنـ تـضـعـ قـوـاـدـ تـكـفـلـ أـنـ لـاـ يـؤـديـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـأـعـمـالـ إـلـىـ إـلـخـالـ بـأـغـرـاضـ التـأـهـيلـ، أـوـ الـمـاسـسـ بـالـاحـتـيـاطـاتـ الصـحـيـةـ أـوـ إـلـضـارـ بـالـسـجـينـ بـمـاـ يـوـجـهـ لـهـ مـنـ أـعـمـالـ¹، فـمـثـلاـ قـانـونـ 1998ـ بـشـأنـ مـرـاكـزـ التـأـهـيلـ وـالـإـصـلاحـ الـفـلـسـطـيـنيـ يـنـصـ عـلـىـ وـجـوبـ منـحـ السـجـينـ أـجـراـ مـقـابـلـ عـلـمـ وـجـواـزـ تـشـغـيلـ السـجـينـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـحـبـسـ الـبـسيـطـ فـيـ أـعـمـالـ خـفـيـفةـ، وـيـنـصـ عـلـىـ دـمـ جـواـزـ تـشـغـيلـ السـجـينـةـ فـيـ أـعـمـالـ خـارـجـ السـجـنـ وـذـلـكـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ (43+44)². وـمـنـ مـساـوـيـ هـذـاـ النـظـامـ اـرـتـقـاعـ تـكـالـيفـ وـتـحـمـيلـ الـدـوـلـةـ أـعـبـاءـ كـبـيرـةـ مـعـ قـلـةـ الـعـائـدـ وـعـدـ تـغـطـيـةـ نـفـقـاتـهـ، فـضـلـاـ عـنـ دـمـ تـوـافـرـ الـكـادـرـ الـفـنـيـ الـمـتـخـصـصـ لـلـإـشـرافـ عـلـىـ الـعـلـمـ³. وـقـدـ تـعـرـضـتـ قـوـاـدـ الـحـدـ الـأـدـنـىـ لـتـكـرـيـسـ هـذـاـ النـظـامـ حـيـثـ نـصـتـ الـقـاعـدـةـ (73/1)ـ عـلـىـ أـنـ "ـالـمـصـانـعـ وـالـمـزارـعـ الـعـقـابـيـةـ يـنـبـغـيـ أـنـ تـتـوـلـيـ الـإـدـارـةـ تـوجـيهـ سـيـرـ الـعـلـمـ فـيـهـ وـلـاـ يـجـوزـ أـنـ يـعـهـدـ ذـلـكـ إـلـىـ مـقاـولـيـنـ".

ثالثاً: نظام العقد

تـتـوـلـيـ فـيـ الإـدـارـةـ التـعـاـقـدـ مـعـ أـحـدـ رـجـالـ الـأـعـمـالـ عـلـىـ أـنـ يـقـدـمـ الـآـلـاتـ وـالـمـوـادـ الـأـوـلـيـةـ، وـيـتـوـلـيـ النـزـلـاءـ الـإـنـتـاجـ تـحـتـ إـشـرافـهـ لـحـسـابـهـ مـقـابـلـ مـبـلـغـ مـنـ الـمـالـ يـلـتـزمـ بـدـفـعـهـ لـلـإـدـارـةـ بـمـقـتضـىـ عـقـدـ إـدـارـيـ يـجـمـعـ بـيـنـهـمـ⁴. وـيـمـكـنـ هـذـاـ النـظـامـ إـلـادـارـةـ مـنـ تـوـجـيهـ عـنـيـتـهـ إـلـىـ تـحـقـيقـ أـغـرـاضـ الـعـلـمـ

¹ العجمي، إيمان، العمل في السجون، مرجع سابق، ص124.

² نـصـتـ الـمـادـةـ (43)ـ مـنـ قـانـونـ 1998ـ بـشـأنـ مـرـاكـزـ التـأـهـيلـ وـالـإـصـلاحـ عـلـىـ أـنـهـ"ـيـجـوزـ تـشـغـيلـ النـزـيلـ الـمـحـكـومـ عـلـيـهـ بـالـحـبـسـ الـبـسيـطـ فـيـ أـعـمـالـ خـفـيـفةـ إـذـاـ رـغـبـ ذـلـكـ، وـلـاـ يـجـوزـ تـشـغـيلـ السـجـينـةـ خـارـجـ الـمـرـكـزـ"ـ، وـنـصـتـ الـمـادـةـ (44)ـ مـنـ نفسـ الـقـانـونـ "ـيـمـنـحـ النـزـيلـ مـقـابـلـ عـلـمـهـ فـيـ الـمـرـكـزـ أـوـ خـارـجـهـ أـجـراـ تـحدـدهـ الـأـنـظـمـةـ وـالـتـعـلـيـمـاتـ"ـ.

³ نـجـمـ، محمدـ صـبـحـيـ، أـصـوـلـ عـلـمـ الـإـجـرـامـ وـالـعـقـابـ، مـرـجـعـ سـابـقـ صـ129ـ.

⁴ يـعـتـبـرـ هـذـاـ عـقـدـ عـقـداـ إـدـارـياـ مـنـ عـقـودـ الـقـانـونـ الـعـامـ وـلـيـسـ عـقـداـ مـنـ عـقـودـ الـقـانـونـ الـخـاصـ، لـأـنـ السـجـينـ يـقـومـ بـالـعـلـمـ عـلـىـ إـثـرـ اـنـقـاقـ قـائـمـ بـيـنـ الـإـدـارـةـ وـالـمـقاـولـ وـلـيـسـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـمـقاـولــ.

العقابي وخاصة منها التأهيل والإصلاح، ولكن في المقابل أخذ عليه إغفاله لبعض الاعتبارات العقابية في مقابل اعتبارات اقتصادية¹.

وفي الواقع العملي يعمل بعض السجناء المحكومين وذوي السلوك الحسن في المطابخ والصيانة والكهرباء، وفي مشاغل الخياطة، بأجر وعلى أساس طوعي، لكن العمل داخل المراكز غير متوفّر دائماً، والأجر زهيد بالكاد يغطي السجين مصاريفه الأساسية. وذلك لأن الموارد المالية المخصصة لهذه المراكز لا تمكنها من وضع نظام تشغيل خاص بالنزلاء، يحدد شروط عمل النزلاء، أماكن عملهم، ساعات العمل، وغير ذلك من الأمور. فلا تزال هذه المراكز تعاني من أزمة مالية بالإضافة لعدم وجود المكان الكافي والأدوات اللازمة². ويلاحظ من خلال المقابلات التي أجرتها الباحثة مع بعض السجناء، أنهم يعتمدون على أنفسهم في إشباع احتياجاتهم، وتهيئة الموارد الضرورية لأنفسهم، من خلال ما يتلقونه من زيارات، وغالبيتهم يعتمدون على شراء ما يحتاجون إليه من الكابينة الموجودة داخل المركز، ونسبة ضئيلة من النزلاء يعتمدون على ما يتلقونه من المركز، لذلك لا بد أن يكون للنزلاء مصدر رزق ليعشوا منه داخل السجن، وبالتالي لا بد من أن يكون للسجنين عمل.

ونتيجة لذلك دعا عدد من مديرى وإداريى مراكز التأهيل والإصلاح في كل من الضفة الغربية وغزة، إلى ضرورة الاهتمام بمسألة تشغيل النزلاء وإيجاد فرص عمل جدية لهم، لما في ذلك من فائدة تعود على النزيل وعلى سلوكه وتعامله داخل المركز ومستقبله بعد الخروج منه³، وإذا كان يصعب توفيرها لما تحتاجه من إمكانيات مادية ضخمة ومساحات واسعة، فهناك طريقة أخرى لإعداد السجين للحياة العملية لا تحتاج لهذه الإمكانيات الضخمة وهي القيام بتلقين وتعليم السجين مهنة أو حرف معينة تتناسب ميوله وقدراته، تعينه في إنجاح حياته بعد الإفراج عنه.

¹ القهوجي، علي عبد القادر والشانلى، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص502.

² حول جاهزية مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطينية، تقرير خاص صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة تقارير خاصة (37)، مرجع سابق، ص 38. وكذلك انظر في تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، الصادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (27)، مرجع سابق، ص 69.

³ البرغوثى، إiad، المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 108.

المبحث الثاني

التدريب المهني

إن مبدأ تدريب السجناء على إحدى المهن التي توافق مستوى وذوقه، قد أخذت به جميع النظم والتشريعات الحديثة، لأنها تعتبر وسيلة مهمة من وسائل إصلاح السجين ليتمكن من مواصلة حياته المقبلة بعد الإفراج عنه، وهو مزود بخبرة مهنية تمكنه من شق طريقه كعضو منتج¹، فالتدريب المهني الذي يحصل عليه السجين داخل سجنه من أهم برامج الإصلاح والتأهيل التي يمكن أن يحصل عليها السجين، ذلك أن الاستفادة من فترة السجن في تعليمه وتدريبه على مهنة يسهم كثيراً في إنجاح برامج الرعاية اللاحقة التي يجب أن يحصل عليها السجين بعد الإفراج عنه، وذلك من خلال المساعدة في إيجاد عمل شريف يحقق له اكتفاء مادياً². ونظراً لأهمية التدريب المهني في عملية تأهيل السجين، فقد وقع إقراره في أغلب التشريعات ولاسيما القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء حيث نصت الفائدة (5/71) على ضرورة "توفير تدريب مهني نافع للسجناء القادرين على الانقاض به، ولاسيما الشباب". كما أقرت المادة (41) من قانون 1998 بشأن مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني أن "يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنياً وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه...".

فالتدريب المهني: هو مجموعة الأعمال التي يقصد بها إكساب السجناء مجموعة من المهارات التي تساعده في أداء عمل وظيفي معين، حيث يهدف إلى تدريب السجناء الذين تتواجد فيهم الصلاحية لاكتساب حرفة أو مهنة أثناء إقامتهم بالسجن لتدريبهم وتنقيفهم وتوفير حياة كريمة لهم في مجتمعهم بعد الإفراج عنهم، وتنمية مهارات أصحاب الخبرة للاستفادة من طاقاتهم

¹ عبد الله، آيدت ، السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية، مطبعة بلدية كركوك: العراق، د.ن، 1966، ص74.

² السديري، عبد الوهاب بن سعود، حقوق السجناء وفاعليّة هيئة التحقيق والإدعاء العام في حمايتها، مرجع سابق، ص147.

المعطلة واستثمار وقت فراغهم¹، ومن الأعمال التي يمكن تلقينها وتزويدها للسجين، النجارة، والزخرفة، والحدادة، والكهرباء، والبناء، وميكانيكا السيارات، والخياطة، وصناعة الجلد، والنقوش على الخشب والحديد، والطباعة، وصنع الأحذية، والملابس الجاهزة....الخ².

ويعتبر التدريب المهني داخل المؤسسات العقابية ذات أهمية بالغة للسجين حيث يؤدي تدريب السجين على حرف أو مهنة متفقة مع ميوله ورغباته إلى إعادة ثقته بنفسه واحترام ذاته ويعلم على رفع روحه المعنوية، والتزامه بقواعد المؤسسة العقابية، كما يؤدي انشغاله بالتدريب إلى تجنب وقوعه فريسة البطالة والملل وما ينجم عنهم من أمراض بدنية واضطرابات نفسية، كما أن التدريب يزيد من خبراته وينمي مهاراته، ويمكّنه من الحصول على أجر فيشيغ حاجاته الأساسية ويساعد فيه أسرته أثناء تمضيته مدة العقوبة، ويدخل بعضه لمواجهة الحياة بعد خروجه³. وبذلك يكون الاهتمام بالتدريب المهني مكافحة لعامل إجرامي، ومجهودا منتجا في تأهيل المحكوم عليه.

وفي الواقع العملي أكد المستشار القانوني لمراكز التأهيل والإصلاح الرائد الحقوقى "محمد سمور" على أن السجون الحالية لا تضم مساحات كافية يمكن من خلالها اعتماد قاعات ومشاغل من أجل التدريب على الحرف أو حتى التدريب النظري، رغم أهميتها البالغة وتحقيقها لأهداف عدّة في آن واحد، فهي تقوم بتدريب النزلاء وتنمي المهارات لديهم وتساهم في حفاظ ومهن مختلفة خلال تنفيذه العقوبة وتساعدهم على كسب لقمة عيشهم بعد اطلاق سراحهم، إلا أنه وبعد الانتهاء من أعمال الترميم الخاص بمركز إصلاح وتأهيل جنين، تم استحداث قاعة كبيرة تخدم النزلاء فيما يتعلق بالتدريب النظري وبعض الأشغال اليدوية البسيطة، وقد تم الأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب البالغ الأهمية في المراكز المزمع بناؤها تحديدا في أريحا ونابلس⁴. ومن

¹ مرعي، إبراهيم بيومي، دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص 67.

² إزيري، محمد، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية، أفرقيا الشرق: الدار البيضاء، د.ن، 2006، ص 64.

³ صادق، نبيل محمد، التدريب المهني للحد من الجريمة، دار النشر للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، 1991، ص 139.

⁴ المقابلة التي جرت مع الرائد "محمد سمور" مدير مركز اصلاح وتأهيل طولكرم ومدير مركز إصلاح وتأهيل جنين الرائد "قرى صوافطة"، مرجع سابق.

خلال الاطلاع على هيكلية مراكز الإصلاح والتأهيل يتبين أنه مشار على الدائرة المتعلقة بالتأهيل والتدريب المهني "غير معمول بهذه الدائرة"¹. ولذلك ترى الإدارة العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية أن برامج التدريب والتأهيل المهني من الدعامات الأساسية التي يجب أن يعتمد عليها في مساعدة السجناء للتكيف والاندماج من جديد في المجتمع بعد الإفراج عنهم، حيث عملت على تقرير خطوة جديدة وحديثة لتوفير ورش تدريب وعمل في أغلب المراكز، بدعم من (UNODC) مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، مع الأخذ بعين الاعتبار ميول أغلب النزلاء وإمكانيات المحافظة، فسوف يتم عمل ورشة تدريب خاصة بالخياطة تخدم قسم النساء المركزي في مركز إصلاح وتأهيل جنين، وعمل ورشة تدريب لتصنيع الخبز وتنجيب القتب في مركز إصلاح وتأهيل نابلس، وورشة تدريب للحفر على خشب الزيتون وصناعة كتب الخيزران في مركز إصلاح وتأهيل بيت لحم، وورشة تدريب خاصة بأعمال الحداة في مركز إصلاح وتأهيل الخليل/الظاهرية، أما بالنسبة لمراكز رام الله وطولكرم وأريحا، فلا يوجد متسع ومساحة كافية لعمل ورش تدريب، ولا بد من الإشارة إلى أن هذه الورش التدريبية لا تتroxى تحقيق الأرباح لتضاف إلى خزينة الدولة، وإنما سوف تؤسس لغاية الإصلاح وتأهيل السجين، وإشغال أوقات فراغهم، بما يعود عليه بالفائدة حاضراً ومستقبلاً².

ومن أجل إنجاح عملية التأهيل والإصلاح للسجناء، لا يكفي تهيئة ظروف إقامة ومعيشة ملائمة، وتوفير رعاية صحية ، والإعداد للحياة العملية، فهناك جانب لا يقل أهمية عما ذكر وهو الجانب المعنوي للسجناء وذلك بتهيئة ظروف نفسية ملائمة، ومساعدته على إعادة الاندماج من جديد في المجتمع.

¹ انظر للمحلق بعنوان (هيكلية مراكز الإصلاح والتأهيل).

² المحادثة التي أجرتها الباحثة مع المستشار القانوني لمركز التأهيل والإصلاح الفلسطيني الرائد الحقوقي "محمد سمير" ، مرجع سابق.

خاتمة الجزء الأول

لقد تم التوصل إلى أن السجين ماهو إلا إنسان ارتكب جريمته نتيجة لعوامل عده، والنظرة إلى السجين بأنه ضل الطريق السوي، أدت إلى ضرورة الابتعاد عن إيلامه وتعذيبه أثناء تنفيذ العقوبة، فالسياسة العقابية الحديثة تقوم على أساس أن السجن وسيلة لإصلاح السجين وتأهيله ليعود إنساناً صالحاً للمجتمع.

وقد تم التطرق خلال هذا الجزء إلى الجانب المادي لتأهيل السجين أثناء تنفيذ العقوبة، من حيث تنظيم حياة السجين داخل السجن، وضرورة معاملة السجين معاملة إنسانية تحفظ آدميته وكرامته، وحمايته من التعذيب واستخدام القسوة ضده، وحالات إساءة المعاملة والإجراءات الأمنية المتتبعة لحمايته.

كما تم تناول جانب الاهتمام بتوفير ظروف معيشية مناسبة، من إقامة ورعاية صحية للسجين، طالما أن التأهيل باعتباره الهدف الأساسي للعقوبة، وهذا يتطلب رعاية السجين والمحافظة على إمكانياته البدنية والصحية.

كما تم التعرض للعمل العقابي والتدريب المهني للسجين، باعتباره أسلوباً يتحقق فيه هدف التأهيل، فكل سجين له الحق أن يمارس عملاً معيناً أو يتدرّب على حرفة، لإعداده لمواجهة الحياة العملية بعد الإفراج عنه.

ومن خلال الدراسة ثبت وجود تناقض بين النصوص القانونية وما تقرره من حقوق، وواقع الممارسة اليومية للسجناه، وتدهور حالة السجون ومستوى الرعاية الصحية، حيث يتطلب وجود نظام رعاية صحية وخدمات طبية للسجين، بالإضافة لعدم وجود ورش عمل وتدريب في المراكز التي نص عليها القانون.

الجزء الثاني

التأهيل المعنوي للسجين أثناء تنفيذ العقوبة

تعتبر عملية تأهيل السجين من العمليات ذات الطبيعة الخاصة لأنها تتعلق بشخص، ليس لديه توازن في العنصرين المعنوي والفكري، حيث ترمي إلى تنمية الشخصية الإنسانية، وتعزيز المؤهلات والقدرات وإدراك الذات والثقة بالنفس والافتتاح على الغير، والتوافق مع المبادئ الأخلاقية والمفاهيم الاجتماعية والسلوكية، التي تقوم عليها الحياة العامة، كما ترمي إلى مساعدة السجين في إحداث تغيير في سلوكه لإدماجه في المجتمع مواطنا صالحا¹، وعملية تأهيل السجين تحتاج إلى فترة زمنية طويلة تعتمد على ما قاله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عن صلاح الأمر: "أن هذا الأمر، لا يصلحه إلا لين" في غير ضعف، وشدة في غير عنف². لذلك حتى تكتمل عملية تأهيل السجين، لا بد من التأثير في نفسه وعقله كي تستقيم شخصيته، بحيث يصبح شخصا سويا، معتمدا على أساليب معرفية تهدف إلى تأهيل السجين وإصلاحه فمن هذه الأساليب تلك التي ترمي إلى الاهتمام في الجانب النفسي والإجتماعي للسجين من خلال العمل على رعاية السجين معرفيا (الفصل الأول)، ومنها تلك التي ترمي إلى العمل على استئصال الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص السجين، وذلك بتوجيه الاهتمام على شخصيته ومحاولة تحقيق التآلف والانسجام بينها وبين القيم الاجتماعية السائدة من خلال العمل على تعديل السلوك الانحرافي للسجين³ (الفصل الثاني).

¹ الزهراني، طارق بن محمد، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإجتماعية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: السعودية، 2004، ص 25.

² موسى، مصطفى، إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية، مرجع سابق، ص 3.

³ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص 37.

الفصل الأول

الرعاية المعنوية

تهدف الرعاية المعنوية إلى تهيئة الظروف المناسبة والملائمة لتطبيق برامج التأهيل والإصلاح بالشكل المطلوب، كما أنها تهدف إلى إزالة الآثار النفسية السيئة الناتجة عن سلب الحرية للمحكوم عليه، التي قد تكون عقبة في طريق إصلاحهم وتأهيلهم¹، وقد تولت السياسة العقابية اليوم اهتماماً متزايداً بالرعاية المعنوية للمحكوم عليه، للدور الفعال الذي تلعبه في سياسة التأهيل، فأساليب الرعاية المعنوية ترمي إلى تأهيل السجين وتطوير قدراته الذهنية والمعرفية، ليفهم معها معاني الحياة الصحيحة، فيبتعد عن طريق الإجرام والإنحراف²، وتكون في الرعاية النفسية للسجين (المبحث الأول)، والرعاية الاجتماعية للسجين (المبحث الثاني).

المبحث الأول

الرعاية النفسية للسجين

الحياة داخل السجن كثيرة القيود والضوابط، والتي تشكل الأساس لنظامه، فهو مظهر من مظاهر الحياة اليومية للسجناة يتم ضبطها بشكل دقيق من قبل إدارة السجن، كمواعيد النوم، والراحة، وتناول الطعام.. الخ. وإذا ارتكب السجين مخالفة فإن العقوبة تكون بانتظاره، كما أن الحياة الاجتماعية الطبيعية داخل السجن محدودة، حيث تحدد وسائل الترفيه (كمشاهدة التلفاز، وقراءة الصحف والكتب والمجلات، وتلقي الزيارات...)³، ونتيجة لذلك يتعرض السجين داخل السجن لكثير من الضغوط والاضطرابات النفسية، فتجربة السجن، تجربة فاسية تؤثر على نفسية السجين بسبب فقدانه لحريته وخضوعه لحياة جديدة ملزمة عليه دون خيار، ونظراً لكل هذه الضغوطات التي يحس بها السجين عند دخوله السجن⁴، فلا بد لإدارة السجن من الانتباه إليها

¹ الجميل، نجيب علي سيف، علم الإجرام وعلم العقل، دار جامعة عدن للطباعة والنشر: اليمن، الطبعة الأولى، 2006، ص 236.

² شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص 41.

³ الزعبي، أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص 272.

⁴ العيادي، رفique، السجن، مرجع سابق، ص 64.

و العناية بالمسجونين و رعايتهم من خلال اتخاذ أساليب تخفف بها عن السجين و تحرره ولو نفسانياً من قيود السجن ومن ضمن هذه الأساليب محاولة التخفيف من عزلته (الفرع الأول)، و تدعيم علاقته بالعالم الخارجي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تخفيف العزلة

إن خضوع السجين لنظام يومي شديد القسوة يستغرق كل وقته، وما يتربّ عليه من فقدانه لكل إحساس بآدميته وقيمته والذي يؤدي إلى اهتزاز ثقته بنفسه¹، والشعور بالغربة والخوف من المستقبل ومن ردة فعل المجتمع ومدى امكاناته للاندماج فيه من جديد²، هذا النمط المعيشي الجديد الذي أجبر على التعايش معه داخل السجن من أخطر المشاكل التي تواجه السجين، لذلك سعت معظم الأنظمة العقابية إلى تخفيف عزلة السجناء وإشغال وقت فراغهم بمنحهم حق فسحة يومية (الفقرة الأولى)، وحق الخروج من الزنزانة ولو لفترات قصيرة للقيام ببعض الأنشطة الرياضية والترفيهية (الفقرة الثانية)، والتي تعد من أهم عناصر التأهيل والإصلاح للسجين، وخصوصاً بالنسبة للمحكوم عليهم لفترات طويلة، وهذا ما أكدته القاعدة (78) من قواعد الحد الأدنى بقولها "ينبغي أن تنظم جميع المؤسسات أوجه من النشاط الترويحي والتلفيقي، حفاظاً على الصحة البدنية والعقلية للمحكوم عليه".

الفقرة الأولى: الخروج للفسحة اليومية

تستمد الفسحة اليومية أهميتها من الفوائد التي تعود بها على السجين، فإن خروج السجين كل يوم إلى الهواء الطلق والتعرض للشمس من شأنه أن يجدد فيه روح النشاط، كما تمنع تمكن الأمراض منه، فتساعده على متابعة الأعمال التي يقوم بها داخل السجن بكل نشاط وحيوية. أما من الناحية النفسية، فالفسحة تبعد السجين عن الانطواء داخل غرفته وتحد من توترة العصبي، فضلاً عن دورها في تقريب المحكوم عليه من الظروف الطبيعية للحياة³. ونظراً لكل هذه

¹ صالح، نبيه، دراسة في علمي الاجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، 2003، ص 270.

² شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن مرجع سابق، ص 42.

³ العجمي، إيمان، المرأة السجينية، مرجع سابق، ص 37.

الإيجابيات، فقد أقرت القواعد الدنيا لمعاملة السجناء بأهمية قضاء بعض الوقت في الهواء الطلق لكل المسجونين¹، لتأثيرها الإيجابي على صحتهم ونفسيتهم، إلا أن قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني قد خلا من أي حديث عن هذا الموضوع، على الرغم من أن مواد كثيرة في هذا القانون يمكن الافتراض أنها وضعت مراعاة للقواعد الدولية.

وفي الواقع العملي فإن طبيعة المراكز الحالية سواء أكانت مرئمة بعد التدمير أو مقرات بديلة، فإنه لا يتساوى النزلاء بهذه السجون بحقهم بوجود فورة، بمعنى المكان الذي يتخلله الهواء الطلق وأشعة الشمس، ومتوفر فيها وسائل السلامة والحماية الأمنية المطلوبة للتنتزه الجماعي، وبالنسبة لمركز رام الله وطولكرم فلا وجود لفورة بالمعنى الدقيق، بل هي ساحة تتوسط غرف النزلاء لا تتناسب وعدد النزلاء الموجودين داخل المركز، فهي صغيرة المساحة نسبة إلى العدد، والتهوية وأشعة الشمس ليست متوفرة كما هو مطلوب، أما مركز أريحا فالمكان الذي ينام فيه النزلاء هو نفسه الفورة، فالمساحة لا تلبي الغاية التي من أجلها توجد الفورة ولا تتناسب أيضاً مع عدد النزلاء، ومركز نابلس على الرغم من وجود ساحة كبيرة، إلا أنه ينقصها عنصر الأمان والحماية أثناء تواجد النزلاء، أما بخصوص مركز جنين فيوجد فيه أكثر من مكان فورة وساحة كبيرة ويمكن القول بأنه المركز الوحيد الذي توجد فيه فورة بالمعنى الدقيق².

الفقرة الثانية: القيام بالنشاط الرياضي والترفيهي

من الملاحظ أن السجناء يركزون أثناء مدة سجفهم على جسدهم، بينما لم يعيروه ادنى اهتمام عندما كانوا في الحياة الحرة، فيكتسب الجسم معنى جديداً لديهم لأنهم يعتبرونه الشيء الذي بقي لهم بعد أن حرموا من حرية، كما يعتبرون أن المحافظة على سلامتهم هو وسيلة لهم لاستعادة الحياة الحرة والمقدرة على التحرك والبذل والجهد لأنهم بدونه لاأمل لهم في استعادة مكانهم في المجتمع أو إيجاد مكانة لائقة بهم³.

¹ راجع القاعدة (1/21) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

² المقابلة التي أجراها الباحث مع المستشار الرائد محمد سعور، مرجع سابق، كذلك انظر: الملحق رقم (4) و(5).

³ الضحيان، سعود، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، الطبعة الأولى، 2001، ص 72.

تعتبر الأنشطة الرياضية والترفيهية من أهم الوسائل لتنمية القدرات الجسمية، وإشباع الحاجات البدنية، وتدريب الحواس المختلفة، وتعتبر أيضاً وسيلة لتحقيق أغراض علاجية عن طريق استفادة الطاقة الزائدة، وتحرير الأفراد من التزعات العدوانية المكبوتة¹. ونظراً لما لهذه الأنشطة من دور فعال على صحة السجين، فرضت القاعدة (78) من قواعد الأمم المتحدة والقاعدة (83) من القواعد الأوروبية لمعاملة المحكوم عليهم توفير الوقت الكافي للرياضة البدنية والنشاطات الرياضية والترفيهية وذلك للمحافظة على الصحة الجسمية والعقلية للسجين².

أولاً: النشاطات الرياضية

إن الاعتناء بالصحة الجسدية واجب على كل إنسان حتى يحافظ على قوته الجسدية ونشاطه، مقاوماً للأمراض والكسل والانحلال، ومن المعلوم أن حياة السجون لا تتيح التحرك على نطاق واسع بسبب الأماكن الضيقة والمكتظة بالمساجين، ففرض عليهم حياة الركود والانحباس عن الهواء الطلق والنشاط البدني، مما يولد خمولًا في القوى الجسمية، فتذوب مقدرتهم على الأداء رويداً رويداً حتى تندم كلياً.³

لذلك فإن قيام السجين بنشاط رياضي هو حق جاءت به القاعدة (21) من القواعد النموذجية الدنيا بفترتها الأولى والثانية، حيث أوجبت أن يحصل كل سجين لا يعمل في الخلاء على ساعة واحدة يومياً على الأقل يقضيها في الرياضة البدنية في الهواء الطلق إذا سمحت حالة الطقس بذلك، وكذلك أوجبت أن يتلقى السجناء الشبان وغيرهم، من تسمح أعمارهم وحالتهم الجسمانية بذلك، تربية بدنية وتدربياً رياضياً ترويحاً خلال المدة المخصصة للرياضة، ولذا يجب أن تعد الساحات والمنشآت والمعدات اللازمة لتحقيق هذه الغاية.⁴

ويستنتج من القاعدة بأنه يجوز إجبار السجناء على التدريبات الرياضية، وتعترف كذلك بأن السجناء الشبان هم في حاجة خاصة لذلك، لأن نموهم الجسماني يتطلب ذلك جزئياً أو لأن

¹ الزهراني، طارق بن محمد، دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات، مرجع سابق، ص 28.

² العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 418.

³ المرجع السابق، ص 417.

⁴ راجع القاعدة (21) من قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء.

التمارين الرياضية وسيلة هامة لنفريغ شحناتهم العقلية والجسمانية الزائدة¹، ومثل هذه الأنشطة أيضاً مفيدة للصحة وللعلاقات الطيبة في السجن وبصفة خاصة إذا اشترك أفراد طاقم السجن فيها، ولهذا يكون من الضروري توفير الأماكن والأدوات اللازمة لهذا الغرض، وأن يتواجد مدرب رياضي لمساعدة النزلاء على ممارسة التمارين الرياضية المناسبة، وضرورة تخصيص أوقات دورية ومحددة للقيام بذلك التمارينات في الهواء الطلق.²

ويلاحظ أن النشاطات الرياضية تحتل دوراً هاماً في المعاملة العقابية، إذ تشكل جزءاً هاماً من عملية التأهيل حيث تهيئ السجين جسدياً وذهنياً للإقبال على البرامج التربوية والتدريبية وتقبلاها وهو بوضع جسدي مرير وقدر على ذلك³، فهي تساهم في مكافحة الإفراط أو الانحراف في الغرائز الأساسية، وتنمى شحنات الكبت، وتولد لدى السجين استعداداً لتحمل قيود النظام والتزام قواعد السلوك، فيكون النشاط الرياضي مخرجاً يتنفس السجين من خلاه⁴.

ومما يلاحظ أيضاً أن النشاط الرياضي، يهدف إلى استثمار وقت فراغ السجين، بما هو مفيد كونه وسيلة فاعلة لإكسابهم اللياقة البدنية ويعطي المهارات الرياضية المختلفة، والاستفادة منها لتعديل سلوكياتهم غير السوية، ومن أبرز الأنشطة الرياضية ما يلي: تمارين الإحماء الصباحية، ومزاولة الألعاب الرياضية ككرة القدم والسلة والطائرة واليد، والتنس، وعقد لقاءات رياضية بين السجون، والسماح للفرق بالخروج من السجن حيث تبارى مع فرق أخرى في الساحات الرياضية الخاصة والحكومية⁵، فالعنابة بنشر الرياضة البدنية في السجون، وتكوين الفرق الرياضية من شأنه أن يبث فيهم روح الكرامة والرجلولة، وينمي فيهم الرغبة في الاستقامة.¹

¹ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص149.

² نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص142.

³ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي مرجع سابق، ص418.

⁴ المهدني، سوسن، الحياة الجنسية للسجناء، مرجع سابق، ص31.

⁵ عبد الله، آيدت، السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص14.

¹ البابلي بك، محمد، الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مطبعة دار الكتب المصرية: القاهرة، د.ن، 1941، ص531.

ثانياً: الترفيه

يعتبر الترفيه وسيلة للترويح عن النفس، أي لإبعاد ما يشغلها عنه بتغيير اهتماماتها العادبة عبر النشاطات التي توفر الراحة النفسية والهباء والشعور بالانسراح والسعادة، فلا يجد السجين الوقت للتفكير، فنيسيه واقعه الأليم الذي يسوده الحرمان من الحرية ويخرجه من نمط الحياة العادبة إلى فسحة جديدة من النشاط، وللترفيه وظيفة تأهيلية واضحة تقوم على تعليم السجين وتدريبه على الإبداع والتصور والتلويع في النشاطات اليومية، وتنمية المواهب الذاتية وضبط النفس والانتقاد الذاتي، وحتى يقوم بوظيفته يجب أن يتم وفق برامج مدرستة ومحددة الأهداف والوسائل¹.

وقد دعت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة (78) حول مسألة ترفيه السجناء، إلى أن تنظم جميع السجون أنشطة ترويحية وثقافية حرصاً على رفاه السجناء البدني والعقلي².

وتكون أهمية الترفيه في تنظيم أوقات فراغ السجين داخل السجن، فهو أسلوب معاملة يهدف إلى الإصلاح والتأهيل، ويكون بذلك دور الإخصائي الاجتماعي القيام بتكوين جماعات منظمة ومتجانسة من السجناء في المجالات الثقافية والرياضية والترفيهية المسموح مزاولتها داخل السجن في غير أوقات العمل والإشراف عليها وتشجيع السجناء على الانضمام إليها بغرض خلق روح التعاون والتنافس وحسن السلوك بين السجناء، وعليه أيضاً وضع برنامج لمارسة هذه النشاطات وتنظيم المسابقات³، الأمر الذي يصرف السجناء عن التفكير في المخالفات، والانحرافات والتمرد، ويساعده على تنمية شخصيته وقدراته، وعلى كيفية التوافق مع غيره من الأفراد⁴.

¹ العوجي، مصطفى، *التأهيل الاجتماعي*، مرجع سابق، ص 414-418.

² انظر للقاعدة 78 من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء

³ الجميل، نجيب على سيف، *علم الإجرام وعلم العقاب*، مرجع سابق، ص 239.

⁴ محسن، عبد العزيز، *حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية*، دار النهضة العربية: القاهرة، د.ن، 1994، ص 120.

والسماح للسجنين في أوقات الفراغ بالاستماع للإذاعة أو مشاهدة الأفلام السينمائية الجيدة أو المشاركة بالمسابقات الرياضية والحلقات الفنية والندوات والمسابقات الثقافية مما يتيح لهم اكتساب ثقافة عالية وتنمية مداركهم وصقل مواهبهم¹، وأن تقيم الإدارة حفلات ترفيهية للسجناء بين الحين والآخر، وأن يقدم للسجناء في المناسبات الدينية والوطنية والأعياد، طعام خاص يحتوي على الفواكه والحلوى واللحوم وغير ذلك علاوة على الطعام الاعتيادي، وهذا من شأنه أن يساهم في تأهيلهم وتهذيبهم على نحو فعال².

ويترتب على الأخصائي الاجتماعي والمدرس الرياضي، أن يدرك كل منهما البعد التربوي والتأهيلي للأنشطة الرياضية، وما تفرضه من نظام والتزام بقواعدها، فإذا كانت غايتها أصلاً ترفيهية، فإنها توظف هنا في سبيل غاية تربية وتأهيلية، هذا الهدف يجب أن يبقى حاضراً دوماً في ذهن المسؤولين عن عملية التأهيل والإصلاح³.

ويبدو أن المشرع الفلسطيني لم يستطع استيعاب كلمة "ترفيه" التي تحدث عنها القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، وذلك لاعتبارات لها علاقة بالثقافة الفلسطينية العربية التي ليس من السهل أن تقبل هذا المفهوم لمن هم خارج السجن فكيف يمكن قبوله لمن هم بداخله⁴.

ومن الناحية العملية فإن مرافق الأنشطة الرياضية غير متوفرة في معظم المراكز، فلا بد من توفير أماكن خاصة مزودة بوسائل الأمن والحماية للقيام بالأنشطة الرياضية والترفيهية خلال فترات مخصصة لهذا الغرض، وذلك من أجل إشغال الفراغ لدى النزلاء بما يعود عليهم بالفائدة ويصرفهم عن التفكير بالماضي وسرد قصص الانحراف التي قد يكون لها تأثير سلبي على سلوكهم مستقبلاً، ومن هذه البرامج تمكين أصحاب الهوايات من ممارسة هواياتهم وتنمية قدراتهم في مجالات كثيرة.

¹ الجميل، نجيب سيف، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 240.

² عبد الله، آيدن، السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 14-15.

³ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي، مرجع سابق، ص 419.

⁴ البرغوثي، إيمان، المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص 105.

ومن حيث الوضع الترفيهي، لا يوجد في مراكز الإصلاح والتأهيل أي برامج لترفيه النزلاء، سوى أن بعض المراكز توفر كرات من أجل اللعب في المكان والزمان المخصصين للفورة، وبالنسبة للفورة المخصصة للنزلاء يوجد مكان وزمان محدودان للفورة، والتي غالباً ما تكون لفترتين في اليوم، صباحية ومسائية. غير أنه في بعض المراكز لا يخرج النزلاء فترة فورية يومية لعدم وجود مكان مناسب لذلك¹.

الفرع الثاني: دعم علاقة السجين بالعالم الخارجي

كانت النظم العقابية القديمة تقوم على حرمان المحكوم عليه بالاتصال بأفراد عائلته، على أساس أن الهدف من العقوبة هو الإيلام، فتفرض العزلة الخارجية على السجين²، إلا أن هذه العزلة لها آثار سلبية سيئة على نفسية السجين، بالإضافة لصعوبة اندماجه من جديد في المجتمع بعد الإفراج عنه، لذلك دعت النظم العقابية الحديثة إلى وجوب المحافظة على استمرار صلة المحكوم عليه بالعالم الخارجي حيث يعد شرطاً جوهرياً وأساسياً في برامج تأهيل وتهذيب السجين لأنها يساعد في تحقيق الهدف الإصلاحي والتأهيلي من العقوبة³. وبالتالي فالإبقاء على علاقة السجين بمحبيه الخارجي هو تكريس لحقوق الإنسان، كما أن الحرص على إعادة إدماجه وعدم عزله بصفة جذرية عن محبيه العائلي والاجتماعي طيلة مدة التنفيذ يحسن من حالته النفسية⁴، وقد دعت القاعدة (79) من قواعد الحد الأدنى إلى بذل عناية خاصة لصيانة وتحسين علاقات السجين بأسرته، وصرحت أيضاً القاعدة (37) من قواعد الحد الأدنى بأن للسجناء الحق بالاتصال بأسرهم وأصدقائهم عن طريق المراسلة أو الزيارات وذلك تحت الرقابة الضرورية⁵، وأكدت مبادئ الأمم المتحدة على أن يكون للشخص النزيل الحق في أن يزوره أفراد أسرته بصورة خاصة وفي أن يتراسل معهم، وتتاح له فرصة كافية للاتصال بالعالم الخارجي، رهنا

¹ تقرير حول جاهزية مراكز الإصلاح والتأهيل، مرجع سابق، ص35.

² الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص143.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجنين، مرجع سابق، ص92.

⁴ العجمي، إيمان، المرأة السجين، مرجع سابق، ص50.

⁵ يحيى، عادل، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة الأولى، 2005، ص282.

بمراعاة الشروط والقيود المعقولة التي يحددها القانون أو اللوائح القانونية¹، وتستمد أساساً هذه العلاقات من حق السجين في الزيارات (الفقرة الأولى)، والمراسلات (الفقرة الثانية)، وتصاريح الخروج المؤقتة (الفقرة الثالثة)، إلى جانب أوجه أخرى ووسائل تدعم اتصاله بالمجتمع كالاتصالات الهاتفية والاطلاع على وسائل الإعلام (الفقرة الرابعة).

الفقرة الأولى: الزيارات

يعتبر الحق في الزيارة هو الحق الوحيد الذي يبعث الأمل في السجين للعودة يوماً إلى حياته العادلة، ويمكنه من ملقاء أسرته وأقاربه، والاطمئنان عليهم، والاتصال بالعالم الخارجي عن طريقهم²، ونظراً لأهمية هذا الحق ودوره الاجتماعي والإنساني، ومدى تأثيره في نفسية السجين، فقد اعترفت جميع النظم العقابية الحديثة للمحكوم عليه، بأن يستقبل زواره داخل السجن، فتسمح لأفراد أسرة المحكوم عليه بزيارته، وكل من ترى في زيارته من الأشخاص يساعد في تأهيله وتهذيبه، ومع ذلك تحيط النظم العقابية الزيارات بمجموعة من القيود³، فتحدد أيام الأسبوع التي يسمح فيها بالزيارة والساعات التي تم فيها ومدتها وعددها، كما وتحضّرها لرقابة وحضور أحد العاملين في الإدارة العقابية بتواجده في وضع يستطيع منه ملاحظة كل ما يدور خلال الزيارة، ومنع أيّة مخالفة لقواعد التنظيمية، وإنهاها إذا قدر أن في استمرارها مخاطر على النظام العقابي⁴. ويمكن للإدارة حرمان السجين من الزيارة كجزاء تأديبي، وأيضاً من واجبها أن تمنع تسرب ما يمكن أن يهدد الأمن والنظام داخل المؤسسة العقابية كدخول أسلحة أو مخدرات⁵.

¹ المبدأ رقم (19) من مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الإحتجاز أو السجن لعام 1988.

² العيادي، رفيقة، السجن، مرجع سابق، ص.66.

³ صالح، نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص.273.

⁴ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص.148.

⁵ غمام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص.120.

وبذلك يكون للسجنين الحق في الزيارة، وفي الوقت ذاته تخضع لرقابة محدودة من قبل مسؤولي السجن، والعديد من الدول تسمح للسجنين برؤية الأشخاص الذين تتم الموافقة عليهم من مدير السجن.¹

وتنتمي الزيارة في المؤسسات المغلقة بأن يجلس المحكوم عليه في مقابلة زائره على منضدة مستطيلة، مثبت في منتصفها حاجز يفصل بينه وبينهم، إلا أن هذا الحاجز لا يمنع من مصافحتهم. أما في المؤسسات المفتوحة فإن الزيارة تتم في صورة جلسة عائلية لا يوجد فيها أي حاجز تقفل بينه وبينهم.²

لقد سمحت القاعدة 37 من قواعد الحد الأدنى للسجن في ظل الرقابة الضرورية، بالاتصال بأسرته وبذوي السمعة الحسنة من أصدقائه على فترات منتظمة، بالمراسلة وبنقلي الزيارات على السواء. ونلاحظ بأن القاعدة ركزت على الروابط مع الأسرة والأصدقاء لما هو معروف بأن الفصل بين السجين والأسرة والأصدقاء يعد من أشد أنواع الأيلام في السجن، إلا أن من الخطأ تقييد الاتصالات مع الأصدقاء ذوي السمعة الحسنة فقط، لأنه يمكن أن يساء استعمال فكرة "حسن السمعة" بما لها من دلالات طبقية قوية لمنع كثير من أصدقاء السجين من زيارته، كما أن مفهوم "السمعة" يركز على ماضي الشخص المعنى، فمنع زيارة شخص كان سجينًا مثلاً لا مبرر له ما دام يشكل استمرارية للعلاقات بين السجناء والأصدقاء الحميمين.³

وقد أهتم المشرع الفلسطيني بمسألة الزيارات وخصص لها الفصل الخامس عشر بموجبه من (52-58) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998، حيث حرص المشرع على أن يهيئ للسجنين وسائل الاتصال بالعالم الخارجي، رفعاً لروحه المعنوية وتيسيراً لمعيشته داخل السجن، وتأكيداً للصلة التي تربطه بذويه وأصدقائه، فقد أقر المشرع حق الزيارة

¹ John W. Palmer, **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 27.

² محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية: القاهرة، د.ن، 1994، ص 121.

³ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 103.

وأعطى مسألة ترتيب وتنظيم الزيارات لأنظمة و التعليمات الداخلية، فقد نصت المادة (52) منه على أنه "يسمح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة و التعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوفيق أيهما أقرب".

وقد سمح المشرع للنزع في المادتين (54،55) بمقابلة محامي على انفراد سواء كانت الزيارة بدعوة من النزيل أو بناء على طلب المحامي، وكذلك السماح لرجال الدين بزيارة في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة و التعليمات، بقصد الوعظ والإرشاد وإقامة الشعائر الدينية، وأيضاً يسمح بزيارة النزيل المريض بناء على توجيه الطبيب.

ومن خلال النصوص القانونية السابقة نلاحظ بأن المشرع الفلسطيني نص على حق السجين في الزيارة، ولكن يظهر بوضوح من خلال المواد المذكورة غياب التنظيم القانوني لإتمام الزيارة. وفي هذا الإطار ما يدعونا للتساؤل حول كيفية رقابة الإدارة العقابية الفلسطينية على هذه الزيارات، وما هي القيود الواردة على الزيارة؟ وهل تشمل الرقابة محادثات السجين؟ وماذا عن زيارة الزوجة لزوجها السجين، وكذلك مسألة التفتيش للمحكوم عليه وزائره إثر كل زيارة؟

لقد سمح قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني بمراقبة أحاديث السجين مع زائره، وذلك بوضع أحد أبواب السجن بالمكان المعد للزيارة¹، وأما زيارة المحامي للسجين فمسموح بها دون أي صعوبات بشرط احترام الشروط المتصلة بنظام الأمن داخل السجن، وإن كان عدد الزيارات لا يخضع لتحديد، فعلى المحامي احترام التوقيت المخصص لكل زيارة، كما اعتبر الفقه من جهة ثانية أنه على الدولة اتخاذ جميع الإجراءات التي تضمن حرية اتصال المحامي بموكله السجين في ظروف ملائمة². كما أنه يمنح تصريح بالزيارة للمهتمين بالقيام بدراسة ميدانية، أو بحث تربوي واجتماعي، ويسمح أيضاً لأعضاء الجمعيات والمنظمات الاجتماعية

¹ شديد، فادي، *أساليب المعاملة العقابية داخل السجن*، مرجع سابق، ص 57.

² الهنلي، سنية، *المحامي والسجن*، مرجع سابق، ص 18.

والتقافية، للوقوف على واقع السجناء وتقديم المساعدة التربوية والمعنوية، والمساهمة في إعادة انماجهم من جديد في المجتمع¹.

أما بخصوص زيارة القرین فقد تناول العلماء مشكلة الحرمان الطويل من إشباع الرغبة الجنسية، التي كثيراً ما ينشأ عنها اضطرابات عصبية نفسانية، ويفضي إلى ظهور عادات شاذة كالعادة السرية أو اللواط، حيث انقسمت آراء العلماء فمنهم من نص على إباحة زيات زوجية في السجن، ويمكن من خلالها للسجناء أن يجامع زوجته إن كان متزوجاً، وهناك من يعارض الفكرة بشدة، وقد وفق الأستاذ "Di Tullio" بين الرأيين، وقرر أن الاضطرابات النفسية والعصبية الناشئة من الحرمان الجنسي في السجون، يمكن علاجها كلما انتابت السجين، بأساليب صحية طيبة، ويمكن تصعيده هذه الغريزة الجنسية أثناء فترة السجن وتبييد حاجتها في وجوه النشاط العملي أو الرياضي التي يستعن بها لإصلاح نفسية السجين². وقد سكتت القواعد النموذجية عن هذا الموضوع، ومع ذلك فإن مبدأ الحياة العادلة في القاعدة (1/61) يتضمن السماح بالاتصالات الجنسية بين السجناء وزوجاتهم والعكس³.

وبرأيي أن زيارة الزوجة هو حق السجين المتزوج، لكونه إنساناً قبل كل شيء له احتياجات جنسية طبيعية لا بد من تلبيتها بصورة منتظمة تحفظ له آدميته وكرامته، وأتمنى من المشرع الفلسطيني النص على وضع أنظمة تمكن السجين من ملقاء زوجته بصورة منتظمة سواء كان ذلك داخل السجن أو خارجه، إيماناً مني لما لهذه الممارسة من آثار إيجابية على تدعيم الروابط الأسرية الزوجية، وعلى إنجاح برامج التأهيل والإصلاح. ومن خلال الزيارات التي قامت بها الباحثة لمرافق الإصلاح والتأهيل، تبين أنه لا يوجد أماكن مخصصة إلى هذا النوع من الزيارات، إلا أن إقرار فكرة الخلوة الشرعية محظ أنظار القائمين على هذه المراكز باعتبارها من الحقوق الشرعية للسجناء⁴. ولكن ماذا عن غير المتزوجين؟

¹ أزيربي، محمد، واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية، مرجع سابق، ص 75.

² بهنام، رمسيس، المجرم تكويناً وتقويمًا، منشأة المعارف: الإسكندرية، د.ن، 1983، ص 349. وللاستزادة انظر أيضاً: المهدبي، سوسن، الحياة الجنسية للسجناء، مرجع سابق.

³ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 107.

⁴ المحادثة التي أجرتها الباحثة مع المستشار القانوني بتاريخ 7/2/2009.

وتمتد الرقابة على زيارات السجين لتصل إلى تفتيش الزائر، فقد نصت المادة (56) من قانون 1998، على أن "1- للمدير أن يعد سجلاً خاصاً للزائرين يدون فيه اسم وعنوان كل زائر يدخل المركز، 2- ويجوز له تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة، وإذا رفض الزائر خضوعه للتلفيظ يجوز منعه من الزيارة ويدون أسباب الرفض في السجل المذكور". ويستنتج من المادة السابقة أنه يحق للزائر رفض الخضوع للتلفيظ، ولكن مقابل هذا الحق للزائر، يقابلها حق للإدارة في سحب رخصة الزيارة.

الفقرة الثانية: المراسلات

لقد توسيع القوانين المقارنة في مفهوم المراسلة، فأصبحت تأخذ شكل المراسلة الشفهية، عبر الاتصال الهاتفي (ثانياً)، بالإضافة إلى شكلها التقليدي، المتمثل في المراسلة الكتابية، أو ما يسمى بالاتصال الكتابي (أولاً).

أولاً: المراسلة الكتابية

تعترف أغلب الأنظمة العقابية بحق المحكوم عليه في كتابة الرسائل وتلقّيها، فهي من أقدم الوسائل التي عرفت للبقاء على صلة السجين بالعالم الخارجي¹، فدليماً كان هذا الحق مقيداً بعدد محدود من الخطابات ومقصورة على أفراد أسرة المحكوم عليه ومحاميه فحسب، فلا يجوز للمحكوم عليه أن يزيد في عدد الخطابات عن العدد المحدد، ولا أن يراسل أشخاصاً غير هؤلاء، أما في ظل النظم العقابية المعاصرة فإن النظرة إلى هذا الحق قد تغيرت، فأصبحت تعترف للمحكوم عليه بالحق في التراسل بغير قيود سواء من حيث العدد أو الأشخاص، اكتفاءً بإخضاع الخطابات التي تصدر منه أو ترد إليه للرقابة من قبل الإدارة العقابية التي بإمكانها أن تحرمه من هذا الحق بالنسبة لأشخاص معينين، إذا تبين لها مما هو مدون في خطاباتهم له ما يدل على خطورتهم من حيث تأثيرهم الضار على شخصيته².

¹ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص 91.

² محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية مرجع سابق، ص 122-123.

و هذه الرقابة تقييد في التأكيد من أنها لا تتضمن معلومات تؤدي إلى الإضرار بالنظام العقابي من ناحية تحريض المحكوم عليه بالهرب، أو إثارة الشغب أو تسريب معلومات غير صحيحة عن النظام المطبق في داخل المؤسسة العقابية، أو تحريض المحكوم عليه للغير على ارتكاب جريمة خارج المؤسسة العقابية، ومن ناحية أخرى يمكنها التعرف على مشاكل النزلاء فتعمل على حلها كلما أمكن ذلك مما يساعد على تأهيلهم¹. وقد أوصت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء بالسماح للسجناء بمراسلة أهله وذويه طبقاً للفاتحة 37 من القواعد المذكورة.

كما تبني المشروع الفلسطيني هذا الحق، حيث أقر في المادة (53) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني لسنة 1998، أنه "للنزيل الحق في أن يراسل أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم، وللإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل".

ويستنتج من المادة المذكورة سابقاً أن المشروع أجاز تبادل المراسلات بين السجين وأفراد أسرته وأصدقائه دون قيد من حيث العدد أو الأشخاص، فوفقاً للمادة المذكورة يجوز للسجناء أن يتبادل الرسائل مع أي شخص، فلا وجود لأي نوع من التحديد، لا على مستوى عدد الرسائل، ولا الأشخاص المرسل إليهم أو المرسلين إليه، كذلك لا وجود لحد أقصى لطول الرسالة، فهو حق مطلق، إلا أن المشروع أعطى الحق للإدارة الاطلاع على الرسائل الصادرة من السجين والواردة إليه، وخضوعها لرقابتها، فمهما بلغت درجة الحرية في الرسائل التي ينتفع بها السجين، فإنها تبقى محدودة وتحت الرقابة نظراً لوضعيته القانونية، فكيف تتم هذه الرقابة؟

تخضع رسائل السجين سواء تلك الصادرة عنه، أو الواردة إليه، إلى الرقابة الضرورية للتصدي لأي خطر يمكن أن يترتب عن الخطابات المتبادلة بين السجين والخارج.

¹ نجم، محمد صبحي، *أصول علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص 149. وانظر أيضاً: الدكتور طوالبة، حسن، والعاني، محمد، *علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص 377.

لذلك نجد أن جميع النظم العقابية، ترى أن خصوص المراسلات للرقابة إنما هو أمر طبيعي، حيث تتمثل أهمية هذه الرقابة في ناحيتين هما¹:

- حماية النظام العقابي، فقد يتبيّن أن في الرسالة ما يهدّد النظام في المؤسسة، فالرقابة تشكّل وسيلة لمنع أي خطر يهدّد التنفيذ العقابي، إذ قد تتضمّن المراسلات كيفية هرب أو تهريب أية معلومات غير صحيحة عن النظام المطبق داخل المؤسسة العقابية.
- أن الرقابة أيضًا تشكّل مصدر معلومات قد يفيد في التأهيل، فالإطلاع على الرسائل يلقي الضوء على بعض المشاكل التي يعاني منها المحكوم عليه، فليجأ إلى حلها، لتسهيل تأهيله، فإذا مثلاً علم القائم على تطبيق المعاملة العقابية بهذه المشاكل، فإنه حينئذٍ تتحّل له الفرصة لمواجهة هذه المشاكل والعمل على حسمها في صورة تأهيل.

ثانيًا: المراسلات الشفهية (الاتصال الهاتفي)

تم الإقرار بوسيلة الاتصال عبر الهاتف لزيادة تدعيم العلاقات بين السجين والأسرة، وتحدد الأنظمة العقابية - التي تقر هذه الوسيلة - الحالات التي يجوز فيها للسجين استعمالها ومعدل الاتصالات، وكيفية الرقابة المفروضة عليها²، فالسجين له الحق في استعمال الهاتف بحدود وقيود معينة³، حيث يجوز للسجين الاتصال هاتفيا بأسرته، بعد الحصول على إذن من إدارة المركز، ويكون ذلك الاتصال على حساب السجين، أو على حساب الشخص المتصل فيه، وفي بعض القوانين حدّت الحالات التي يجوز فيها استعمال الهاتف فالمشرع الفرنسي حصرها في المناسبات العائلية والشخصية المهمة، والقانون الأسباني أجازها في حال كانت أسرة السجين تسكن بعيداً عن المركز، أو في حالة إعلام الأسرة بشيء مهم، أما القانون البلجيكي رخص للسجين الاتصال بالهاتف في بعض الحالات الاستعجالية أو كلما توافرت المبررات الإنسانية.⁴.

¹ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، د. ن، 2007، ص 404_405. انظر أيضًا: صالح، نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 275.

² النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص 99-103.

³ John W. Palmer, **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 56.

⁴ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص 101-102.

وتخضع مكالمات السجين الهاشمية للمراقبة، ويتم ذلك إما عن طريق التصنت لوجود حارس إلى جانب السجين أثناء محادثته، وفي بعض الأحيان تتم بصفة مباشرة عبر تسجيل المحادثات¹، وترجع هذه المراقبة لأسباب أمنية بحثة.

كما أن بعض الدول تسمح باستعمال الإيميل لاستقبال وإرسال الرسائل عن طريقه، إلا أن استعماله يتطلب جهداً كبيراً في قراءة وفحص بريد السجين وهذا يتطلب عدداً كبيراً من الأشخاص لإجراء هذه المهمة في المراقبة، كما أن عملية التأهيل للسجناء تتطلب السيطرة على جميع الأشخاص الذين يتصلون مع السجين، وهذا يصعب تحقيقه عند إعطاء السجين حق المراسلة عن طريق الإيميل².

ومما نقدم نلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم ينص على الاتصالات الهاشمية بوصفها وسيلة اتصال بين المحكوم عليه والمجتمع، على الرغم من أهميتها، ولا سيما عندما يكون محل سكن أسرة المحكوم عليه أو أقاربه بعيداً عن السجن، الذي يقضي فيه العقوبة، أو عندما تكون هناك حالات طارئة، تستدعي الإبلاغ الفوري، ولذا ينبغي النص عليها في القانون الفلسطيني.

الفقرة الثالثة: التصريح المؤقت بالخروج

يقصد به إعطاء السجين إذناً بالخروج لفترة محددة من أجل زيارة أسرته أو حضور أية مناسبات عائلية كحالة وفاة أو زواج وغيرها³، على أن تخصم تلك الفترة من مدة تنفيذ العقوبة، فهذه المناسبات العائلية والظروف الإنسانية الملحة تقضي وجود المحكوم عليه خارج أسوار السجن، للمساهمة في تقديم ما تفرضه تلك الأسباب والظروف من واجبات⁴، وقد أفرت التوصية السادسة عشر من مؤتمر الدفاع الاجتماعي الدولي المعقود في سان ريمو عام 1947، منح

¹ النابلسي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص 102.

² John W. Palmer, **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 54.

³ علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر، مرجع سابق، ص 108.

⁴ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 149.

النلاع الإجازة بشرط أن تحكمها حملة شروط تؤدي إلى تأهيل النزيل، وأن لا يكون النزيل مصدر تهديد للمجتمع عند خروجه من المؤسسة العقابية¹.

ولقد اشتركت كل الأنظمة العقابية في تخويل السجين الخروج لزيارة أسرته، ضمن شروط معينة، فقد جاءت القاعدة 44 من قواعد الحد الأدنى ووضحت الظروف العائلية الخطيرة التي يجوز للسجين الخروج بسببها، في فقرتها الثانية "يجب أن يخطر السجين فوراً بأي حادث وفاة، أو مرض خطير، لأحد أقاربه، وإذا كان المرض بالغ الخطورة يرخص للسجين، إذا كانت الظروف تسمح بذلك، بالذهاب لعيادته إما برفقة حرس وإما بمفرده".

ونظراً لأهمية هذا النظام في استمرار صلة السجين بأسرته والاطمئنان عليهم، وتوطيد صلته بالمجتمع الخارجي²، فقد أخذ به النظام الفلسطيني حيث نصت المادة (57) بفقرتيها الأولى والثانية من قانون 1998، أنه "1- يجوز لمدير المركز منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفياً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة للمركز حال انتهائها، 2- وللمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة شهور على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفياً يضمنه أثناء هذه الإجازة".

ونستنتج من خلال المادة المذكورة سابقاً أن هذا النظام مطبق في نطاق محدود، ويكون في حالتين:

الأولى: يجوز التصريح للسجين بزيارة أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية، لمدة ثلاثة أيام إذ دعت لذلك ظروف قهرية أو حالة ضرورية، وتراعى في الزيارة جميع الأحكام الواردة في الفقرة الأولى من المادة (57) من قانون 1998.

¹ العاني، محمد وطالبة، علي، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 377.

² علي، إبراهيم محمد، النظام القانوني لمعاملة المسجونين، مرجع سابق، ص 108.

الثانية: عند مرور ربع مدة محكومية السجين حسن السلوك، يمنح إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربع شهور على الأقل، وتقديم كفيل يضمنه مدة الإجازة، وعلى السجين أن يعود إلى السجن قبل انتهاء ميعاد الزيارة، فإذا تأخر يعتبر السجين في حالة هروب ويحال للمحكمة المختصة، إذا لم يعد إلى السجن خلال اثنى عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته.¹

لذلك فإن النزيل المحكوم يمنح بعد انتهاء ربع محكميته، إجازة بيتية لمدة 24 ساعة كل أربعة شهور، شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة، ولكن هل هذه المادة تتطبق على جميع النزلاء أم لا؟، وهل تطبق على النزيل إذا كان في محافظة ثانية أم لا؟ والسبب أنه لا يوجد لائحة تنظم الإجازة البيتية وعلى من تطبق وهل حصرت بفئة معينة أم لا؟. وكذلك الأمر بالنسبة للإجازة الطارئة في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفيلاً يضمنه أثناء هذه الإجازة.

تعد تصريحات الخروج من السجن من أفضل الطرق لتشجيع الحفاظ على علاقة السجين بالعالم الخارجي، إلا أن منح هذه التصريحات لمجموعة محددة من السجناء وهم ذنوو السلوك الحسن، لن يقلل من قيمتها كأداة لحفظ الروابط العائلية والمحافظة على العلاقات الاجتماعية، فحسب بل قد تحدث كذلك شعوراً بالمعاملة غير العادلة.².

وفي الإطار ذاته تحدثت المادة (45) من هذا القانون عن حق السجين في الإفراج إذا أمضى ثلثي مدة محكميته، وذلك بشرطين:

- أن يكون خلال هذه المدة حسن السير والسلوك.
- أن لا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.

ونستنتج بأن الحق في تخفيض ثلث مدة الحكم، هو من أهم الحقوق للسجين وأعظمها أثراً عليه، ولكنها مشروطة بحسن السير والسلوك في المركز حتى يستفيد السجين من هذا الحق.

¹ انظر للمادة (58) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998.

² الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص 108.

كما تحدثت المادة (46/2) من هذا القانون عن الإفراج الشرطي، وفي هذه الحالة يتم

إعادة النزيل إلى السجن لإكمال ما تبقى من مدة محكوميته إذا تحقق أحد الأمور التالية:

- إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه،
- إذا خالف شروط الإفراج عنه. حيث يتم إعادةه إلى السجن.

حيث يجوز لمدير السجن أن يلتمس الإفراج عن السجين، بشرط أن يبقى تحت مراقبة الشرطة، وأن يعود للسجن لاستكمال عقوبته في حال أخل بهذا الشرط.

وفي هذين النظامين فضلاً عن تشجيع السجين على تحسين سيرته وسلوكه، عدة ميزات

ومنها¹:

- 1- اقتصاد نفقات الإقامة في السجن.
- 2- تخفيف الزحام والضغط الشديد على السجون من جراء تزايد عدد السجناء باضطراد وضيق السجون بهم.

ونلاحظ أن القانون الفلسطيني بتقريره بحق تخفيض مدة العقوبة والإفراج الشرطي، الذي بموجبه يطلق سراح السجين قبل انتهاء مدة محكوميته إذا ثبت حسن سيرته وسلوكه، يدل على اهتمامه بإعادة إدماج السجين بأسرته، وعدم إطالة مدة قطع الصلة بالمجتمع مما يساعد على سرعة تواصله بمحيطه الخارجي.

وفي ألمانيا تجربة وسط بين الزيارات والخروج من السجن تعرف باسم Besuchsausgang بمعنى الخروج بدلاً من الزيارة، وفي هذه التجربة يسمح لبعض السجناء بمقابلة زائريهم خارج جدران السجن مدة فترة الزيارة التي تمنح لهم، ولذلك فائدة لكل من الزوار والسجناء، حيث أن الزيارة تجري في ظروف تكون من اختيارهم، وهي ذات فائدة

¹ البابلي بك، محمد، الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مرجع سابق، ص 513.

للسجن حيث تكفل الزيارة بغض النظر عن النقص المحتمل في أماكن استقبال الزيارات والنقص في عدد أفراد طاقم السجن.¹

الفقرة الرابعة: الاطلاع على وسائل الإعلام

يعد الإعلام وسيلة من الوسائل التي تهدف إلى ربط الصلة بطريقة غير مباشرة بين السجين والخارج، حيث يمثل اطلاع السجين على وسائل الإعلام المتعددة، إحدى نوافذ التواصل بينه وبين العالم الخارجي التي يجب المحافظة عليها، وحمايتها من أي تعطيل أو انتهاص، لما لها من أهمية في إطلاعه على أخبار المجتمع، والعالم، وللإفادة من دورها التثقيفي، والترفيهي²، وتكون من خلال الكتب، والمجلات، والصحف اليومية، والإذاعة والتلفزيون، وقد اهتم المجتمع الدولي بهذا الحق، حيث نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء في القاعدة (39) بأن يتاح للسجناء مواصلة الاطلاع بانتظام على مجريات الأحداث ذات الأهمية عن طريق الصحف اليومية أو الدورية أو أية منشورات خاصة تصدرها إدارة السجون أو بالاستماع إلى محطات الإذاعة أو إلى المحاضرات أو بأية وسيلة مماثلة تسمح بها الإدارة أو تكون خاضعة لإشرافها.

توجب القوانين العقابية بالإضافة لوسائل الإعلام المتعددة، إعلام السجين بأخبار الأسرة وإعلامها بأخبار السجين، لإبقاء الصلة قائمة بينهما، فقد تطرأ في حياة السجين داخل المؤسسة العقابية أحداث، ومن غير الإنساني عدم إخبار أسرته بها³، فقد نصت القاعدة 44 من قواعد الحد الأدنى على أنه "إذا توفي المحكوم عليه أو أصيب بمرض أو حادث خطير أو نقل إلى مؤسسة مخصصة لمرضى العقول...أن يكون لكل مسجون الحق في إخطار أسرته فوراً بحبسه أو نقله إلى مؤسسة أخرى".

وهذه القاعدة لا تختلف عما جاء في المادة (15) من قانون 1998 الفلسطيني، بقولها في حالة إحالة النزيل المريض إلى المستشفى أو وفاته "أن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله بإخطارهم بذلك فوراً ويعذر لهم بزيارة..".

¹ الدليل، تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، مرجع سابق، ص108.

² السديري، عبد الوهاب بن سعود، حقوق السجناء، مرجع سابق، ص170.

³ النابلسي، غادة، الحياة الأسرية للسجناء، مرجع سابق، ص104.

وفيما يتعلق بواجب إعلام السجين بالأحداث التي يمكن أن تعيشها الأسرة، فقد اشتركت العديد من الأنظمة العقابية، في تلخيص الأحداث المتعلقة بالأسرة في أمرين وهما حالة الوفاة أو المرض الشديد الخطير¹، حيث وردت هاتان الحالتان حسرا وصراحة في القاعدة 44 من قواعد الحد الأدنى في الفقرة الثانية منها والتي جاء فيها "يجب أن يخطر السجين فورا بأي حادث وفاة أحد أقاربه الأقربين أو بأصابته بمرض خطير".

وفي الواقع العملي تتيح مراكز الإصلاح والتأهيل للنزلاء بالاتصال بالعالم الخارجي بوسائل متعددة منها: الزيارات الأسبوعية والتي تحدد وقتها بحسب تصنيف النزلاء، حيث يخصص كل مركز يومين أو ثلاثة أيام في الأسبوع لزيارات النزلاء من قبل ذويهم، وفي بعض الأحيان تكون الزيارة في غير المواعيد المحددة تمنح للنزليل حالة إنسانية، كأن يكون الزائر قادما من منطقة بعيدة، ويصعب عليه العودة مرة أخرى في يوم الزيارة². هذا بالإضافة إلى أن إدارة المركز تسمح للنزلاء بإدخال كل ما يأتي به ذويهم، طالما أنه غير منوع، وبعد تفتيشه من إدارة المركز. ويسمح للنزليل بمقابلة محامي على مدار الأسبوع في غرفة خاصة وعلى انفراد. أما بالنسبة للاتصالات الهاتفية توفر مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية للنزلاء هاتفاً عمومياً من أجل الاتصال بذويهم، وذلك تحت إشراف إدارة المركز، وعلى حسابهم الشخصي، وتختلف الإجراءات التفصيلية المتبعة في اتصال النزلاء من مركز إلى مركز، فبعضها يتطلب من النزيل أن يكتب مذكرة تتضمن طلب الاتصال ورقم الهاتف الذي يرغب في الاتصال به، وبعضها يسمح للنزليل بإجراء الاتصال تحت نظر أحد العاملين المكلفين بحماية المركز، وأغلب المراكز توفر للنزلاء أجهزة مذيع وتلفاز. وبشكل عام، هناك التزام بتمكين النزيل من الاتصال بالعالم الخارجي، لكن المشكلة الخارجة عن إرادة إدارة المراكز تكمن في عدم توفير اعتمادات مالية كافية لبناء أماكن خاصة لائقة بالزيارات، وضمان وصول الصحف والمجلات¹.

¹ النابلي، غادة، *الحياة الأسرية للسجناء*، مرجع سابق، ص 105.

² للاستزادة انظر للملحقين (5، 6).

¹ المقابلة التي أجرتها الباحثة مع "محمد سعور"، مرجع سابق. كذلك انظر: تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، مرجع سابق، ص 59.

المبحث الثاني

الرعاية الاجتماعية

يقصد بالرعاية الاجتماعية مساعدة المحكوم عليه على تقبل الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية والتكيف مع ظروفها بما تفرضه عليه من قيود، وعلى حل مختلف المشاكل التي تنشأ بسبب إيداعه في داخل المؤسسة العقابية ومن بينها مشاكله العائلية، والعمل على استمرار اتصاله بالمجتمع، وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إليه مواطناً صالحاً.¹

وتطور مفهوم الرعاية الاجتماعية فهو ولد التطور الذي عرفته وظيفة العقوبة السالبة للحرية، فعندما كان الردع والإيلام الغاية المرجوة من سلب الحرية، لم يكن هناك محل للتفكير في مساعدة المحكوم عليه، على تنظيم حياته، بأسلوب يؤدي إلى سرعة إدماجه في المجتمع عقب الإفراج عنه، إلا أنه في ظل السياسة العقابية الحديثة، أصبحت الغاية من العقوبة السالبة للحرية تأهيل وتهذيب المحكوم عليه بإعداده للعودة إلى المجتمع واسترداد مكانه داخل المجتمع، لذلك مثلت مساعدة السجين على التأقلم مع البيئة السجنية، وتنظيم حياته الفردية والاجتماعية أهم أساليب رعياته اجتماعياً². فالرعاية الاجتماعية تساعده على تقبل الحياة داخل السجن وتكييفه معها، وتوجه النصح له في حل مشاكله بسبب الحياة الجديدة وكذلك تأهيله وإعداده للعودة إلى المجتمع مواطناً صالحاً³، وقد أكدت القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء ضرورة الاهتمام بإعداد السجين إلى ما بعد انتهاء مدة محكميته، من أجل دمجه بصورة طبيعية في المجتمع⁴.

فالسجين يحظى برعاية اجتماعية أثناء تنفيذ العقوبة السالبة للحرية وتسمى بالرعاية الاجتماعية السابقة ومن مهام القائمين بها، العمل على ربط السجين بالعالم الخارجي⁵ - التي

¹ محسن، عبد العزيز محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، دار النهضة العربية: القاهرة، د.ن، 1994، ص 115.

² صالح، نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 268.

³ نجم، محمد صبحي، أصول علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 145.

⁴ انظر للقواعد من (79-81) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

⁵ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص 43.

سبق وتم شرحها وتوضيحيها في المطلب السابق - ومساعدة السجين في معرفة مشاكله ومحاولة حلها حتى يستطيع أن يستجيب لأساليب التأهيل وهو مطمئن النفس هادئ البال، فيتحقق الهدف من المعاملة العقابية في التأهيل والإصلاح على أحسن نحو¹ (الفرع الأول)، كما يمكن أن تتم هذه الرعاية إلى ما بعد التنفيذ وتسمى بالرعاية الاجتماعية اللاحقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الرعاية الاجتماعية أثناء التنفيذ

إن انتقال المحكوم عليه إلى جو السجن، يحدث انقلاباً كاملاً في حياته و يجعل أيامه الأولى شديدة القسوة مليئة بالاضطراب والقلق والعذاب النفسي². لذلك لا بد للإدارة العقابية من الوقوف إلى جانب السجين منذ اليوم الأول لدخوله السجن، ومحاولة معرفة مشاكله ومساعدته على حلها سواء كانت سابقة على دخوله المؤسسة العقابية أو لاحقة لذلك (الفقرة الأولى) وذلك بتوفير أخصائيين نفسيين أو اجتماعيين (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: حل مشاكل السجين

الواقع أن مشاكل المحكوم عليه متعددة، بعضها سابق على دخوله السجن، وبعضها الآخر لاحق على دخوله السجن، فالمشاكل السابقة على دخول المحكوم عليه السجن أهمها المتعلقة بأسرته أو عائلته، مثل وجود خلافات بين المحكوم عليه وبين زوجته أو بين أحد أبنائه أو مرض زوجته أو مرض أحد أبنائه، ثم بعد ذلك إصلاح علاقته بأسرته، إذا كان ذلك يشكل وسيلة إلى استقامة حالته النفسية أثناء التنفيذ العقابي، وطبعاً إصلاح علاقة المحكوم عليه بأسرته يعد دون شك شرطاً جوهرياً لاستجابته إلى جهود التهذيب والتأهيل التي تبذل داخل المؤسسة العقابية³.

أما مشاكل المحكوم عليه اللاحقة على دخوله السجن، فنجد أن أغلب هذه المشاكل ترجع إلى سلب حرية المحكوم عليه، وما يتربّط على ذلك من آثار نفسية ضارة كالإحباط والتذمر

¹ العاني، محمد وطوالبة، علي، علم الإجرام والعقاب مرجع سابق، ص374.

² العجمي، إيمان، المرأة السجين، مرجع سابق، ص40.

³ صالح، نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 269-270.

والاحتياج على الوضع الجديد الذي وجد فيه، بحيث يؤدي سلب الحرية إلى صعوبة تكيف المحكوم عليه مع الحياة الجديدة اللاحقة على الإفراج عنه¹، ويمكن أن ترجع هذه المشاكل إلى ذاته وتكونه الشخصي، كعجزه عن التكيف مع البيئة السجنية، أو عدم تقبله لإدارة المؤسسة، كما يمكن أن ينتابه الشعور بشذوذ نظام الحياة في السجن، والشعور بأنه ضحية المجتمع². بالإضافة للقلق والاضطرابات التي تصيب السجين، بسبب التفكير في مصير أولاده، ولغيابه عنهم، وخوفه الشديد من ضياعهم، ومن هجر زوجته له³.

ولحل كل هذه المشاكل ومساعدة السجين، يجب إحداث دراسة اجتماعية للسجين، تشمل دراسة ظروفه الاجتماعية والاقتصادية منذ ولادته إلى لحظة دخوله المؤسسة العقابية، وهذه الدراسة تتطلب عدداً من الإجراءات أهمها: مقابلة السجين على انفراد، وإجراء حوار هادئ وشامل معه، ومقابلة أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه في الدراسة أو العمل، من أجل التمكن من جمع المعلومات اللازمة للكشف عن مشكلاته واحتياجاته وظروفه، وتشمل الدراسة أيضاً مشاكل أسرة المحكوم عليه، والأوضاع الاقتصادية التي ستترتب على دخوله السجن⁴، لذلك لا بد من دراسة شخصية المجرم ودراسة ماضيه وحاضره وأيضاً مستقبله، لاختيار أفضل أساليب المعاملة التي تتناسب مع ظروفه.

ولإنجاح هذه المهمة يجب أن يتولاها أشخاصٌ أخصائيون اجتماعيون ونفسانيون، قادرون على التعامل مع هذه المشاكل وحلها.

الفقرة الثانية: توفير الأخصائي الاجتماعي والنفسي

يمثل الأخصائي الاجتماعي العمود الفقري في دعم البرامج الاجتماعية والتعليمية والتأهيلية داخل المؤسسات العقابية⁵، ويعد السند الوحيد للسجين في حل مشكلاته، لأنّه عاجز

¹ صالح، نبيه، دراسة في علمي الإجرام والعقوب، مرجع سابق، ص 270.

² رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص 187.

³ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجين، مرجع سابق، ص 133.

⁴ محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان...، مرجع سابق، ص 117.

⁵ التعليم في المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، الطبعة الأولى، 2004، ص 109.

على مواجهتها بنفسه¹. ويجد الأخصائي الاجتماعي مجالاً رحباً في العمل مع السجناء، نظراً لما يتميز به السجن من استقرار للسجناء داخل السجن، وكبر أعمارهم التي تساعده في سهولة التعامل معهم، بالإضافة إلى حاجتهم لخدمات ورعاية اجتماعية تتطلب من عند الأخصائي الاجتماعي². ويبادر هذا الأخير بتنمية الثقة بينه وبين السجناء الذين غالباً ما يكونون في حالة تفوق، وحذر، وانغلاق، عن طريق تنظيمه لجلسات فردية مع كل سجين وسماع مشاكلهم الشخصية ومحاولة حلها ومساعدتهم³، فكسب ثقة السجين من أهم واجبات الأخصائي الاجتماعي، لأن الثقة عنصر أساسي في تطوير سلوك السجين⁴.

وحتى يؤدي الأخصائي الاجتماعي مهمته بنجاح، فإن عليه دراسة ظروف المحكوم عليه وأحواله والتعرف على مشاكله، ويستعين في ذلك بأسلوب المقابلة، التي يجريها معه، كذلك اللقاءات التي يجريها مع أفراد أسرته وزملائه والمشرفين عليه⁵.

ويشمل دور الأخصائي الاجتماعي بحث مشاكل أفراد أسرة السجين، التي تترتب عن دخوله السجن، ومساعدتها ومنع انزلاقها في طريق الانحراف والجريمة، حيث يستعين الأخصائي الاجتماعي بكافة الموارد والإمكانات المتاحة في المجتمع كجمعيات رعاية السجناء، ويقوم بتوجيه الأسر إلى هذه الجمعيات لمساعدتها مادياً ومعنوياً أثناء فترة وجود عائلها بالسجن.

ويتدخل الأخصائي الاجتماعي، فيتصل بأسرته ويعاونها في حل مشاكلها، ثم يطمئن السجين بعد ذلك بحلها حتى تهدأ نفسه⁶، وينظم جلسات فردية مع السجين ليقنعه بحقيقة وضعه في السجن، ويزيل سوء ظنه بإدارتها ويبين له الجهد الذي تبذل داخله من أجل مصلحته، وأن

¹ النابلي، غادة، *الحياة الأسرية للسجناء*، مرجع سابق، ص136.

² الضحيان، سعود بن ضحيان، *البرامج الإرشادية في السجون ودورها في الحد من العود إلى الجريمة*، مجلة الإنسانيات والعلوم الاجتماعية، العدد الحادي والعشرون، 1998، ص222.

³ النابلي، غادة، *الحياة الأسرية للسجناء*، مرجع سابق، ص136.

⁴ محسن، عبد العزيز، *حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية*، مرجع سابق، ص118.

⁵ الجميل، نجيب علي سيف، *علم الإجرام وعلم العقاب*، مرجع سابق، ص239.

⁶ القهوجي، علي والشاذلي، *فتور، علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص524.

عليه الإستجابة للنظام المفروض لتمر معه أساليب المعاملة المختلفة في تأهيله وتهذيبه، والفائدة التي يحصل عليها بذلك ليبدأ بعد الإفراج عنه حياة شريفة.¹

ويكون للأخصائي الاجتماعي دور في عملية التأهيل والتوجيه المهني، حيث يقوم بإبداء الرأي للجنة المسئولة عن عملية التوجيه المهني حول ما يتمتع به السجين من قدرات وميول اتجاه حرف أو مهنة معينة لاحقها بها، وأيضاً قيامه بتتبع حالة السجين في عمله للوقوف على ما واجهه من صعوبات ومشكلات تحول بينه وبين محيط عمله، والعمل على إزالتها ومساعدتها.²

أما بالنسبة للأخصائي النفسي فهو الذي يقدم الخدمات النفسية، أو العلاج النفسي للسجناء، باستخدام طرق نفسية لإراحة السجين المريض، كالعلاج بالإيمان والعلاج بالإيحاء وبالإقناع والنصائح والطمأنين والعلاج بالتحليل النفسي³، كما أنه يقوم بدراسة حالات السجناء، ويقدم تقارير تفصيلية عن أوضاعهم النفسية والاجتماعية والاقتراحات عن كيفية التعامل معهم.

ويقوم بإعداد برامج تتعلق بتوجيههم وإصلاحهم لإعادة توافقهم ليصبحوا أعضاء نافعين في المجتمع، ويعالج المشاكل الصحية مثل تعاطي المخدرات⁴. وقد أوجبت الفاعدة (22) من قواعد الحد الأدنى أن يتتوفر في كل مؤسسة علاجية طبيب واحد على الأقل مؤهل ولم يطلب النفسي، وأن تنظم الخدمات الطبية بها على نحو وثيق الاتصال بالإدارة العامة للخدمات الصحية المحلية والوطنية، كما يتعمّن أن تشمل على قسم طبي لتشخيص وعلاج حالات الشذوذ العقلي⁵.

أما بالنسبة للنظام العقابي الفلسطيني، فقد جاء في المادة (10) في فقرتها الثانية أنه "يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة، لدراسة حالة التزيل النفسية والاجتماعية".

¹ النابلسي، غادة، الحياة الأسرية للسجناء، مرجع سابق، ص132.

² رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية، مرجع سابق، ص164-165.

³ المرجع السابق، ص169.

⁴ الزغبي، أحمد محمد، أسس علم النفس الجنائي، مرجع سابق، ص287.

⁵ انظر للفاعدة (22) من القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء.

في الواقع العملي فإن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية تقدم إرشاداً اجتماعياً، يقوم به بعض موظفي الشؤون الاجتماعية الذين يفرزون للعمل في السجون، وغالباً ما تكون مسألة إبقاء صلة السجين بالعالم الخارجي، وليس العناية العملية بمستقبل السجين، جزءاً من مهمتهم¹.

لقد أوجب القانون ضرورة توفير أخصائيين اجتماعيين ونفسين في مراكز التأهيل والإصلاح، إلا أن هذه المراكز تفتقر لذلك على الرغم من التأكيد المستمر من قبل الإدارة العامة على وجود هؤلاء الباحثين من خلال ورشات العمل واللقاءات المتكررة مع وزارة الشؤون الاجتماعية أو مديراتها في جميع المحافظات. ولتقايص هذه الفجوة فقد اعتمدت المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل من خلال الهيكلية المعتمدة بها في المراكز، أحد الضباط لينظم وينسق العمل بهذا المجال، ولكن هذا لا يحقق الهدف المنشود إلا من خلال توفير الأخصائيين².

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية اللاحقة

يتربى على انقضاء المدة المحددة للجزاء الجنائي السالب للحرية ضرورة الإفراج عن المحكوم عليه، والفرض أن هذا الأخير قد خضع خلال تلك المدة لأساليب متعددة للمعاملة العقابية حققت نتائجها في تأهيله وإصلاحه، وتعرض هذه النتائج للضياع وتصبح هباءً منثوراً إذا ترك المحكوم عليه وشأنه بعد الإفراج عنه، ذلك لأنه إذا كان التأهيل والإصلاح قد تحقق داخل أسوار السجن، فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستقر، أما إذا كانت المدة غير كافية فان الأمر يتطلب جهوداً إضافية حتى يكتمل التأهيل والإصلاح¹.

لا تقتصر الرعاية الواجبة للسجناء على الرعاية داخل السجن، وإنما تشمل الرعاية اللاحقة للإفراج، فلا تأخذ الرعاية الاجتماعية صورتها الكاملة ولا تتحقق الغاية من قيامها ما لم

¹ البرغوثي، إبراد، المؤسسات العقابية بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص110.

² المقابلة التي أجرتها الباحثة مع الرائد "محمد سمير"، مرجع سابق.

¹ الشاذلي، فتوح، أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف: الاسكندرية، د.ن، 2000، ص290.

تمتد إلى الفترة اللاحقة للإفراج عن المحكوم عليه¹، حتى يستطيع التغلب على صعوبات الحياة التي قد تواجهه بعد الإفراج عنه، ومن ثم الاندماج مرة أخرى في المجتمع مواطناً صالحاً.²

والرعاية اللاحقة هي "تلك الجهود العملية التي تقوم عليها أجهزة مختصة وتعاونة _ أهلية وحكومية _ بغرض رعاية النزيل وأسرته والمجتمع أثناء فترة العقوبة وقبل الإفراج وبعده، وذلك بهدف إعادة تكيف النزيل مع مجتمعه وحماية المجتمع من مشاكل العود للجريمة، ومساعدة المجرم على مواجهة المشاكل التي تواجهه بعد الإفراج عنه".³

تأخذ الرعاية اللاحقة أشكالاً مختلفة، فإذاً تكون في شكل خدمات ومساعدات مادية وعينية، أو أن تأخذ صبغة معنوية بتقديم مساعدة نفسية واجتماعية للمفرج عنه حتى يتأقلم مع الحياة الجديدة، وتهيئة السبل أمامه للعيش الكريم.⁴

ويمكن تحديد أهداف الرعاية اللاحقة في هدفين أساسيين أولهما الهدف الاجتماعي الإنساني، المتمثل في توفير المسكن الملائم للمفرج عنهم وأسرهم، وإعطاء مبلغ من المال لمن لا يكون لديه رصيد منهم، ومساعدتهم في الحصول على عمل وتقديم ملابس لائقة لهم، والعناية الصحية بالمرضى منهم⁵. والثاني هدف أمني عام يتحدد في أن العمل الأساسي لجهاز الشرطة هو منع الجريمة قبل وقوعها، ورغم ذلك نجد أن بعض المفرج عنهم يعودون إلى ارتكاب الجرائم المخلة بالأمن العام، الأمر الذي يسبب المتاعب والقلق لأجهزة البحث الجنائي¹.

وقد أيدت هذا الأسلوب المؤتمرات الدولية، كما أخذت به تشريعات كثيرة من الدول، كما نصت عليه القواعد النوذجية الدنيا لمعاملة السجناء في القاعدة (81) بقولها "يجب على المصالح والهيئات الحكومية، التي تعنى بمساعدة السجناء المفرج عنهم، لإعادة اندماجهم واستقرارهم في

¹ رمضان، السيد، إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، مرجع سابق، ص 172.

² الجميل، نجيب، علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 264.

³ أحمد، نبيل محمد صادق، التدريب المهني للحد من الجريمة، مرجع سابق، ص 160.

⁴ النابلي، غادة، الحياة الأسرية للسجناء، مرجع سابق، ص 151.

⁵ الشاذلي، فتوح، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 291.

¹ أحمد، نبيل محمد، برامج التدريب للمؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 162.

المجتمع، أن تكفل بقدر الإمكان تزويدهم بالمستدات، وأوراق إثبات الشخصية الضرورية لهم، وحصولهم على المسكن، والعمل، والملابس المناسبة، والوسائل الالزمة لوصولهم إلى حيث يرغبون في الإقامة، وتهيئة معيشتهم خلال الفترة التي تلي مباشرة الإفراج عنهم".

ولكن يبدو أن المشرع الفلسطيني لم يرد أن يلزم السلطة بواجبات تقوم بها تجاه السجين بعد إطلاق سراحه، ربما مراعاة للإمكانيات، لذلك خلا قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني من أي حديث عن هذا الموضوع¹، حيث أن مساعدة السجين بعد خروجه من السجن، ما زال أمرها في حكم المدعوم، وذلك بعكس ما نشاهده في كثير من البلدان الأوروبية، حيث تكثر المنشآت والجمعيات الخيرية من أهلية وحكومية للعناية بأمر السجناء بعد خروجهم من السجن، فهذه الجمعيات تعمل على الاتصال بالسجناء وإدارة السجن في الوقت ذاته، فهي تقوم بدراسة ماضي المجرم والوسط الذي نشأ فيه والظروف التي قضت بدخوله، ثم ترسل مندوباً للتردد عليه أثناء تواجده في السجن، للتعرف على آماله وآلامه، وتقوم بتشجيعه وتقوية الأمل في نفسه وإمداده بما يحتاج بعد خروجه².

¹ البرغوثي، إبراد، السجون بين الواقع والطموح، مرجع سابق، ص110.

² البابلي بك، محمد، الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مرجع سابق، ص533-534.

المبحث الثالث

حق السجين في التعبير

فطنت السياسة العقابية إلى أهمية الاستماع للسجين باعتباره وسيلة من وسائل المعاملة العقابية حديثاً، حيث كانت النظرة السائدة قديماً، ترى أن المحكوم عليه إنسانٌ شريرٌ لا بد من ابعاده عن المجتمع وتركه دون الاستماع إليه¹، وفي ذلك إهانة لحقه في التعبير عن الآراء والأفكار وتبادلها بحرية والتي تعتبر من أهم حقوق الإنسان، حسب ما جاء في الفصل 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948. وتعبير السجين عن أفكاره والاستماع إليه، يخلق في نفسه توازناً روحياً وفكرياً يساعد على إصلاحه².

وقد خلت أغلب القوانين العقابية من نص صريح يضمن حرية السجين في التعبير عن رأيه مما يدعو إلى التشكيك في وجود هذا الحق أصلاً. الأمر الذي يقضي إلى دراسة مدى حق السجين في تبادل المعلومات والآراء؟

للسجين الحق في العلم والإطلاع على ما يلزمـه من معلومات ضرورية، لتكوين رأي والتعبير عنه، هذه المعلومات قد تصلـه من خارج السجن، وفي هذه الحالة لا يجوز للإدارة العقابية أن تمنع دخولـها ووصولـها إلى يـد السجين، لأنـها لازمة لمساعدة السجين على التعرف على حقوقـه والتزامـاته³.

ويلاحظ أن القانون الفلسطيني لمراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998، لم يعالج مسألة حق السجين في تكوين رأيه، بل بالـحق في استحضار الكتب والمجلـات والـصحف من الخارج، حسب ما جاء في المادة (36) منه "يجوز للنزلـاء إحضار الكـتب والمـجلـات والـصحف المـسمـوح بـتناولـها قـانونـاً على نـفـقـتهم...".

¹ الفضلاوي، بسمة، حقوق السجين، مرجع سابق، ص 80.

² Marks, Susan and Clapham, Andrew, **International Human Rights Lexicon**, Oxford: New York, First Published, 2005, Page 316.

³ غنام، غنام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص 139.

وقد تعرضت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان لمشكلة مدى حق السجين في العلم والاطلاع لإبداء رأيه، وأقرت بأن المركز القانوني للسجين يحول دون التعبير عن آرائه، كما أن المحافظة على النظام داخل المؤسسة العقابية يتربّ عليه تقييد حرية السجين في إبداء رأيه والتعبير عنه¹. فالسجين إذن لا يمكنه أن يبدي رأيه ولا أن يتداول المعلومات مع زملائه، ويمكن أن ينتج عن ذلك إسناد خطأ تأديبي، إذا ما عبر السجين عن رأيه بصوت مرتفع عن ظروف الإقامة داخل السجن.

¹ غلام، غلام محمد، حقوق الإنسان المسجون، مرجع سابق، ص139-140.

الفصل الثاني

تعديل السلوك الانحرافي للسجناء

اتجهت السياسة العقابية الحديثة نحو العمل على استئصال الخطورة الإجرامية، وذلك بتوجيهه الاهتمام إلى شخصية السجين، ومحاولة تحقيق التالف والانسجام بينها وبين القيم الاجتماعية السائدة من خلال العمل على تعديل السلوك الانحرافي للسجناء¹.

ويتم ذلك من خلال تربية قدرات السجين الذهنية بتأهيله تربويا (المبحث الأول)، من جهة وكذلك من خلال تهذيب السجين (المبحث الثاني).

حيث يعتبر التعليم والتهذيب من أهم أساليب المعاملة العقابية التي تسهم في تحقيق الغرض الأول من الجزاء الجنائي وهو التأهيل والإصلاح².

المبحث الأول

التأهيل التربوي

يعتبر التأهيل التربوي عنصرا أساسيا في تأهيل السجين، فهو يخرجه من جهله ويدعم مستوى الفكري، وينمي ملكته الذهنية ويضاعف فرص العمل أمامه، هذا فضلاً عن كونه يبني في نفسه الثقة والقدرة على مواجهة مشاكله دون اللجوء إلى الإجرام³، لذلك يعتبر السجن مكاناً للتعليم⁴. ومن أجل تحقيق الغرض من التأهيل التربوي لا بد من إتباع أساليبه المتمثلة في تعليم السجين (الفرع الأول)، وتنقيمه (الفرع الثاني).

¹ حامي، سوسن، *تأهيل السجين*، مرجع سابق، ص 37.

² عبد الستار، فوزية، *مبادئ علم الإجرام والعقاب*، مرجع سابق، ص 365.

³ العيساوي، منى، *النظام الجديد في السجون في تونس*، مرجع سابق، ص 139.

⁴ United Nations, *Basic Education in Prisons*, United Nations and UNESCO Institute for Education, 1995, Page 77.

الفرع الأول: تعليم السجين

يعتبر التعليم حقاً أساسياً من حقوق الإنسان¹، ومن أهم أهداف هذا الحق محاولته تغيير سلوك الفرد وتعديل اتجاهاته ومعتقداته وتصويب آرائه، فالتعلم في الحقيقة إن هو إلا تغيير يطرأ على سلوك الكائن الحي نتيجة للمران والممارسة، وعلى ذلك يصبح على المدرسة تغيير سلوك طلابها من الأنماط السلبية العدوانية أو التخريبية أو المنحرفة أو الإجرامية إلى الأنماط الإيجابية التي تنسن بالطاعة والانضباط والالتزام واحترام القانون والنظام واحترام حقوق الآخرين².

كان يحضر قديماً تعليم السجناء القراءة والكتابة، لأن السجين المتعلّم بنظرهم أشد خطورة على المجتمع من السجين غير المتعلّم، لأن التعليم على الأقل يعينه على ارتكاب جرائم التزوير مثلاً³، ولكن في ظل السياسات العقابية الحديثة اهتمت في القضاء على الجهل لأنّه يعتبر عاملاً من العوامل الدافعة إلى السلوك الإجرامي، لذلك فإنّ تعليم السجناء يعمل على استئصال أحد عوامل الإجرام فيهم. فالتعليم ينمّي امكانات السجين الذهنية ويمكنه من التكيف مع الأشخاص المحيطين به، بالإضافة إلى أنه يفتح المجال أمام السجين للعمل لأن فرصة المتعلّم أكثر حظاً من الجاهل، ويساعد على تمضية وقت الفراغ داخل السجن، مما يصرف السجناء عن التفكير في الإجرام مرة أخرى ويدفع عنهم الملل⁴، حيث ثبّتت التجربة لجوء كثير من السجناء إلى القراءة دفعاً للملل، فالسجين يقرأ في فترة دخوله المؤسسة العقابية أكثر مما كان يقرأ في الخارج⁵، كما يساعد التعليم على تنمية المبادئ والقيم الأخلاقية السامية والإلمام بمختلف الحقوق والالتزامات في المجتمع، مما ينعكس على شخصية السجين، سواء من حيث التكيف الاجتماعي داخل السجن أو خارجه أو من حيث الإحاطة بالمشاكل الاجتماعية والتغلب عليها دون اللجوء

¹ Marks, Susan and Clapham, Andrew, **International Human Rights Lexicon**, Oxford: New York, First Published, 2005, Page 136.

² العيسوي، عبد الرحمن محمد، علم النفس الجنائي، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، د.ن، 2000، ص316.

³ التعليم في المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مرجع سابق، ص215.

⁴ عبد السنار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص365. كذلك انظر: **Education in Prisons**, United Nations and UNESCO Institute for Education, 1995, page 70-72.

⁵ محسن، عبد العزيز محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 52.

إلى الطريق الإجرامي¹، فالتعليم إذن يحقق فوائد عديدة لذلك يعتبر عنصراً أساسياً في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه.

وعلى الرغم من الفوائد التي يتحققها التعليم للسجناء، فقد ذهبت بعض الآراء إلى القول بأن تعليم السجين يساهم في زيادة خطورته الإجرامية حيث يهيئ له استعمال أساليب عديدة ومتعددة في ارتكاب السلوك الإجرامي مع تمكينه من إخفاء معلم جريمته، ولكن هذا الرأي مردود لأن التعليم يرفع المستوى الثقافي لشخصية السجين فيعتد بنفسه، ويستذكر السلوك الإجرامي، فضلاً عن أنه يجعله أكثر قدرة على ضبط نفسه والتحكم في غرائزه.²

وفي هذا الصدد أكدت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء ضمن المادة (77) منها أهمية التعليم بقولها: "1- يجب العمل على توفير وسائل تنمية تعليم جميع المسجونين القادرين على الاستفادة منه، بما في ذلك التعليم الديني في الدول التي يكون فيها التعليم ميسوراً، ويجب أن يكون تعليم الأميين والأحداث إجباريا وأن تمنحهم الإدارة عناية خاصة 2- ويجب قدر المستطاع أن يكون تعليم السجناء متناسقاً ومتكملاً مع نظام التعليم العام للدولة، حتى يمكنهم من متابعة تعليمهم بعد الإفراج عنهم دون عناء".

وقد حرصت الكثير من التشريعات على إدخال التعليم ضمن برامج التأهيل في المؤسسات العقابية، ومن ضمنها القانون الفلسطيني. ولا شك أن النص على التعليم كحق للسجناء، هو أمر نابع من أهميته في تأهيل السجين وإصلاحه، ولتحقيق دوره لا بد من البحث في أنواع التعليم ووسائله.

الفقرة الأولى: أنواع التعليم

يمكن تقسيم التعليم داخل السجن، إلى نوعين، التعليم العام والتعليم المهني أو الفني، وسوف نوضح كل منهما على حدة.

¹ شديد، فادي، *أساليب المعاملة العقابية داخل السجن*، مرجع سابق، ص48.

² محسن، عبد العزيز محمد، *حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية*، مرجع سابق، ص52. كذلك انظر: عبد الستار، فوزية، *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب*، مرجع سابق، ص366. وأيضاً انظر: United Nations, *Basic Education in Prisons*, United Nations and UNESCO Institute for Education, 1995, Pages 72-73.

فالتعليم العام، يقصد به جميع مراحل التعليم المنظم من قبل الدولة، بهدف حمو الأمية وتنزويده السجين بالمعلومات الازمة منذ المرحلة الابتدائية حتى مراحل التعليم العالي¹، حيث يضم كل البرامج التعليمية والتربيوية، الرسمية وغير الرسمية، التي لا تهدف إلى تكوين خبرات مهنية معينة فقط، وإنما ترمي إلى التنشئة الاجتماعية السليمة. وتصحيح الاتجاهات نحو العادات والقيم والمعتقدات والنظم الاجتماعية السائدة وتنمية الرغبة والقدرة لدى الفرد على مسيرة المجتمع والرضوخ لنظمه وقوانينه والحياة فيه حياة اجتماعية مقبولة².

ويعتبر الحد الأدنى للتعليم الذي يهدف إلى حمو الأمية، أي تعليم القراءة والكتابة، من أهم صور التعليم في المؤسسات العقابية، لذلك اتجهت أغلب النظم العقابية إلى جعله إلزاميا³، ولأهميةه جعلت القاعدة (77) من قواعد الحد الأدنى، تعليم الأمينين والأحداث إلزاماً حيث نصت على أن يكون تعليم الأمينين والأحداث إلزاماً، وأن توجه إليه الإداره العقابية عناية خاصة. وكذلك توجيه السجين لمتابعة المرحلتين الإعدادية والثانوية، وإذا كان السجين حاصلاً على الشهادة الثانوية ويرغب في متابعة تعليمه الجامعي، فيجب أن يمكن من تحقيق رغبته هذه، وهذا ما قرره المشرع الفلسطيني في المواد (30-33) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني 1998، حيث أشارت هذه المواد إلى السماح للنزلاء وبالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للذين لا يحسنون القراءة والكتابة، كما وتقوم بتتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف مراحلها المدرسية أو الجامعية، وكذلك على المديرية العامة توفير المقومات الازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي، وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه، ويجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية التي يحصل عليها السجين، أن مكان

¹ محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 55.

² البيدون، ميساء، الحقوق الأساسية للسجناء أثناء تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص 107.

³ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 367.

حصوله على هذه الشهادة هو السجن، كما تمنح المديرية العامة حواجز تشجيعية مناسبة للسجناء الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز¹.

ومن هذه النصوص القانونية يتضح أن المشرع الفلسطيني يقرّ للمحكوم عليه الحق في التعليم، حيث يلزم الإدارة العقابية بتشجيعها على التعليم مع تيسير سبل الاستذكار والمطالعة للمحكوم عليه.

ولكن الحق في تعليم المحكوم عليه يواجه صعوبة من حيث إعداد هيئة التدريس التي تتولى مهام القيام به، فالقيام بالعملية التعليمية على أكمل وجه داخل المؤسسة العقابية، يقتضي توافر عدد كبير من المعلمين المعدين إعداداً خاصاً²، حيث يجب أن يتواجد في المدرسين، بجانب شرط التخصص، شرط الكفاءة في التعامل مع السجناء، وأن يتلقوا تدريباً في هذا الخصوص، وأن يكون عددهم بالقدر الكافي لأداء مهمة التعليم في المؤسسة العقابية، ولا مانع من الاستعانة بمنطوقعين أو ببعض المحكوم عليهم متى كانوا أهلاً لذلك للتغلب على النقص الوارد في عدد المعلمين، ويشرف على التعليم في المؤسسات العقابية الإدارة العقابية المركزية وليس الوزارة المشرفة على التعليم³.

أما التعليم المهني أو الفني، فيتمثل في تدريب السجين – الذي ليست لديه مهنة – على ممارسة إحدى المهن التي تتفق واستعداده، ولهذا النوع من التعليم أهمية كبيرة تتمثل في أنه يهدف إلى إمداد السجين بتعلم مهنة تمكنه من كسب رزقه بطريقة شريفة في المجتمع بعد الإفراج عنه⁴، لأن من أهم العوامل المساعدة على الإجرام، أن يُعد الشخص وسيلة لإثبات كيانه بعمل نافع بناءً، فيثبت كيانه بالإجرام، لذلك يتعمّن أن يحترف السجين مهنة شريفة يرتفع منها ويثبت بها كيانه¹، لذلك أغلب النظم العقابية الحديثة تدخله ضمن برامجها التعليمية داخل

¹ انظر للمواد (30-33) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998.

² محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان، مرجع سابق، ص 56.

³ الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 259.

⁴ بيدون، ميساء، الحقوق الأساسية للسجناء أثناء تنفيذ العقوبة، مرجع سابق، ص 109

¹ بهنام، رمسيس، المجرم تكويناً وتقويماً، منشأة المعارف: الإسكندرية، د.ن، 1983، ص 348.

المؤسسات العقابية لما لها من أهمية بالغة في تأهيل وإصلاح المحكوم عليه، فقد نصت المادة (41) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني 1998، على أنه "يعلم المركز على تدريب النزلاء مهنياً وتنمية مهاراتهم وإكسابهم حرفاً أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم..."، وهذا ما تم شرحه في الجزء الأول بالتفصيل في التدريب المهني.

وأخيراً يمكن القول بان التعليم بنوعيه، يعتبر أساسياً لعملية إعادة استقرار السجين وتأهيله، فهو يساعد على سلوك مسار غير انحرافي في حياته المستقبلية، خصوصاً في الأشهر الأولى الحرجة التي تعقب خروجه من السجن، لذلك لابد أن يفعّل وذلك من خلال توفير وسائل تكفل تنظيمه وإنجاحه على أكمل وجه.

الفقرة الثانية: وسائل التعليم

تتعدد الوسائل التي تستعين بها الإدارة العقابية في القيام بتعليم المسجونين، فقد يتلقونها إما عن طريق الدروس أو الإطلاع الشخصي، وأهم هذه الوسائل هي:

- إلقاء الدروس: ويقوم به مدرسون بشرط أن يكونوا مدربين تدريباً خاصاً، لأن التدريس في السجن يختلف تماماً عن التدريس خارجه، فالمن敃س يخاطب أشخاصاً ضعافاً من حيث إمكانياتهم العقلية¹، ويتولى المدرس شرح موضوعات الدراسة للسجناء، إما عن طريق الحالات أو المناقشات الجماعية التي تسمح لهم بتنمية قدراتهم الذهنية والعقلية من خلال ما يبدونه من آراء وتعليقات².

ويجب أن يراعى في التعليم الذي يتلقاه المحكوم عليه أن يساير اتجاه التعليم العام، بحيث تظل الفرصة قائمة أمام السجناء إذا أراد أن يتقدم في مراحل التعليم بعد خروجه من المؤسسة العقابية¹، وهذا ما نصت عليه القاعدة (77) من قواعد الحد الأدنى بقولها "ينبغي في حدود

¹ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص368.

² القهوجي، علي عبد القادر والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص511.

¹ العاني محمد وطوالبة، علي حسن، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص358.

الإمكانيات أن ينسق نظام تعليم المحكوم عليهم ونظام التعليم العام، بحيث يستطيع هؤلاء دون صعوبة متابعة تكوينهم التعليمي بعد الإفراج عنهم".

- الصحف: تعد الصحف من أهم وسائل الإعلام المفروعة إذ يتاح للسجناء أن يطلعوا على أحدث الأخبار في المجتمع المحلي والعالم، مما يهيء السبيل إلى تكييفهم معه عند انتهاء مدة العقوبة¹. وفي هذا الإطار نصت القواعد النموذجية لمعاملة السجناء على أنه يجب أن يظل المحكوم عليه على دراية بالأحداث الهامة عن طريق قراءة الجرائد اليومية والدوريات والمنشورات العقابية الخاصة، ومن ناحية أخرى يسمح للسجناء بإصدار صحيفة داخلية تعرض مشاكلهم وتناقش الحلول المقترحة لها، على أنه يجب توفير رقابة على ما ينشر في هذه الصحيفة حتى لا تتحول من وسيلة إصلاح إلى وسيلة إفساد².

- الكتب: تعتبر قراءة الكتب العلمية والثقافية أهم وسيلة للإطلاع، ويطلب ذلك أن تحتوي على مكتبة تضم ما يحتاجه السجناء من كتب ومجلات ودوريات علمية تساعد في إصلاحهم، فقراءة الكتب سواء في مكتبة السجن أو خارجها تساعد ليس فقط على تعليم السجين وتقييفه، وإنما أيضا على شغل ما تبقى لديه من وقت فراغ ، فتدفع عنه الملل أو التفكير السيئ³، لذلك تعنى أغلب التشريعات بالعمل على إعداد مكتبة في كل مؤسسة عقابية، كما تسمح للسجناء باستلام الكتب والمطبوعات من مصادر خارجية⁴، وقد نصت على ذلك مجموعة قواعد الحد الأدنى في القاعدة (40) منها على " وجوب أن تكون لكل مؤسسة مكتبة تخصص لاستعمال جميع طوائف المسجونين وأن تشتمل على قدر كاف من الكتب الترويحية والتقييفية". وكذلك أقر المشرع الفلسطيني في المادة (35) من قانون 1998 على أن " تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تقييف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانونا، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتفاع بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم

¹ العاني، محمد وطوالبة، علي حسن، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص358.

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص369.

³ الفهوجي، علي والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص512.

⁴ Palmer, John W., **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 55.

وتحال لهم الفرصة المناسبة لتحقيق ذلك". والمادة (36) نصت على أنه "يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسموح بتداولها قانوناً على نفقتهم...".

ولا تقتصر الإدارية العقابية على تحسين المستوى التعليمي للسجناء، بل تهدف أيضاً إلى رفع مستوى الثقافة، لما له من دور تكميلي في تحقيق التأهيل.

الفرع الثاني: تنقيف السجين

تعمل الثقافة العامة على توسيع آفاق التفكير وفتح آفاق جديدة أمام السجناء، وجعله ينظر إلى ما يجري في الدنيا من أحداث، تؤثر بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مجرى حياته الشخصية، وحياة مجتمعه، وببيئته، فيلم بواقعه الحياني، فينظر إلى الأمور بواقعية، مما ينمي لديه الشعور بوجوب قيامه بدوره في المجتمع، مستعملاً قدراته الشخصية التي ترمي البرامج التأهيلية إلى تتميمها وجعله يدرك فاعليتها وقيمتها¹.

لم تتعرض قواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين لسنة 1955 لموضوع الثقافة، بل اكتفت بالتصيص صلب القاعدة (78) منها على أن "تنظم في جميع السجون أنشطة ترويحية وثقافية للمحافظة على صحة المساجين العقلية والبدنية".

وفي المقابل أصبح تنقيف السجناء يحظى باهتمام أغلب السياسات العقابية، نظراً لدوره الفعال في تعديل سلوك السجين وتقديره شخصيته وإعادته عنصراً هاماً وصالحاً في المجتمع، لما فيه من تهذيب وترفيه للمدارك، فلا يكفي تعليم السجين القراءة والكتابة ومبادئ علم الحساب²، ومن بين هذه الأنظمة نجد النظام العقابي الفلسطيني حيث ورد الفصل التاسع من قانون مراكز التأهيل والإصلاح الفلسطيني لسنة 1998، معنوناً بـ "تعليم وتنقيف النزلاء"، حيث نصت المادة 34 منه على ما يلي: " تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المركز بعقد الندوات التثقيفية وإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها".

وقد أدى تطور مفهوم المعاملة العقابية إلى تطوير وسائل التنفيذ، فلم تعد تعتمد على مطالعة الكتب والمجلات والصحف التي تعتبر من أهم الوسائل التقليدية في نشر الثقافة داخل

¹ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 402.

² البابلي بك، محمد، الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مرجع سابق، ص 530.

السجن، وإنما على وسائل حديثة أدى إلى اعتراف الأنظمة العقابية بها وتركيزها داخل السجن، وذلك بهدف إيصال المعرفة الثقافية إلى المحكوم عليه، هذه الوسائل التي لم تعد تقتصر على الوسائل المقرئه وإنما السمعية والبصرية كالإذاعات اللاسلكية وأجهزة التلفزة¹، وأيضاً بإعطائهم دروساً أو محاضرات علمية بصفة منتظمة، لأن في ذلك فضلاً عن تسليتهم وصرفهم عن التفكير في الإجرام ترقية لمداركهم، وفيه محاربة للأمية والجهل الذي يقودان إلى طريق الإجرام².

قد صرّح الرائد الحقوقى مدير السجن محمد سمور أن هناك عدم اهتمام من قبل وزارة التربية والتعليم بنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، لذا يجب أن تتحمل وزارة التربية والتعليم مسؤوليتها في تغطية فئة السجناء ضمن إطار التعليم للكبار أو التعليم الموازي، ومتابعة تعليم الأحداث، وتسهيل مهمة الطلاب الجامعيين المحتجزين وطلبة الثانوية العامة في تقديم الامتحانات ومتابعة تعليمهم، وأيضاً يجب أن تتحمل وزارة الثقافة مسؤوليتها في وضع البرامج التقويفية الخاصة بنزلاء مراكز الإصلاح، ومع العلم أيضاً أنه يتم فرز أحد العاملين في السجون من أجل القيام بمهمة تعليم السجناء في كل مركز، وإن كانت تقتصر الخبرة الكافية لممارسة هذا الدور وذلك لعدم اختصاصه في ذلك. أما بالنسبة لوجود المكتبات، فإنه في الواقع العملي لا يوجد في أغلب مراكز التأهيل مكتبات، وعدم وجودها يقلل من أهمية السعي إلى تهذيب وتنقيف النزلاء، وإن وجدت في بعض المراكز فهي عبارة عن خزانة خشبية متواضعة، تحوي مجموعة بسيطة من الكتب، وأغلبها بدعم من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر، توضع في الفور أو أحد المكاتب الإدارية داخل المركز³، وبرأيي لا يكفي أن تتبع رغبة السجين في التعلم من نفسه، وإنما أن يكون التعليم إلزامياً وخاصةً نظاماً، لتعلم فائدته.

ولكي ينجز التعليم والتنقيف أثرهما في مجال تأهيل المحكوم عليه وإصلاحه وتقويمه يجب أن يضاف إليهما عنصر آخر هو التهذيب.

¹ شديد، فادي، *أساليب المعاملة العقابية داخل السجن*، مرجع سابق، ص52-54.

² البابلي بك، محمد، *الإجراءات في مصر أسبابه وطرق علاجه*، مرجع سابق، ص530.

³ المقابلة التي أجرتها الباحثة مع الرائد الحقوقى "محمد سمور"، مرجع سابق.

المبحث الثاني

تهذيب السجين

ينتج عن تقييد حرية السجين تفاعلات نفسية تأخذ أشكالاً متعددة، يعبر من خلالها السجين عن وضعه النفسي، وتترجم ردود فعله عن شعوره بالرفض الاجتماعي ومركزه كسجين، فضلاً عن العنف المتأصل في نفوس بعض السجناء وانحراف أخلاقي عادة ما يكون سبب ارتكابهم الجرائم التي حوكموها لأجلها¹. لذلك تحرص السياسة العقابية اليوم على الاهتمام بسلوك السجين وإعطائه مكانة هامة في برامج التأهيل المتبعة، وذلك عن طريق تلقي قدر من التهذيب يعينه على مقاومة الدوافع الإجرامية². ويراد بالتهذيب تعديل القيم الاجتماعية غير السوية التي لا تختلف مع قيم ومبادئ المجتمع، وإحلال قيم مقبولة محلها، ويقتضي ذلك خلق الإرادة لدى السجين لاحترام مبادئ وقيم المجتمع، ويعني ذلك أن أغراض التهذيب لا تقتصر على تقويم السلوك الظاهري للسجين، وإنما تتجاوز ذلك لتصل إلى نفسيته لخلق لديه هذه الإرادة³. والتهذيب في النظم العقابية نوعان: تهذيب ديني وأخلاقي، وبناء عليه فإننا سوف نتكلم أولاً عن التهذيب الديني (الفرع الأول)، ثم ثانياً عن التهذيب الأخلاقي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: التهذيب الديني

بدأ الاهتمام بالتهذيب الديني مع نشأة المؤسسات العقابية، حيث بدأ التعليم على يد رجال الدين الذين كانوا يزورون المؤسسات العقابية ويزعون الكتب الدينية على المحكوم عليهم ويبذلون قصارى جهدهم من أجل حمل المحكوم عليهم على قرائتها، ولم يقف دور رجال الدين عند هذا الحد، بل ساهموا في مجال التنفيذ العقابي، فأصبحت الهيئة المشرفة على التنفيذ داخل المؤسسات العقابية لا تضم خبراء فنيين وإداريين فقط، ولكنها تضم أيضاً عدداً من رجال الدين¹.

¹ حامي، سوسن، تأهيل السجين، مرجع سابق، ص38.

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص371.

³ الضحيان، سعود، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص33.

¹ محسن، عبد العزيز محمد، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص66.

وقد ظهرت أهمية التهذيب الديني بوضوح عندما لوحظ أن انعدام أو ضعف الوازع الديني يشكل عاملًا إجراميًّا بالنسبة لبعض المحكوم عليهم، ويكون للتهذيب الديني في هذا المجال الفضل في استئصال أحد العوامل الإجرامية، كما يساعد بصفة عامة على إصلاح المحكوم عليهم وإعادة اندماجهم في المجتمع¹.

ويقصد بالتهذيب الديني غرس القيم الدينية في نفس السجين، بحيث تباشر تأثيرها على معتقداته مما ينفره من ارتكاب الجريمة، فالقيم الدينية تذكر السجين بوجود الله تعالى، وبقدرته الخارقة التي تفوق كل تصور، وبأنه موجود في كل زمان وفي كل مكان وأنه يجب على الناس أن يأتموا بأمره وينتهوا بنواهيه ومن يعصيه جل شأنه سوف يلقى غضبا من الله في الدنيا وعذابا في الآخرة، ولا شك أن هذا الاعتقاد إذا تمكن من نفس المحكوم عليه فإنه يحول دونه دون ارتكاب الجريمة حرصا على إرضاء الخالق ورهبة من عذابه².

ويتولى مهمة التهذيب رجال الدين الذين تعينهم الإدارة العقابية لهذا الغرض، ويجب أن يتواافق فيهم بجانب الشروط العامة، شرط الكفاءة في معاملة السجناء، وجذبهم والتأثير في عقولهم، ويفضل أن يتم تدريبهم على كيفية التعامل مع النزلاء، وأن يكونوا قدوة حسنة لهم في أقوالهم وأفعالهم³.

وقد أثبتت التجربة أن التهذيب الديني أبقى في النفوس، وتفسير ذلك أن الإنسان يزداد تقرباً إلى الله في ساعات الأزمات والشدائد، وهذه الساعات كثيرة في حياة السجناء، كما أن السجين قد يجد في أداء الشعائر الدينية والاستماع إلى الأحاديث الدينية، راحة نفسية، لذلك يجب على رجال الدين في السجون أن ينظموا مناقشات جماعية تتتيح للسجناء عرض استفساراته، وبيان حكم الدين في أمور حياته وما يواجهه من مشاكل¹.

¹ الشاذلي، فتوح عبد الله، أساسيات علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص261.

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص371-372.

³ القهوجي، علي والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص513.

¹ التركي، مصطفى، سجون النساء، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، الطبعة الأولى، 1997، ص76.

وتعتبر الحرية في ممارسة الشعائر الدينية من حق السجناء¹، وهذا ما أوصلت به قواعد معاملة السجناء صلب القاعدة (42) على حق السجين في ممارسة فروض حياته الدينية، وحيازة كتب الشعائر والتربية الدينية، كما تضمنت القاعدة (41) التصريح على حق السجين في الاتصال ب رجال ديانته. وفي النظام العقابي الفلسطيني نص على مسألة التهذيب الديني في المادة (37) من قانون مراكز التأهيل والإصلاح من ضمن حقوق النزلاء "يسمح للنزليل بإقامة شعائره وتأدبة فرائضه الدينية بحرية تامة"، وكذلك نصت المادة (55) على أنه "يجوز السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات".

ويلاحظ أن النصوص التي نظمت التهذيب الديني في القانون الفلسطيني، لم تنظم كيفية تأدبة الفرائض الدينية، والأماكن المتوفرة للسجين لتأدبة هذه الفرائض، وكذلك لم تنظم زيارة رجل الدين أو واجباته.

وتستعين الإداراة العقابية على بث التهذيب الديني في نفوس السجناء بعدة وسائل أهمها:

- إلقاء المحاضرات والمناقشات الجماعية والإجابة عن استفسارات السجناء، ويمكن أن يلتقى رجل الدين على انفراد بأحد السجناء إذا طلب ذلك أو وجده ضروريا²، من أجل شرح مبادئ الدين الذي ينتمي إليه السجين، والدعوة إلى التمسك بها، وبيان الرذائل المنهي عنها والتحث على بعد عنها. ولتحقيق التهذيب الديني لدى السجناء يجب أن يكون الوعاظ الديني ذو كفاءة بحيث يستطيع أن يخاطب عقول المحكوم عليهم³، فعلى الإداراة العقابية بذل كل اهتمام وعناية في اختيار الوعاظ وإعداده لهذه المهمة التهذيبية، ولذا اشترط فيه عدة شروط أهمها: أن يكون على دراية تامة بقواعد وأمور دينه، وأن يلم بأهداف وأغراض المعاملة العقابية، وبظروف السجين التي ساهمت إلى حد بعيد في دفعهم إلى ارتكاب السلوك

¹ Palmer, John W., **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997, page 278.

² القهوجي، علي والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 513.

³ عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 372.

الإجرامي، وأن يكون ملماً بالقدر الكافي بعلم النفس وعلم الاجتماع، وأن يكون مثلاً وقدوة حسنة في سلوكه¹.

- إقامة الشعائر والفروض الدينية، حيث يعتبر ذلك التزاماً يقع على عاتق الدولة، لأن السجين قبل دخول السجن كان من حقه أداء هذه الشعائر والفروض، لذلك يجب عليها أن تهيئ أماكن للعبادة داخل المؤسسة²، وعليها ان تراعي دين السجين عند وضع برامج التهذيب، وان تلتزم الحياد بين الأديان المختلفة، وألا تل JACK إلى إجبار السجين على اعتناق عقيدة دينية معينة، وذلك تطبيقاً لمبدأ حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية المنصوص عليها في متن المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان³. وكذلك ما قررته القاعدتين 41، 42 من قواعد الحد الأدنى في مسألة التهذيب الديني.
- ويجب أن تزود مكتبة السجن بالكتب والمجلات الدينية حتى يتيسر للسجناء الإطلاع عليها والاستفادة منها.

أما فيما يتعلق بأماكن إقامة الشعائر الدينية فهي تختلف من سجن إلى آخر، ففي بعض السجون الفرنسية يوجد فيها كنائس أو أماكن دينية للاحتجالات، ورغم ذلك يكون السجين معزولاً عن غيره دون أن يروا ذلك، وفي بعضها يحق لهم ممارسة شعائرهم الدينية في زنزانتهم، أو تتم في صالات مخصصة للرياضة⁴.

وبناءً على ما تقدم فإن تربية الضمير الديني ووقاية القلب من الأمراض والعلل التي تصيبه، يعد من أفضل العوامل والأسباب لوقاية المجتمع من الجريمة والانحراف، ومن الآثار الايجابية لهذا المبدأ¹:

- أن يحول دون وقوع الجريمة، لأن الضمير المستيقظ والقلب السليم لا يكون فيهما مكان للحدق والأناانية والحسد.

¹ محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص ص67-68.

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص 372.

³ محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص 68.

⁴ بيدون، ميساء، الحقوق الأساسية للسجناء.....، مرجع سابق، ص 119.

¹ العاني، محمد وطوالبة، علي حسن، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص 361.

- سهولة إثبات الجرائم، بناء على مبدأ التكبير عن الجريمة، ففي حال اقترفت سرا، فإن اعتراف المسلم بارتكابه الجريمة طوعية وإن كانت النتيجة من الاعتراف فقدان حياتهم، فإنه ينال العقاب في الدنيا، مطهرا نفسه من الجريمة في الآخرة.

والتهذيب الديني هو السبيل إلى وعظ السجين وتذكيره بالقيم الدينية، ولكن رسم ملامح السلوك السوي للسجين لا يكتمل إلا بتهذيبه أخلاقيا، إذ إن تهذيب السجين كأسلوب فعال تعتمده الإدارة العقابية في تأهيل السجين، لا تقف فقط عند حق السجين في التهذيب الديني بل تمتد إلى التهذيب الأخلاقي.

وفي الواقع العملي يسمح لجميع النزلاء بإقامة الشعائر الدينية، فبالنسبة للنزلاء المسلمين يسمح لهم بتأدبة الفرائض، وتأدبة صلاة الجمعة في جماعة، غالبا ما يؤديها النزلاء في الأماكن المخصصة للفورة، كما تستضيف الإدارة واعظين من وزارة الأوقاف لإعطاء دروس دينية كل جمعة وفي شهر رمضان¹، واعتقد من الضروري انتداب الوعاظين والمرشدين الدينيين لقاء مواضعهم على السجناء، وتخصيص رواتب لهم من المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل، إلى جانب ما يتلقونه من مديرية الأوقاف، حيث يكون في ذلك فائدة أكبر.

الفرع الثاني: التهذيب الأخلاقي

نشأ التهذيب الأخلاقي في أول الأمر في أحضان التهذيب الديني، ولكنه ما لبث أن انفصل عنه واستقل كل منهما عن الآخر².

ويقصد بالتهذيب الأخلاقي، غرس القيم الأخلاقية في نفس المحكوم عليه، وتنمية روح التعاون لديه، وتبصيره بدور الاستقامة والصدق والأمانة والمحبة في بناء المجتمع². وللهذهب الأخلاقي أهمية كبيرة بالنسبة للسجناء الذين لا يحتمل الدين في نفوسهم مكانه الطبيعي، إذ

¹ تقرير حول مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، تقرير صادر عن الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، مرجع سابق، ص60.

¹ القهوجي، علي والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص514.

² محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص79.

يُخاطبهم بمنطق أدنى إلى عقولهم، كما أن له أهمية لمن يسيطر الوازع الديني عليهم إذ يسير مع التهذيب الديني جنبا إلى جنب فيدعم كل منهما الآخر، ولا يقتصر على السلوك الخارجي للسجين وإنما يتوجه إلى أعمق النفس كي يكون صادراً عن افتتاح¹.

ويعتمد التهذيب الأخلاقي على علم الأخلاق ولكن بصورته المبسطة، دون الدخول في أفكاره الفلسفية التي يعجز السجين عن فهمها، فيلجاً المهدّب إلى إيضاح القيم الأخلاقية والمبادئ السامية، مبيناً الحدود الفاصلة بين طريق الخير والشر، والحق والباطل، ثم يحاول غرس هذه القيم الأخلاقية في ضمير السجين ليستطيع من تقاء نفسه أن يدرك واجباته اتجاه المجتمع، وأن يلتزم في استعمال حقوقه القيد التي لا تضر بمصالح الآخرين².

وتحرص النظم العقابية أن يتولى التهذيب الأخلاقي أشخاص متخصصون يتوافر لديهم الإلمام بقواعد علوم الأخلاق والنفس والقانون، وأن يكون لديهم قدرة إقناعية عالية، وكفاءة في كسب ثقة السجناء، وأن يكونوا قدوة حسنة لهم، فالإدارة العقابية تستعين ببعض رجال الدين أو المنظوعين أو المدرسين، بشرط إمامتهم بأهداف المعاملة العقابية التي يرجى تحقيقها³.

وللهذيب الأخلاقي دور كبير في صقل شخصية المحكوم عليه، وتزويده بالمبادئ والأفكار التي تجعله يتقيّد بحكم النظم الاجتماعية والإنسانية والقانونية، والتي من شأنها أن تزيد من المسبيبات التي دفعت لارتكاب الجريمة، كما تسعى إدارة السجن من خلال تهذيب السجين أخلاقياً إلى خلق الثقة في نفسه، بحيث تجعله قادراً على مواجهة المشاكل وحلها بالطرق المشروعة¹.

¹ الضحيان، سعود، البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية، مرجع سابق، ص36.

² عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص374. انظر أيضاً: محسن، عبد العزيز، حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية، مرجع سابق، ص79.

³ القهوجي، علي والشاذلي، فتوح، علم الإجرام والعقاب، مرجع سابق، ص514. انظر أيضاً: عبد الستار، فوزية، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، مرجع سابق، ص374.

¹ شديد، فادي، أساليب المعاملة العقابية داخل السجن، مرجع سابق، ص40.

وفيما يتعلق بكيفية تنظيم هذا النوع من التهذيب، فلا بد أن يسند إلى متخصصين في علم الألْحَاق والنفْس والقانون، وأن تكون لديهم الخبرة الكافية في التعامل مع السجناء، ويبدأ المهدب عمله من خلال التعرف على شخصية السجين، والأسباب التي دفعته لارتكاب الجريمة ومحاولة كسب ثقته واحترام الآخرين له ثم غرس القيم الأخلاقية النبيلة¹. وبذلك نستطيع حصر مهام المهدب في ثلاثة مراحل رئيسية، مرحلة دراسة الشخصية ومرحلة تدعيمية ومرحلة علاجية.

ويتم التهذيب الأخلاقي عن طريق القاء الدروس والمحاضرات، وعقد اجتماعات مع السجناء، ويتم فيها تلقينهم مبادئ السلوك الحضاري الذي يجلب لهم الاحترام عند خروجهم للحياة الحرة²، ولكن لا يمكن اعتمادها لأنها تعد تكراراً للتهديب الديني، مما يؤدي إلى ملل السجين من ذلك، لذلك يرجح المقابلة الشخصية بين المهدب وال囚ين التي تعتبر من أفضل الطرق لتحقيق التهذيب الأخلاقي، فبتبادل الحديث مع السجين يمنحه الثقة، ثم يبدأ المهدب معه بالحديث عن ماضيه، ويحاول من خلال ذلك أن يستشف العوامل التي دفعته لارتكاب الجريمة، ويُعمل عن طريق الإقناع أن يبيّن له أوجه الخطأ التي لجأ إليها في حل مشاكله³.

وإلى جانب ذلك تعتمد بعض النظم العقابية، نظام المكافأة لحث السجناء على التحلي بالسلوك القوي، كالزيارة بدون حاجز، ودعم ملف السجين المتعلق بالإفراج الشرطي أو التصريح المؤقت بالخروج، وهذا ما دعت إليه القواعد النموذجية، حيث أوصت في الفائدة 70 بإنشاء أنظمة امتيازات، بغية تشجيع السجناء على حسن السلوك وتتميمية حس المسؤولية لديهم¹.

وعلى الرغم من أهمية التهذيب الأخلاقي التي تجعل منه حقاً للسجناء، يثير تساؤل مؤداته، هل تستطيع إدارة السجن إزام السجين بالاستماع إلى المهدب الأخلاقي ما دام هذا التهذيب يعد حقاً له؟ أم أن هذا الإلزام يتعارض مع الحرية الفردية؟

¹ البيدون، ميساء، *الحقوق الأساسية للسجناء*، مرجع سابق، ص 121.

² حامي، سوسن، *تأهيل السجين*، مرجع سابق، ص 41.

³ عبد الستار، فوزية، *مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب*، مرجع سابق، ص 375.

¹ حامي، سوسن، *تأهيل السجين*، مرجع سابق، ص 41.

في الواقع أن مثيلاً لهذا التساؤل كان مثاراً للجدل فيما يتعلق بالسجناء، إلا أن هذا الجدل يفيد في الإجابة عن هذا السؤال.

فال الفكر القانوني الغربي كان يسعى وراء تقوية المظاهر الأخلاقية بحيث تؤدي إلى الابتعاد عن إيهام الآخرين، والامتناع عن أعمال تسبب إيهامات مباشرة لآخرين، وفي الوقت نفسه الإحجام عن الأفعال التي تجعل الآخرين آمنين ومذنبين، وعن الأفعال التي يعتقد الآخرون بأنها فاسقة وغير أخلاقية، وهذه المظاهر كانت مطالب ردها الكثير، إلى أن انتهت إلى ضرورة تنظيمها بأحكام أخلاقية متعددة هي دينية بشكل أساسي¹.

وإذا كان هذا التوجه هو السائد لدى هذا الفكر، واعتبار تنظيم المظاهر الأخلاقية في قواعد قانونية أمراً ضرورياً، فإن الإجابة بالنفي عن تعارض التهذيب الأخلاقي مع الحرية الفردية تجد مجالاً واسعاً. ذلك أن التهذيب عندما يوجه عواطفه، لا يعني أنه لم يترك له حرية التقدير والتصرف في شؤونه الخاصة. بل على العكس، فالتهذيب يقوم بإعادة تكوين شخصية المحكوم عليه ليحترم القانون في المجتمع، ويعني ذلك أنه إعداد للحرية، وهذا يقود إلى القول بأن إدارة السجن تستطيع إلزامه بالتهذيب، وذلك أن إجرامه كشف عن أوجه النقص فيه، وهذا النقص يهدد المجتمع بالخطر لذلك فإنه تدعيم للحرية وتحرير للسجن من نزعاته الذاتية².

ولعل المشرع الفلسطيني في قانون مراكز التأهيل والإصلاح لسنة 1998، لم ينص صراحة على التهذيب الديني والأخلاقي، باعتبار أنهما يطبقان تلقائياً عبر البرامج التأهيلية التي يتبعها النظام العقابي الفلسطيني، حيث أن البعد الإصلاحي للعقوبة يهدف إلى مساعدة السجين على الاندماج في الحياة الحرة، ولا يمكن للسجنين أن ينجح في الاندماج إلا إذا طبق سلوكاً يتافق مع القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع.

¹ البيدون، ميساء، *الحقوق الأساسية للسجناء*، مرجع سابق، ص120.

² المرجع السابق، ص120-121.

خاتمة الجزء الثاني

إن السجينين منذ وصوله السجن يجد نفسه محروماً من حرية التي كان يتمتع بها في العالم الخارجي، ليجد نفسه سجيناً مقيد الحرية، لذلك تم في هذا الجزء تناول الجانب المعنوي لرعاية السجين أثناء تنفيذ العقوبة، والذي لا يقل أهمية عن الجانب المادي، إذ ما فائدة الحرمان على سلامة السجين بدنياً في حين يكون متآزماً نفسياً؟.

وقد تم التعرض للرعاية المعنوية والاجتماعية سواء عن طريق الترويح عن النفس وتخفيض العزلة، أو عن طريق تدخل أخصائي نفسي واجتماعي لحل مشاكل السجناء ورعايتهم نفسياً. وأيضاً ضرورة تدعيم صلة السجين بالعالم الخارجي للمحافظة على الروابط العائلية من خلال الزيارات والمراسلات ووسائل الإعلام من جرائد وصحف وأجهزة مذيع وتلفاز وغيرها بالإضافة لتصريح الخروج المؤقت.

كما تم التعرض إلى ضرورة تعديل سلوك السجين المنحرف بتأهيله تربوياً وتهذيبه وذلك بتعليمه وتنقيفه وتهذيبه دينياً وأخلاقياً، والحرص على إخراجه من دائرة الجهل وتنقيص عوامل الإجرام لديه. فهذه الأساليب جميعها تهدف إلى إصلاح السجين وتهذيبه وتأهيله لحياة اجتماعية متوازنة، وإيجاد عمل شريف بعد الخروج من السجن.

ومن خلال الدراسة قد ثبت أنه من الناحية الواقعية باستثناء المراسلات والزيارات، يوجد صعوبات لتوفير ما نص عليه القانون من حقوق للسجين، تتمثل في قلة الوسائل المادية والبشرية المركزية للعناية بالسجين على المستوى النفسي والاجتماعي، بالإضافة للاعتبارات الأمنية للمؤسسة العقابية التي تقف أمام تحقيق التأهيل، كالتهذيب الديني والأخلاقي، وطرق صلة السجين بالعالم الخارجي.

الخاتمة

إن تأهيل السجين وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع من جديد، هو الهدف من العقوبة السالبة للحرية والغرض من إيقاعها، وهذا التطور في العقوبة بات ملحوظاً إلى أن أصبح حقيقة واقعة، وهذا يعود في المقام الأول إلى تبدل النظرة إلى المجرم والسجن وأغراض العقوبة، فلم يعد المجرم شيطاناً تسكنه أرواح شريرة، ولا السجون كهوفاً لإيواء تلك الأرواح، ولا العقوبة وسيلة للتوكيل والتعذيب في هذه الكهوف.

بل على العكس من ذلك، أصبح السجين إنساناً تعثرت خطواته أثناء السير في طريق الحياة وأصبحت السجون مكاناً للتأهيل والإصلاح والتهذيب، وتخصص لها ميزانية سنوية في المجتمعات المختلفة، لما توليه من رعاية واهتمام بالسجين أثناء تنفيذ العقوبة، وذلك إدراكاً منها بأن فئة السجناء هي فئة خطيرة تفرز آثاراً سيئة على المجتمع في حال تجاهلها، فغرفة السجين مهما كانت صغيرة، فهي مكان كبير جداً لانتشار الأمراض وتعلم طرق جديدة لارتكاب الجرائم بل والتمرس عليها.

وهكذا كان من الضروري تمنع السجين بحق تأهيله وإصلاحه ورعايته حتى يتمكن من استرداد مكانته في المجتمع، وذلك باتباع أساليب معاملة عقابية تضمن توفير حقوقه الأساسية التي تتمثل في الرعاية الصحية والمعاملة الإنسانية والتعليم والتهذيب والعمل وتدعيم صلاته بالعالم الخارجي.

ولكن من خلال هذه الدراسة بشقيها النظري والعملي، فإن أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998، يلاحظ أنه قانون يقترب لأن يكون نموذجياً، لالتزامه بمجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المسجونين، وتقريره لحقوق السجين من مراعاة للجوانب الإنسانية واحترام كرامته وأدميته مع إصلاحه وتأهيله، فهو قانون مواكب لمستجدات العصر، وخصوصاً إصلاح السجين وتأهيله. ومن ناحية تطبيقه فإن مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية تتسم إلى حد كبير مع القانون على الرغم من وجود عقبات مادية تؤثر بشكل سلبي على

إمكانية تطبيق القانون والتي تحول دون تحقيق الهدف من العقوبة على الوجه الصحيح، ولعل من أهمها:

أولاً: غياب اللوائح والأنظمة النابعة من روح القانون لتنفيذ أحكامه.

ثانياً: طبيعة أبنية السجون، حيث أن أغلب مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية لم تؤسس لتحقيق أهداف تأهيلية وإصلاحية للسجين، فهي مبانٍ قديمة كانت قائمة منذ العهد العثماني مروراً بالانتداب البريطاني، ثم الوجود الأردني بالضفة والمصري بغزة وصولاً إلى الاحتلال الإسرائيلي وقيامه بدمير معظم السجون، مما اضطر إلى العمل في الجزء المتبقى من هذه السجون أو اختيار أماكن بديلة مؤقتة نفتقر للمتطلبات التي يجب توافرها بالسجون، وهذا ما يتعارض مع ضرورة تواجد أماكن مخصصة للعبادة والتعليم ومساحات كافية للرياضة البدنية والترفيه أو للشاغل الحرفي وغيرها، كما أن إمكانية الفصل بين النزلاء غير متاحة في أغلبها بسبب طبيعة مباني السجون.

ثالثاً: ضعف الإمكانيات المادية للدولة والتي تتطلبها عملية تأهيل وإصلاح السجين والتي يمكن أن تتوفر من خلال المنح الخارجية (الأوروبية) كدول مانحة، وغياب إلزام المجتمع بكامل مؤسساته العامة والخاصة منها للمشاركة في هذا التأهيل، فالمسؤولية مشتركة وغير مقتصرة على جهة معينة.

رابعاً: عدم وجودوعي كاف من أفراد المجتمع، حول ضرورة إصلاح وتأهيل السجين، الأمر الذي يعود إلى المعتقدات القديمة التي ما زالت راسخة في أذهانهم حول مفهوم السجين بأنه إنسان غير طبيعي، وهذا يؤدي إلى عدم وجود متطوعين للمساعدة في عملية التأهيل.

خامساً: الاعتبارات الأمنية للمؤسسة العقابية والتي تقف أمام تأهيل السجين وإصلاحه وإعادة إدماجه في المجتمع، وخصوصا فيما يتعلق بصلة السجين بالعالم الخارجي.

ولإزاله هذه العقبات، أتنى على مشرعي القوانين التي تنظم مراكز الإصلاح والتأهيل، مراعاة مقتضيات الإصلاح والتأهيل وإعادة دراسة جدوى تلك المقتضيات، لعلهم يصلون إلى

النتيجة التي مفادها بأن الأعباء المالية التي تتطلبها عملية الإصلاح والتأهيل، ما هي إلا مكاسب يحققها أفراد المجتمع جمِيعاً عندما يحمون أنفسهم من عواقب ارتكاب الجرائم.

ولكن ارتفاع نسبة العود للجريمة، وعدم المقدرة على إدماج السجين المفرج عنه بيسر في مجتمعه، أدى إلى التشكيك في الوظيفة التأهيلية والإصلاحية للسجن، لأن واقع السجن يتناقض مع ما يهدف إلى تحقيقه من تأهيل السجين وإعادة إدماجه من جديد في المجتمع كفرد صالح، وهذا أدى إلى اقتراح بدائل عن العقوبة السالبة للحرية، ولعل المشرع الفلسطيني في تقريره للإفراج الشرطي (تخفيض ثلث مدة الحكم)¹ كبديل عن العقوبة السجنية في المادة (45) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل لسنة 1998 ، يؤكّد اتجاه الإرادة التشريعية إلى إيجاد بدائل سجنية لبلوغ السياسة العقابية الإصلاحية والتأهيلية.

وما زال يؤخذ على نظم السجون في كثير من البلدان ترجيح فكرة الردع على فكرة الإصلاح، باعتبار السجون غرضاً لا واسطة، فعلى الرغم من تلك الحكمة الذهبية التي تعلق على أبواب السجون وهي "مراكز الإصلاح والتأهيل والتهذيب"، ما زالت فكرة القمع والتأديب صاحبة المقام الأول، بينما فكرة الإصلاح لا يؤخذ منها في معظم الأحوال إلا بالفشل لا للباب². فالسجون مكان مانع للإجرام في حال أحسن استخدامها، فهي خير وسيلة لإصلاح السجين وإعداده للدخول من جديد في معرك الحياة الاجتماعية والسير في الطريق القويم، أما إذا أسيء استخدامها ف تكون سبباً في زيادة الجرائم.

وفي النهاية نتساءل ما إذا كانت عملية إصلاح السجين وتأهيله ممكنة واقعاً أم أنها مجرد تصورات ورغبات يحول دون تحقيقها واقع الحياة داخل السجن،³ واقع يصعب تصوره حتى بوجود كافة المؤهلات لتحقيقها.

¹ انظر إلى الملحق رقم (4) بعنوان (تقرير اللجنة الخاصة تخفيض ثلث مدة الحكم).

² البابلي بك، محمد، الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه، مرجع سابق، ص 517.

³ العوجي، مصطفى، التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية، مرجع سابق، ص 189.

الوصيات

استفادت الباحثة من خبرة ذوي الاختصاص الحقيقيين العاملين في الإدارة العامة لمراكيز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، لاقتراح التوصيات التالية: فيما يتعلق بتطوير مراكز الإصلاح والتأهيل، والإجراءات القانونية المتبعة فيها، وفيما يتعلق أيضاً بالجوانب الاجتماعية والظروف الصحية والمعيشية، واقتراح تطوير التشريعات الخاصة بمراكيز الإصلاح والتأهيل.

1. العمل الفوري على إعادة ترميم المراكز لأغراض توفير وتعزيز الحماية الأمنية، بما يشمل بناء أبراج مراقبة وأسوار، تزويد المراكز بشبكة من الكاميرات للمراقبة وحماية النزلاء والمرتب، أجهزة للكشف عن المعادن للمحافظة على الأمن الداخلي للمركز بوسائل الحماية والدفاع الملائمة والمحددة بالقانون.
2. أن تكثف الدورات المتخصصة في السجون سواء الداخلية أو الخارجية للطواقم العاملة وأن تأخذ صفة الاستمرارية.
3. الضغط على الجهات المختصة لتحسين ورفع الميزانيات الخاصة بمراكيز الإصلاح والتأهيل على جدول أولوياتها لتضمن تحسين الوضع الصحي والمعيشي والأمني والقانوني.
4. تدريب وتأهيل الطواقم على آليات تنفيذ القانون وحقوق الإنسان، وزيادة عددهم بناءً على دراسة يقدر من خلالها العدد من الطواقم الذي يلبي احتياج العمل في السجون ويتم اعتماده وفق هيكلية مدرروسة.
5. تنظيم دورات تأسيسية، على أساسها يتم اختيار وتعيين ضباط وأفراد للعمل بمراكيز الإصلاح والتأهيل، بحيث يتم انتقاء من هم على مستوى مناسب من الكفاءة.
6. توفير ورش تدريب وتشغيل نظرية وعملية داخل مراكز التأهيل والإصلاح.
7. إعداد دليل إرشادي حول إجراءات العمل في مراكز الإصلاح والتأهيل.

- 8.** تفعيل المراقبة والإشراف على مراكز الإصلاح من قبل النيابة والقضاء ووزارة العدل والمحافظ حسب ما ينص عليه القانون.
- 9.** مطالبة وزارة الداخلية أو من تفوضه بإصدار التعليمات التي توضح معايير تطبيق نص المادة (45) الخاصة بالإفراج تحت بند ثالثي المدة وتفعيلاها.
- 10.** عدم جواز استقبال أو توقيف أو احتجاز أي شخص بناءً على قرار من المحافظ أو مديرية الشرطة أو أي جهة أخرى في مراكز الإصلاح والتأهيل.
- 11.** وجود آليات واضحة لتقديم الشكاوى داخل المراكز.
- 12.** إنشاء عيادات طبية في جميع المراكز وتجهيزها بكافة المستلزمات الطبية بما فيها مختبر طبي للفحص المبدئي وفحوصات الدم وكافة الأجهزة الازمة، وكافة الأدوية اللازمة للمرضى المزمنين.
- 13.** تحمل وزارة التربية والتعليم مسؤوليتها في تغطية فئة من السجناء ضمن إطار التعليم للكبار أو التعليم الموازي، وتسهيل مهمة الطلاب الجامعيين المحتجزين وطلبة الثانوية العامة في تقديم الامتحانات ومتابعة تعليمهم.
- 14.** ضمان فحص النزيل فحصا دقيقا وقت الوصول إلى المركز وعند الإفراج عنه وحفظ ملفه الطبي حسب نص المادة 13 من القانون وضمان حصول النزيل على تقرير طبي عند طلبه من الخدمات الطبية العسكرية.
- 15.** ضرورة قيام الخدمات الطبية العسكرية بتوفير أطباء وممرضين مقيمين في مراكز الإصلاح والتأهيل وتوفير الأدوية للمرضى.
- 16.** ضرورة قيام الخدمات الطبية العسكرية بتوفير أطباء نفسيين، وضرورة قيام وزارة الشؤون الاجتماعية بتوفير مرشدين اجتماعيين في مراكز الإصلاح والتأهيل.

17. وضع نظام صحي للغذاء في مراكز الإصلاح وتشكيل فريق خبراء فني ل لهذا الموضوع
و توفير الميزانيات اللازمة.

18. توفير ملابس خاصة للمحكومين والموقوفين داخل مراكز الإصلاح وفق القانون.

19. العمل على وضع لوائح تنفيذية لقانون مراكز الإصلاح والتأهيل.

20. ضرورة قيام الجهات المختصة وعلى رأسها الحكومة بإعادة دراسة تبعية المديرية العامة
لمراكز الإصلاح والتأهيل في ضوء القرار الرئاسي الصادر في العام 1998، وقانون
مراكز الإصلاح والتأهيل واتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها سواء باعتبارها إدارة مستقلة
 تتبع وزارة الداخلية أو اعتبارها إدارة عامة مع الشرطة وتحديد الصالحيات بأنظمة
 واضحة.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المراجع العربية

أزيزبي، محمد: **واقع السجون المغربية وأهدافها الإصلاحية**، أفرقيا الشرق: الدار البيضاء، د.ن، 2006.

البابلي بك، محمد: **الإجرام في مصر أسبابه وطرق علاجه**، مطبعة دار الكتب المصرية: القاهرة، د.ن، 1941.

البرغوثي، إيمان: **السجون بين الواقع والطموح**، معهد الحقوق: بير زيت، 2003.

بهرام، رمسيس: **المجرم تكويناً وتقويماً**، منشأة المعارف: الإسكندرية، د.ن، 1983.

التركي، مصطفى: **سجون النساء**، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، الطبعة الأولى، 1997.

جعفر، علي محمد: **داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج**، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2003.

الجميل، نجيب علي سيف: **علم الإجرام وعلم العقاب**، دار عدن للطباعة والنشر: اليمن، الطبعة الأولى، 2006.

رمضان، السيد: **إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة**، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، د.ن، 1995.

الزغبي، أحمد محمد: **أسس علم النفس الجنائي**، دار زهران للنشر والتوزيع: عمان، د.ن، 2001.

سلامة، محمد عبد الله ابو بكر: **جريمة التعذيب في القانون الدولي الجنائي والقانون الداخلي**، المكتب العربي الحديث: الإسكندرية، د.ن، 2006.

الشاذلي، فتوح عبد الله: **أساسيات علم الإجرام والعقاب**، منشأة المعارف: الإسكندرية، د.ن، 2000.

صادق، نبيل محمد: **التدريب المهني للحد من الجريمة**، دار النشر للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، د.ن، 1991.

صالح، نبيه: **دراسة في علمي الإجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، 2003.

الضحيان، سعود: **البرامج التعليمية والتأهيلية في المؤسسات الإصلاحية**، أكاديمية نايف العربية للعلوم المدنية: الرياض، الطبعة الأولى، 2001.

طالب، أحسن: **الجريمة والعقوبة والمؤسسات الإصلاحية**، دار الطليعة للطباعة والنشر: بيروت، د.ن، 2002.

طوالبة والعاني ، علي حسن ومحمد: **علم الإجرام والعقاب**، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة: عمان، الطبعة الأولى، 1998.

عبد الستار، فوزية: **مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب**، دار المطبوعات الجامعية: الإسكندرية، د.ن، 2007.

عبد الله، آيدن: **السلوك الإجرامي والمؤسسات العقابية**، مطبعة بلدية كركوك: العراق، د.ن، 1966.

علي محمد دباس وعلي ابو زيد، **حقوق الإنسان وحرياته**، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، د.ن، 2005.

علي، إبراهيم محمد: **النظام القانوني لمعاملة المسجونين في مصر**، دار النهضة العربية: القاهرة، د.ن، 2007.

الوجي، مصطفى: **التأهيل الاجتماعي في المؤسسات العقابية**، مؤسسة بحسون للنشر والتوزيع: بيروت، الطبعة الأولى، 1993.

العيسي، عبد الرحمن محمد: **علم النفس الجنائي**، دار المعرفة الجامعية: الإسكندرية، د.ن، 2000.

غمام، محمد غمام: **حقوق الإنسان المسجون**، دار النهضة العربية: القاهرة، د.ن، 1978.

القهوجي والشاذلي، علي عبد القادر وفتح: **علم الإجرام والعقاب**، الإسكندرية، د.ن، 1998.

محسن، عبد العزيز: **حماية حقوق الإنسان في مرحلة تنفيذ الأحكام الجنائية**، دار النهضة العربية: القاهرة، د.ن، 1994.

مرعي، إبراهيم بيومي: **دور التدريب المهني والعمل في المؤسسات الإصلاحية**، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، د.ن، 1412هـ.

مليجي، أحمد عصام الدين: **تقييم المعاملة في المؤسسات العقابية**، المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية: القاهرة، د.ن، 2000.

موسى، مصطفى محمد: **إعادة تأهيل نزلاء المؤسسات العقابية في القضايا الجنائية والإرهابية**، دار الكتب القانونية: مصر، د.ن، 2007.

نجم، محمد صبحي: **أصول علم الإجرام والعقاب**، دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، 2002.

نجم، محمد صبحي: **قانون العقوبات -القسم العام النظرية العامة للجريمة-**، دار الثقافة للنشر: عمان، الطبعة الأولى، 2000.

نمور، محمد سعيد: **الجرائم الواقعة على الأشخاص**، دار العالمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان، الطبعة الأولى، 2002.

ولد محمدان، محمد عبد الله: **الإجراءات البديلة عن الحبس**، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية:
الرياض، د.ن، 2005.

يحيى، عادل: **مبدئ علم العقاب**، دار النهضة العربية: القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.

ثانياً: بحوث في دوريات

حضر، عبد الفتاح: **السجون مزاياها وعيوبها من وجهة النظر الإصلاحية**، أبحاث ندوة علمية،
الرياض، 1984.

الضحيان، سعود بن ضحيان: **البرامج الإرشادية في السجون ودورها في الحد من العود إلى الجريمة**، مجلة الإنسانيات والعلوم الاجتماعية / العدد الحادي والعشرون، 1998، ص 238-203.

طوالبة، علي حسن: **حماية الحياة الخاصة لنزلاء المؤسسات العقابية**، مجلة مؤتة للبحوث
والدراسات، 2 مج. / عدد 2، 2006، ص 103-122.

قطامش، ربحي نمر سرحان: **تعذيب السجناء السياسيين الفلسطينيين في السجون الإسرائيلية**،
الضمير لرعاية الأسير وحقوق الإنسان، 2003.

مدحت، هاني: **الحق في سلامه الجسد**، تقرير صادر عن مؤسسة حقوق الإنسان لمساعدة
السجناء، 2001.

اليوسف، عبد الله بن عبد العزيز: **البدائل الاجتماعية السالبة للحرية في رأي القضاة والعاملين**
في السجون، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب / عدد 4، 2005، ص 49-98.

ثالثاً: الرسائل الجامعية

البيدون، ميساء سعيد موسى: **الحقوق الأساسية للسجناء أثناء تنفيذ العقوبة**، دراسة مقدمة
استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون (غير منشورة)، كلية
الدراسات الفقهية والقانونية: جامعة آل البيت: الأردن، 1998.

حامى، سوسن: **تأهيل السجين**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار ، تونس، 2006.

الزهراوى، طارق بن محمد: **دور الأنشطة الثقافية والرياضية في تأهيل الأحداث في الإصلاحيات**، دراسة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الاجتماعية (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: السعودية، 2004.

السديري، عبد الوهاب بن سعود: **حقوق السجناء وفاعليّة هيئة التحقيق والإدعاء العام في حمايتها**، أطروحة مقدمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة دكتوراه الفلسفة في العلوم الأمنية (غير منشورة)، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، 2008.

عاشور، سهام: **دور قاضي التنفيذ في تفريذ العقوبة**، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، كلية الحقوق: تونس، 2000.

عباس، حياة: **التعذيب بين الواقع والقانون**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في القانون (غير منشورة)، كلية الحقوق: تونس، 1992.

العجمى، إيمان: **المرأة السجينة**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية: تونس، 2002.

العيادى، رفيقة: **السجن**، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية: تونس، 2005.

العيساوى، منى: **النظام الجديد للسجون في تونس**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في قانون الأعمال (غير منشورة)، جامعة الوسط، 2002.

الفضلاوى، بسمة: **حقوق السجين**، مذكرة لنيل الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار : تونس، 1996.

اللوز ، سهيلة: **العمل في السجون**، مذكرة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، كلية الحقوق والعلوم السياسية: تونس، 2000.

المهذبي ، سوسن: **الحياة الجنسية للسجناء**، مذكرة لنيل الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار: تونس، 2004.

النابلي ، غادة: **الحياة الأسرية للسجناء**، رسالة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة المنار: تونس، 2002.

الهذلي ، سنية: **المحامي والسجناء**، رسالة لنيل شهادة الدراسات المعمقة في العلوم الجنائية (غير منشورة)، جامعة تونس: تونس، 2004.

رابعاً: أبحاث غير منشورة

شديد ، فادي قسيم: **أساليب المعاملة العقابية داخل السجن وفقاً لقانون التأهيل والإصلاح رقم (6) لسنة 1998**، بحث مقدم إلى نقابة المحامين الفلسطينيين وذلك من أجل التسجيل في سجل المحامين الأساندنة، فلسطين، 2006.

الشريك ، مصطفى: **تأهيل المساجين بمؤسسات إعادة التربية، الجريمة والانحراف**، 2008.

خامساً: القوانين

قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني رقم (3) لسنة 2001، المنشور في العدد الثامن والثلاثون من الوقائع الفلسطينية الصادرة بتاريخ 9/2001.

قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960، المنشور في الجريدة الرسمية العدد 1487، الصادرة بتاريخ 1/5/1960.

قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) المؤرخ في 1/7/1998.

سادساً: الوثائق الأخرى

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة القاسية أو الإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العربية للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1984، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يونيو عام 1987.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن هيئة الأمم المتحدة عام 1945.

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو الإنسانية أو المهينة لسنة 1975.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية الصادر عام 1966.

القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء عام 1955.

مجموعة مبادئ الأمم المتحدة المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن لعام 1988.

سابعاً: المقابلات الشفوية

الرائد الحقوقي محمد سمور: المستشار القانوني لمراكم الإصلاح والتأهيل الفلسطينية بتاريخ 2009/2/21، 2009/2/14.

الرائد قدرى صوافطة مدير مركز إصلاح وتأهيل جنين بتاريخ 2009/2/26.

ثامناً: منشورات المؤسسات

برامج التدريب في المؤسسات الإصلاحية، أبحاث ندوة علمية، دار النشر بالمركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب: الرياض، 1984.

التعليم في المؤسسات الإصلاحية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية: الرياض، الطبعة الأولى، 2004.

المديرية العامة لمراكز الإصلاح والتأهيل والهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"،
اعرف حقوقك وواجباتك، كتب إرشادات لنزلاء مراكز الإصلاح والتأهيل، دون سنة
نشر.

المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي، الدليل - تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء -، 1997.
الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير حول جاهزية مراكز التأهيل والإصلاح
الفلسطينية، سلسلة تقارير خاصة / 37، رام الله، 2005.

الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، تقرير مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطينية، سلسلة
التقارير القانونية (27)، رام الله، 2001.

الهيئة المستقلة لحقوق الإنسان "ديوان المظالم"، حقوق الإنسان والسجون، كتاب جيد عن
المعايير الدولية والتشريعات الفلسطينية الخاصة بمعاملة النزلاء، المكتب المفوض السامي
لحقوق الإنسان، 2008.

تاسعاً: المراجع الأجنبية

Anniversary, the United Nations and Human Rights, United Nations: New York, 1978.


John W. Palmer, **Constitutional Rights of Prisoners**, Anderson Publishing Co: Cincinnati, Fifth Edition, 1997.

Susan Marks and Andrew Clapham, **International Human Rights Lexicon**, Oxford: New York, First Published, 2005.

United Nations, **Basic Education in Prisons**, United Nations and UNESCO Institute for Education, 1995.

الملاحق

ملحق (١): هيكليّة مراكز الإصلاح والتأهيل



ملحق (2): نموذج للجولات التفقدية اليومية والحالة الأمنية في مركز إصلاح وتأهيل

رقم الكتاب :		<p>السلطة الوطنية الفلسطينية وزارة الداخلية المديرية العامة لمرافق الإصلاح والتأهيل / المعاشرة الفعالية مركز إصلاح وتأهيل مركز</p>
<p>السيد مدير مراكز الإصلاح وتأهيل المحافظات الشمالية، حفظه الله تحية الوطن</p> <p>الموضوع: الجولات التفقدية اليومية/ الحالة الأمنية في مركز إصلاح وتأهيل ليوم الموافق / من الساعة إلى الساعة</p>		
ملاحظات	جيد / غير جيد	تم تفقد
		الحراسات
		التزام الأفراد بالتعليمات الأمنية
		المحيط الداخلي للمركز
		الأقسام
		الأبواب
		الشبابيك والحماميات
		أغراض التزلاء
		التفتيش
		رعاية الصحية
		الزيارات
(.....)	إجمالي عدد التزلاء: (.....)	(.....)
<u>ملاحظات مسؤول الأمن:</u>		
<u>ملاحظات السيد مدير المركز:</u>		
تصدق عقید / محمد عيسى مدير مراكز الإصلاح وتأهيل - المحافظات الشمالية		

MEDICAL REPORT

اسم المريض:

العمر:

الجنس:

General Condition :

Chronic Disease:

Cardio Respiratory :

Neurology:

Gastro – Interology:

Others:

Recommendations:

Conclusion:


التاريخ : ٢٠٠٨ / /

اسم الطبيب:

التوقيع:

هذا المذكرة هي من صنع جمع ترداد مصر
القىادى كمال سيف الدين عبد العزازى بالهيئة
اكى لخاصة لطبى للدول المحترمة
سارة

ملحق (4): نموذج تقرير اللجنة الخاصة بتخفيض ثلث مدة الحكم



الموضوع: تقرير اللجنة الخاصة بتحفيض ثلث مدة الحكم.

اسم التريل المحكوم: هوية رقم:
مكان السكن: البلد الأصلي: المحافظة:
مكان الميلاد: تاريخ الميلاد: الحال الاجتماعية: العمل:
التهمة: رقم القضية: تاريخ الدخول:
مدة الحكم: نهاية الحكم: ثلاثي مدة الحكم:
الجهة التي أصدرت الحكم:

يرجى التفضل بالعلم انه بتاريخ : / / ٢٠٠ .
 انعقدت اللجنة المشكلة بقرار السيد مدير المركز للدراسة حالة التزيل المحكوم المذكور أعلاه والموجود في
 مركز إصلاح وتأهيل طولكرم والذي أنهى ثلثي مدة محكوميته، وبعد الإطلاع على ملفه في المركز وبحث
 حسن سلوكه والتزامه بالتعليمات والأنظمة المعمول فيها خلال وجوده داخل المركز وعملا بالمادة (٤٥)
 من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل رقم ٦ لسنة ١٩٩٨ .
 قررت اللجنة ما يلي :

نوصي بإخلاء سبيله بانتهاء ثلاثي مدة حكمه ، كونه يتمتع بحسن السيرة والسلوك ، ولا يوجد مخالفات في ملفه .

مع خالص الاحترام والتقدير

لجنة رئيس

عضو اللجنة

عضو اللجنة

117

- 1 -

رائد حقوقی / محمد سعید
مدیر مرکز اصلاح و تأهیا طولکرم

ملحق (5) البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل طولكرم

بتاريخ 2009/2/22

السجين عدد (1)

• العمر : 32

• الحالة الاجتماعية: مطلق

• الحالة الجنائية: محكوم ، مبتدئ.

• المستوى التعليمي: لم يكمل الدراسة الجامعية، سنة ثانية تخصص اقتصاد وعلوم جامعة النجاح الوطنية.

• مدة العقاب: 5 سنوات

• الجريمة المرتكبة: شروع في القتل

• ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ المشاكل العائلية والبيئة الأسرية غير المستقرة والتربية غير الصالحة وزواج الأب والأم متوفية.

• ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ عسكري في السلطة

• ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء حتى الآن ولكن موعدين بتوفير الأدوات للأشغال اليدوية، والحرف اليدوية. بناء على طلب النزلاء.

• هل كان دخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ السبب الأساسي لوجودي داخل السجن هو الأهل، والممول للأسرة الأب والأخ الكبير. والانفصال عن الزوجة بناء على طلبها.

• ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ انفصلت عن زوجتي، والوضع الاقتصادي شبه متوسط.

• هل زيارة أفراد العائلة لك منعدمة أم مكتفة أم متوسطة؟ أسيو عيا أتفقى زيارات من الأصحاب والأخوات. أما الأب والأخ منعدمة الزيارة من قبلهم.

• هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ يعتبر السجن وسيلة للإصلاح ولكنه يعد أيضاً وسيلة للانحراف بسبب الاختلاط بين النزلاء فلا يوجد فصل بين الموقوفين والمحكمين، وكذلك الاختلاط بغض النظر عن الجريمة المرتكبة، حيث يتواجد في الغرفة الواحدة 16 نزيل حالياً.

• ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتعددة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ التغذية كافية من قبل السجن، نتناول ثلاث وجبات يومياً، متعددة وكافية، بالإضافة للأطعمة التي توفر لنا من الزيارات.

• ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ لا يوجد سبب لعمل الشغب والتمرد، وكل يؤخذ بالمقوله "عامل الآخرين بالاحترام تلقى الاحترام. وبالنسبة للعاملين العلاقة جداً أخوية لا يوجد أي حواجز بيننا وبين العاملين في السجن.

• ما هو التكوين الدراسي الذي تلقيته داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع القراءة؟ لا أفكر بتحسين المستوى الدراسي، وبالنسبة للكتب فهي متوفرة عند الطلب ويوجد مكتبة صغيرة تحوي بعض الكتب المتعددة، ولكن موعدين بتطوير المكتبة.

- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ بالنسبة للفراش فهو جديد ومن نوعية ممتازة والبطانيات متوفرة، وبعض الاحتياجات المادية نوفرها عن طريق الشراء من الكشك الصغير الموجود داخل السجن، ولا يوجد أي صعوبة بالعلاقة مع السجناء.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ يتم الكشف حال دخولنا السجن في الخدمات الطبية، والطبيب متواجد يومياً حتى الساعة الثانية، ويتم بناء على طلب السجناء فحص الطبيب لهم في الداخل وإن اقتضت الحاجة تبعث دورياً لنقله على الخدمات الطبية. والدواء يتم توفيره مجاناً، والخدمات الطبية ممتازة حالياً.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ نظرة المجتمع لا تهمني، وأتمنى من الأهل تفهم وضعني من بعد الإفراج، فالحياة لا تقف عند غلطة واحدة.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ أحياناً مساعدات مالية من الأهل. ومعنوية فقط الأخوات متعاطفات مع حالي.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ يسمح لنا الخروج للفورة ساعة واحدة يومياً وأحياناً نخرج لفترتين في اليوم. ولعب التنس وكرة السلة أثناها. ومشاهدة التلفاز والشطرنج.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟ لا يوجد شيء.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ نحن السجناء نقوم بتنظيف الغرفة بشكل متعاون، وبالنسبة للطعام فيقوم بتحضيره أحد السجناء ويسمى "الطباخ".
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوى منكم؟ العلاقة ممتازة مع مدير السجن، نلتقي به يومياً ويسألنا عن الوضع ويقبل كل الاقتراحات للإصلاح وكل شيء يعدنا به يوفره قدر المستطاع. يتقبل أي شكوى ولا يتجاهلها.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ المعاملة عادلة، لم يسبق لنا أن تعرضنا من قبلهم بمعاملة غير إنسانية.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ لا يوجد تميز ولكن الأولوية في تلبية الطلبات من السجناء للمحكوم عليهم.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ يعرف كل سجين ما له وما عليه من قبل اللوائح التي توزع وتوضح الواجبات والمخالفات والعقوبات.

السجين عدد (2)

• العمر: 25 سنة

• الحالة الاجتماعية: متزوج ولديه ثلاثة أولاد.

• الحالة الجنائية: مبتدئ محكوم

• المستوى التعليمي: السادس إعدادي

• مدة العقاب: 600 يوم

• الجريمة: ثلاثة مخالفات سير

- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ الوضع الاقتصادي المتردي والصعوبات المادية، جعلتني اقتني سيارة مسروقة.
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ بيع الحديد
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ لكوني العائل الوحيد للأسرة، سبب الكثير من المعاناة لأفراد عائلتي، وخصوصاً الوضع المالي.
- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ متعاطفين معك جداً، وقد تدهور الوضع الاقتصادي، وأنجذب على ابنائي الصغار جداً.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعدمة أم مكتفة أم متواضعة؟ أتفقى زيارات أسبوعية من الزوجة والأولاد. ويسمحوا لهم بإدخال الملابس وبعض الأطعمة لي.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ السجن وسيلة للإصلاح.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتعددة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ وجبات الطعام كافية ومتعددة، وتتوفر لنا الإدارية في الأوقات المحددة لتناول الوجبات الثلاثة، ولكل سجين له أربع حصص أسبوعياً من وجبات اللحوم المشكلة. وتتوسيع الفواكه يومياً، ويحصل كل سجين يومياً على أربعة أغذية من الخبز. بالإضافة لوجبات الخارجية التي تحصل عليها في الزيارات الأسبوعية.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ أحياناً الملل ولكن نادراً ما يحصل شغب، وإذا حصل يبعث على الإدارة ويعرض على اللجنة للتحقيق معه ويتم فرض عقوبة عليه إما الحرمان من الاتصال الهاتفي أسبوع أو حرمانه من أي حقوق لمدة معينة، أو الوضع في الانفرادية أو الإنذار.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقيته داخل السجن؟ هل تتوفر الإدارية الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ عدم التفكير في تلقي الدراسة، أما بالنسبة للكتب فهي متوفرة بشكل جيد، وكذلك يمكن لنا شراء الصحف اليومية من الكشك.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ مقيم داخل غرفة مع 16 نزيل آخر منهم محكومين والأغلب موقوفين، بالنسبة للإضاءة والتهوية داخل الغرفة جيدة وأي احتياجات خاصة غير موفرة نشتريها من الكشك وأسعاره مماثلة مع الخارج.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب متواجد يومياً، ويقدم في كل صباح ورقة للحارس لكل من يحتاج طبيب أن يكشف عليه سواء داخل السجن في الغرفة المخصصة لعيادة، أو إذا اضطر الأمر يبعث به بدورية للخدمات الطبية، حالاً، والأدوية مجانية. وأي دواء غير متوفّر يحاول الطبيب في أقرب وقت توفيره.

- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ صعوبة التأقلم من جديد داخل المجتمع.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ المساعدات تكاد تكون معدومة، بسبب الوضع المادي السيئ. ولكن ألقى تعاطف من الزوجة فقط.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسن الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ مشاهدة التلفاز، ونخرج للفورة يومياً مرتين نتنفس ونلعب تنفس، وبعض الأوقات بالشطرنج.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟ محاولة توفير مرشددين اجتماعيين ونفسيين للتوعية والإرشاد والتخفيف عن أنفسنا بالكلام معهم.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء أنفسهم ينظفوا الغرف الداخلية والحمامات بشكل متعاون والإدارة توفر مواد التنظيف الضرورية. وبالنسبة للطعام سجين نعرفه يقوم بتحضير الطعام للجميع.
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوى منكم؟ العلاقة جداً ممتازة مع مدير السجن، أو الضباط المتواجدين بين الحين والأخر، ويتقبل أي شكوى أو طلب، دون تجاهل، وكذلك يوفر لنا كل احتياجاتنا التي يراها ضرورية.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ العلاقة ودية بين السجين والحراس، ولا يحدث مشاكل بين السجناء حتى يضطروا للتدخل.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ لا يوجد أي تمييز بيننا مع أن المحكومين هي نسبة الأقل داخل السجن.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ لا أعلم ولكن الضابط أول دخولنا للسجن يوضح بعض الأمور عن المخالفات والعقوبات.

السجناء عدد (3)

• العمر: 27 سنة

- الحالة الاجتماعية: متزوج ولديه طفلة رضيعة مع أمها.
- الحالة الجزائية: مبتدئ
- المستوى التعليمي: أول ثانوي
- مدة العقاب: لا يزال موقوف من مدة 4 شهور
- الجريمة: السرقة
- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ عدم الإجابة
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ عامل في مصانع تابعة للخط الأخضر.
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ لا أحد يمول الأسرة من بعد دخولي السجن، وهذا سبب الكثير من المعاناة لأفراد عائلتي، وخصوصاً الوضع المالي الآن معدوم.

- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ تفاجئوا من تصرفني ولكنهم متعاونين معى جدا.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعدمة أم مكتفة أم متوسطة؟ تلقى زارات أسبوعية من الزوجة والأهل. ويسمحوا لهم بإدخال الملابس وبعض الأطعمة لي.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ السجن وسيلة ردع للمبتدئ الذي يشعر بالندم أما أصحاب السوابق والمدد الطويلة السجن تكون وسيلة انحراف وإجرام .
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ وجبات الطعام جيدة جدا.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة فاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ التعود على بيئة السجن، والكل يحترم الآخر وبالنسبة للمعاملة فهي جيدة ولا يستخدموا الضرب، ولكن أحيانا عند الحاجة يلجأوا لأسلوب الشبح على الحائط ورفع اليدين لمدة لا تزيد عن ساعتين للقضاء على الشغب.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقته داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ عدم التفكير في تلقي الدراسة، والكتب متوفرة يوجد في كل غرفة لائحة بالكتب الموجودة وتتوفر حال طلبها، وبعد الانتهاء من قراءته يسلم فورا للحارس.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ مقيم داخل غرفة مع 15 نزيل آخر منهم محكومين والأغلب موقوفين، بالنسبة للإضاءة والتهوية داخل الغرفة جيدة، والفراش جديد والشبابيك كثيرة. بعد تحويله لمركز اصلاح وتأهيل.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجانا، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب متواجد يوميا، ويقدم في كل صباح ورقة للحارس لكل من يحتاج طبيب أن يكشف عليه سواء داخل السجن ولكن العيادة غير مجهزة بالكامل، وإذا اضطر الأمر كمراجعة طبيب أسنان يبعث به بدورية للخدمات الطبية حالا، والأدوية مجانية. وأي دواء غير متوفّر يحاول الطبيب في أقرب وقت توفيره.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ صعوبات مادية بسبب إيجار البيت الذي اضطررت نقل أثاثه لبيت أهلي.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ المساعدات متوفرة من قبل أهلي، وكذلك معنويات لهم متعاطفين معى.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ مشاهدة التلفاز، ونخرج للفورة يوميا مرتين نتمشى ونلعب تنفس، وبعض الأوقات بالشطرنج.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟ محاولة ترميم الحمامات فهي غير صحية. ولا يوجد أي اقتراح آخر فكل شيء متوازن.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء أنفسهم.

- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإداره، هل يتقبلوا الشكاوي منكم؟ العلاقة جداً ممتازة مع مدير السجن، ويتقبل أي شكوى أو طلب، دون تجاهل.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ العلاقة ممتازة جداً.
- هل تميز الإداره في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ لا يوجد تمييز.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ البعض منها، ولست بحاجة لمعرفتها لأنني لا أختلط بالسجناء كثيراً ولا صاحب مشاكل.

السجين عدد (4)

• العمر: 57 سنة

• الحالة الاجتماعية: متزوج.

• الحالة الجزائية: عائد

• المستوى التعليمي: أول ابتدائي

• مدة العقاب: محكوم لمدة ثلاثة شهور

• الجريمة: تعاطي المخدرات

• ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ عدم الإجابة.

• ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ لا أعمل.

• ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء.

• هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ لم أسبب أي تأثير على العائلة، فالزوجة تعمل ولديها مرتب شهري.

• ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ الإنكار الكلي ورفضهم للوضع وخصوصاً زوجتي وأهلهما.

• هل زيارة أفراد العائلة لك منعدمة أم مكففة أم متوسطة؟ منعدمة.

• هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ السجن وسيلة ردع للبعض ووسيلة انحراف للبعض الآخر وترجع لشخصية السجين وقدرته على التفاعل مع مجتمع السجن.

• ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتعددة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ وجبات الطعام جيدة جداً، وكافية ومتعددة.

• ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ مشاكل نفسية، معاملتهم محترمة وأخوية.

• ما هو التكوين الدراسي الذي تلقيته داخل السجن؟ هل توفر الإداره الصحف والكتب للاستطلاع القراءة؟ لا أقر شيء.

• ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ مقيم داخل غرفة مع 15 نزيل آ، والفراش ممتاز والتهوية والإضاءة كذلك.

- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب متواجد يومياً، وحصلت على ملف من الصحة من أجل معالجتي، والأدوية متوفرة بشكل جيد، لا اعتراض على الخدمات الطبية فهي ممتازة.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ صعوبات مادية فقط. وسبب العود على السجن هو الشرب والمدمرات.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ المساعدات معدومة.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسن الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ الكلام مع السجيناء أو النوم وأخرج على الفور.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟ ولا يوجد أي اقتراح فكل شيء متواافق.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجيناء؟ السجيناء.
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل ينقبلوا الشكاوى منكم؟ العلاقة جيدة.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ العلاقة ممتازة جداً.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ لا.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجيناء التي منحها القانون لكم؟ لا أعلم.

السجين عدد (5)

• العمر: 17 سنة

• الحالة الاجتماعية: أعزب

• الحالة الجزائية: مبتدئ

• المستوى التعليمي: توجيهي فرع علمي، مفصل من المدرسة بسبب غيابه

• مدة العقاب: لا يزال موقوف

• الجريمة: هتك عرض

• ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ عدم الإجابة

• ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ طالب مدرسة، وعامل في مصنع بلاستيك.

• ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ تنظيف الغرفة، آل شيء غير ذلك.

• هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ نعم هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ لا الأب والأخ الكبير من يمولوا الأسرة.

• ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ محاولة التعاطف معك من قبل جميع المقربين والتفهم.

• هل زيارة أفراد العائلة لك منعدمة أم مكثفة أم متوسطة؟ أسبوعياً الأب. والمحامي عند الطلب.

• هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ السجن وسيلة ردع بالطبع.

• ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ وجبات الطعام جيدة.

• ما الذي يدفع السجيناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ الاحترام المتبادل، والعلاقة جيدة.

- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقيته داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع القراءة؟
أدرس في كتبى المدرسية من أجل التقييم للدراسة الخاصة والحصول على الشهادة الثانوية العامة.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ أقيم حالياً مع تنزيل حدث واحد فقط، والعلاقة جيدة، والفراش جديد والبطانيات كافية والغرفة جيدة.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب متواجد يومياً، داخل السجن، لم يحتاجه حتى الآن.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)
صعوبة مواجهة المقربين والأصحاب.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ المساعدات متوفرة من الأب.
- كيف قضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفية بعد العمل؟ الخروج للفورة والتنظيف والقراءة.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟ الحصول على زيادة مدة الاتصالات الهاتفية وان تزيد عن 5 دقائق يومياً.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء .
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوى منكم؟ العلاقة جيدة.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ العلاقة ممتازة جداً.
- هل تختلط بالسجناء البالغين؟ نعم أثناء الفورة فقط.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ لا أعلم.

السجين عدد (6)

- العمر: 25 سنة
- الحالة الاجتماعية: أعزب
- الحالة الجنائية: مبتدئ
- المستوى التعليمي: العاشر
- مدة العقاب: لا يزال موقوف من مدة 4 سنوات ونصف.
- الجريمة: القتل
- ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ استخدام السلاح أثناء الشجار بين عائلتين.
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ عسكري في جهاز — 17 .
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء.
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ نعم هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟نعم، وبناء على طلب من المحافظ تم نفي عائلتي بالكامل من بيوتهم إلى الإيجار في مدينة أخرى، لست العائل الوحيد للأسرة، فهناك الأب والأخ الكبير.

- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ تفهم الوضع.
- هل زيارة أفراد العائلة لاك منعدمة أم مكففة أم متوسطة؟ أسبوعياً الأهل. والمحامي عند الطلب.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ السجن وسيلة للانحراف بسبب الاختلاط والازدحام بالسجناء فيوجد 16 نزيل في غرفة واحدة، وعدم توفر مرشد اجتماعي لتأهيل وإصلاح السجناء.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ وجبات الطعام جيدة، ثلاثة وجبات في اليوم.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ الاحتراز المتبادل، والعلاقة جيدة، وبسبب مشكلة أثرتها داخل السجن تمت معاقبتي وإرسالي إلى سجن أريحا لمدة سنة، ولكن هذا سابقاً ولكن بعد تحويل هذا المكان لمركز إصلاح وتأهيل تحولت الأمور ووضحت المخالفات والعقوبات.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تقفيته داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ لا أفك في الدراسة، والكتب متوفرة.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ الإقامة مع 16 نزيل في غرفة واحدة، والعلاقة جيدة، والفراش جديد والبطانيات كافية والغرفة جيدة. كما يحدث أحياناً بعض المشاكل بين السجناء وتحل فيما بيننا دون تدخل الشرطة.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب متواجد يومياً، داخل السجن، والخدمات الطبية متوفرة مجاناً.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ لا يوجد أي صعوبات.
- هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ مساعدات مالية (200) شيقل أسبوعياً من الأب، من أجل توفير الدخان والكروت وبعض الحاجيات..
- كيف قضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ الخروج للفورة والتنظيف والقراءة. ومشاهدة التلفاز (محطات محلية) وموعدين بتوفير محطات أخرى غير محلية، ولعب الشطرنج والتنس وكرة السلة.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟ ترميم الحمامات، زيادة مدة الخروج للفورة، وكذلك زيادة مدة التحدث بالهاتف العمومي، وتقليل عدد النزلاء في الغرفة الواحدة.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء .
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوى منكم؟ العلاقة جيدة، حيث طلبت الحديث مع مدير السجن وفعلاً تحدثت معه وطلبت النظر في حالي كموقوف حتى الآن وتوفير الشهود لتسريع المحاكمة ومن أجل توفير الوقت.

ملحق (6): البحث الذي أجرته الباحثة مع بعض النزلاء في مركز إصلاح وتأهيل جنين بتاريخ

2009/2/26

السجين عدد (1)

• العمر : 28

- **الحالة الاجتماعية:** متزوج، ولديه بنت تبلغ من العمر سنة ونصف والآن هي مع زوجته.
- **الحالة الجزائية:** محكوم ، مبتدئ.
- **المستوى التعليمي:** الثالث اعدادي.
- **مدة العقاب:** اعدام، ويمكن تحول إلى أشغال شاقة.
- **الجريمة المرتكبة:** الخيانة الوطنية.
 - ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ لا توجد اسباب، لأنني بريء من التهمة.
 - ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ عسكري، في بيت لحم.
 - ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء
- هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ العائل للأسرة والأهل أيضا ، ولذلك كان له تأثير كبير على العائلة وتدهور وضعها الاقتصادي.
- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ نفاجأت الأسرة وخاصة الزوجة، وبالنسبة للوضع الاقتصادي متدهور نوعا ما، والكل متعاون من الأهل.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعدمة أم مكتفة أم متوسطة؟ الزيارات متوفرة دائما عند الطلب، من قبل الأهل والأصحاب ماعدا الزوجة والبنت الصغيرة بسبب رفض أهلها وموتهم المعارض.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ وسيلة للإنحراف، لأن الإختلاط موجود بين السجناء سواء بالغرفة او في وقت الفورة.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتعددة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ الأكل متعدد وكافي، لا اعتراض نهائيا عليه.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة فاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ السجين يحترم نفسه عند اتباع التعليمات المطلوبة فكل شيء متوفّر فهذا يجعل السجين راضخ للواجبات، والمعاملة جيدة من قبل العاملين في السجن.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقيته داخل السجن؟ هل توفر الإدارية الصحف والكتب للاستطلاع والقراءة؟ لم اطلب سوا قراءة الجريدة، وذلك بشرائها من الدكان الموجود داخل السجن.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ المبني جديد، وكل المستلزمات متوفّرة، وجميعها جيدة وجديدة.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجانا، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ يتم فحص السجين حال دخوله السجن، وعمل

تقرير خاص به من قبل طبيب السجن يوضع في ملفه الخاص، ويتم يومياً مجيء الطبيب على السجناء ويفحص من يطلب ذلك أو تستدعي حالته المرضية ذلك، أما طبيب الأسنان فيتم طلب لزيارته، وهو حالياً موجودة عيادة أسنان داخل مبني المركز.

- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحمّل أن تتعرّض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ لا افكـر بذلك حالياً.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ الخروج للفورة، واللعب مع السجناء أثناء الخروج للساحة بالكرة، سواء قدم او طائرة، ومشاهدة التلفاز.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟ لا يوجد شيء.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء أنفسهم.
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارـة، هل يتقبـلوا الشكاوى منكم؟ العلاقة ممتازة، ويستجيبـ بـ مقابلـة أي سجين عندما يطلب ذلك.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ جيدة نوعاً ما.
- هل تميزـ الإدارـة في المعاملـة بين الموقوفـ والمـحكومـ عليهـ؟ لا يوجد تميزـ، وخصوصـاً المـوقوفـ والمـحكومـ موجودـينـ بـغرفةـ وـاحـدةـ.
- هل لديكـ حدـ أدنـى عن حقوقـ السـجنـاءـ التيـ منـحـاـهـ الـقـانـونـ لـكـمـ؟ـ نـعـمـ،ـ يـوـجـدـ كـتـيبـ دـاخـلـ الغـرـفـةـ بـيـنـ الـحـقـوقـ وـالـوـاجـبـاتـ.

السجين عدد (2)

- العمر : 26.
- الحالة الاجتماعية: متزوجـ.
- الحالة الجزائية: محـكومـ ، مـبـتدـئـ.
- المستوى التعليمي: العـاشرـ
- مدة العـقـابـ: سـنةـ
- الجريمة المرتكبة: سـرـقةـ.
- ما هي الأسباب التي دفعتكـ لـارتكـابـ الجـريـمةـ؟ـ سـرـقةـ مـاتـورـ،ـ وـكـانـ الـحـكـمـ غـيـابـيـ،ـ لأنـنيـ لمـ أـسـرـقـهـ وـلـمـ استـطـعـ اـنـ أـدـافـعـ عـنـ نفسـيـ.
- ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعكـ بالـسـجـنـ؟ـ عـاـمـلـ فـيـ مـعـلـ حـجـرـ.
- ما العمل الذي تمارسه داخل السجنـ؟ـ لا يوجد عمل مطلوبـ القيامـ بهـ منـ السـجـنـاءـ،ـ سـواـ تنـظـيفـ مـكانـهـ،ـ وـلـكـنـ اـعـمـلـ فـيـ التـطـريـزـ،ـ حـيـثـ طـلـبـتـ مـنـ الإـدـارـةـ توـفـيرـ أدـوـاتـ شـغـلـ للـعـائـلـ التـطـريـزـ عـلـىـ حـسـابـكـ.
- هل كانـ لـدخـولـكـ السـجـنـ تـأـثـيرـ سـلـبيـ عـلـىـ عـائـلـكـ؟ـ هلـ أـنـتـ العـائـلـ الـوحـيدـ لـلـأـسـرـةـ؟ـ العـائـلـ الـوحـيدـ لـلـأـسـرـةـ،ـ لمـ يـكـنـ هـنـاكـ تـأـثـيرـ سـلـبيـ عـلـىـ الـأـسـرـةـ.
- ماذا كانت ردود فعل المقربينـ والـعـائـلـةـ؟ـ وهـلـ تـدـهـورـ الـوـضـعـ الـاـقـتصـاديـ وـالـاجـتمـاعـيـ لـلـأـسـرـةـ بـعـدـ دـخـولـكـ السـجـنـ؟ـ تـدـهـورـ الـوـضـعـ الـمـالـيـ،ـ وـطـبـعاـ لـمـ يـتـوقـعـواـ ذـلـكـ.

- هل زيارة أفراد العائلة لك منعدمة أم مكثفة أم متوسطة؟ الزيارة من قبل الأهل والزوجة والأولاد والأصحاب مكثفة تقريبا أسبوعيا، مع احضار الأطعمة المسموح بها، والفلوس ايضا.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ يوجد محكومين وموقوفين داخل الغرفة الواحدة، وذلك يؤثر سلبا حيث يوجد اختلاط بين المحكومين في الجرائم الجنائية والحقوقية. فهي تعتبر بنظري وسيلة انحراف وتعليم الإجرام والنصب.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتعددة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ يتم تقديم ثلاث وجبات طعام يوميا، ولكن غير كافية من حيث الكمية، ولكن الأكل موجود من قبل الأهل اثناء الزيارات.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة فاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ احيانا تحصل اعمال شغب داخل الغرفة، ويتم احضارهم امام مدير السجن او من ينوبه ف يحال غيابه، حتى يوقع العقوبة التأديبية عليهم، أما بالنسبة للعلاقة بين السجناء والعاملين فهي جيدة.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقينه داخل السجن؟ هل توفر الإدارة الصحف والكتب للاستطلاع القراءة؟ لم اطلب استكمال دراستي، ومن حيث المطالعة يتم توفير الكتب والصحف اليومية.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟
- يوجد داخل الغرفة 18 نزيل، مما ي Bib ذلك بعدم الراحة، ولكن الفراش متوفرة والمنامة مريحة، والحمامات جيدة لأن المبني جديد، وجميع الاحتياجات متوفرة.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجانا، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ بشكل دوري يمر الطبيب على الغرف للكشف على التزيل المريض، ويتم توفير الدواء مجانا للنزلاء، وفي حال استدعت حالة النزيل المريض علاجه في الخارج يتم احضار دورية لإرساله للخدمات الطبية القريبة من المركز.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحمول أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ لا يوجد أي صعوبات.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟
- سماع الراديو ومشاهدة التلفاز، والخروج للفورة يوميا، واللعب بالشطرنج والشدة، وكذلك الخروج للساحة للعب كرة القدم والطائرة مع النزلاء.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟
- زيادة وقت الفورة، وتمديد مدة الإتصالات الهاتفية، توفير اكثر من هاتف عمومي لسمح المجال للمحادثة لفترة اطول.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء انفسهم. حيث يتم تنظيف الغرف من قبل الساكنين بها بالتعاون، ويتم تحضير الطعام من قبل سجناء مختصين باعداد الطعام يوميا مع مقابل لذلك.

- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوى منكم؟ العلاقة جيدة، وادارة السجن جيدة، تسمح بتنقل الشكاوى ومقابلة السجناء كل فترة.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ المعاملة جيدة.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ المعاملة واحدة.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ على علم بها من قبل الإدارة والعاملين داخل السجن، من حيث التبليغ للواجبات والإلتزام بها والعقوبات، وكذلك متوفّر كتيب " اعرف حقوقك وواجباتك " يوزع على كل نزيل جديد ليقرأه لإرشادهم.

السجين عدد (3)

• **العمر : 21 سنة.**

• **الحالة الاجتماعية: أعزب.**

• **الحالة الجزائية: محكوم ، مبتدئ.**

• **المستوى التعليمي: أول ثانوي.**

• **مدة العقاب: سنة واحدة.**

• **الجريمة المرتكبة: سرقة.**

• ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ ردة فعل لمشاجرة حصلت.

• ما هي المهنة التي مارستها قبل إدراكك بالسجن؟ عسكري في الأمن الوقائي، من ثلاثة سنوات.

• ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ التنظيف فقط.

• هل كان دخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائـل الوحـيد للأسرـة؟ لا تأثير للعائلة لأنـه يوجد أخـوة غـيرـي يـعملـونـ أيضـاـ، والأـبـ هوـ يـعـملـ ويـموـلـ الأـسـرـةـ.

• ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ طبعاً لم يتوقعوا ذلك، والوضع الأسري جيد ولم يتأثر أحد من محكومتي.

• هل زيارة أفراد العائلة لك منعدمة أم مكتففة أم متوسطة؟ مكتففة حيث تتم الزيارة أسبوعياً من قبل الأهل والأصحاب.

• هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟

• وسيلة للانحراف، لأنـهـ لاـ يـوجـدـ مرـشـدـينـ اجـتـمـاعـيـنـ ولاـ يـوجـدـ ايـ اـصـلاحـ وـتـوعـيهـ للـنـزـلاـءـ.

• ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتنوعة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ الأكل متوفـرـ ومـتـوـعـ، حيث يـقـدـمـ للـنـزـلاـءـ ثـلـاثـ وـجـبـاتـ رـئـيـسـيـةـ، غيرـ الطـعـامـ الـذـيـ بـحـوزـةـ السـجـيـنـ مـنـ الأـهـلـ، فـلـاـ يـوجـدـ ايـ اـعـتـراـضـ عـلـىـ الطـعـامـ.

• ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ "احترم نفسك تُحترم" والعلاقة جيدة مع العاملين على الحراسة، والمعاملة من قبلهم أيضاً جيدة.

• ما هو التكوين الدراسي الذي تلقـيـتهـ دـاخـلـ السـجـنـ؟ـ هلـ توـفـرـ الإـدـارـةـ الصـحـفـ وـالـكـتـبـ لـلـاسـطـلـاعـ وـالـقـرـاءـةـ؟ـ ليسـ هـنـاكـ مـجـالـ لـإـكـمـالـ درـاستـيـ،ـ وـلـكـ يـتـمـ توـفـرـ كـتـبـ لـلـقـرـاءـةـ وـكـذـلـكـ قـرـاءـةـ الـقـرـاءـانـ،ـ وـالـصـحـفـ.

- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ داخل الغرفة الواحدة 15 نزيل، ولكن الراحة موجودة لأن الأسرة والفراش جديد والإحتياجات كاملة متوفرة.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ يومياً يحضر الطبيب، ويسأل أي نزيل عن صحته، ومن يحتاجه يكشف عنه فوراً، ولكن يوم الجمعة لا يأتي طبيب السجن، فإذا استدعي أحد النزلاء يتم إرساله للخدمات الطبية.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ نظرة عادلة، لأن الناس ورأيهم لا يهموني كثيراً، والمساعدة متوفرة من الأهل.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟
- الألعاب الرياضية، والخروج للفورة، وقراءة القراءان، ومشاهدة التلفاز.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟ متوفر كل شيء.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ الطباخ السجين هو من يقوم بإعداد الطعام وتوزيعه على النزلاء، وكل يوم مخصص لأحد المقامين بالغرفة بالقيام بتقطيفها.
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوى منكم؟ العلاقة جيدة وودية.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ المعاملة ممتازة، طالما لا يوجد ضرب وأهانات للنزليل.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ داخل الغرف يوجد 3 محكومين و12 موقوف، ومع ذلك لا يوجد تمييز.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ ليس لدي أي معلومات عن حقوقى، وليس هناك لوائح تنظم الواجبات والمخالفات والعقوبات.

السجين عدد (4)

• **العمر:** 42 سنة.

• **الحالة الاجتماعية:** متزوج ولديه أربع أولاد وبنت.

• **الحالة الجزائية:** موقوف ، له سوابق "عائد".

• **المستوى التعليمي:** الصف الخامس.

• **مدة العقاب:** لم تحدد، وموقوف من شهر تقريباً.

• **الجريمة المتهم بها:** مخدرات، واتلاف مال الغير.

• ما هي الأسباب التي دفعتك لارتكاب الجريمة؟ مدمى مخدرات، وبجاجة للبديل.

• ما هي المهنة التي مارستها قبل إيداعك بالسجن؟ دهان سيارات.

• ما العمل الذي تمارسه داخل السجن؟ لا شيء.

• هل كان لدخولك السجن تأثير سلبي على عائلتك؟ هل أنت العائل الوحيد للأسرة؟ العائل الوحيد لأسرتي،

والأبناء طلاب جامعة.

- ماذا كانت ردود فعل المقربين والعائلة؟ وهل تدهور الوضع الاقتصادي والاجتماعي للأسرة بعد دخولك السجن؟ مشاكل عائلية دائمة، والوضع الاقتصادي والإجتماعي منعدم بسبب دخول السجن.
- هل زيارة أفراد العائلة لك منعدمة أم مكتفة أم متواسطة؟ منعدمة، بسبب العلاقة السيئة مع افراد أسرتي، رافضين الحاله وغير متقبلين وضععي نهائيا.
- هل تعتبر السجن وسيلة للردع أم وسيلة للانحراف؟ لا اعلم.
- ما وضع التغذية داخل السجن، هل تحصلون على وجبات طعام كافية ومتعددة ومغذية؟ وهل هناك أوقات محددة لتناول الطعام؟ الطعام كافي ومتوفّر دائمًا.
- ما الذي يدفع السجناء إلى احترام الواجبات المفروضة عليهم؟ هل يوجد معاملة قاسية وغير إنسانية من قبل العاملين في السجن؟ لا يوجد مشاكل، ولا يوجد معاملة قاسية من قبل الحراس.
- ما هو التكوين الدراسي الذي تلقيته داخل السجن؟ هل توفر الإدارات الصحف والكتب للاستطلاع القراءة؟ غير مهم بذلك نهائيا.
- ما هي الصعوبات التي تواجه أي سجين داخل السجن من حيث الإقامة والعلاقة بين السجناء والاحتياجات الخاصة؟ من حيث الفراش المستقل ووضع المبيت داخل السجن؟ لا يوجد صعوبات.
- هل تقدم إدارة السجن العلاج مجاناً، وهل يوجد عيادة داخل السجن؟ هل تم الكشف عليكم حال دخولكم السجن؟ وكيف تستدعي الطبيب بشكل دوري أم عند الحاجة؟ الطبيب موجود عند الحاجة إليه، والعلاج متوفّر، ولكن بالنسبة لمدمي المخدرات لا يستكملوا العلاج. ويوفر العلاج مجاناً وكذلك الدواء.
- ما هي الصعوبات التي تعتقد أنها من المحتمل أن تتعرض لها بعد الإفراج؟ (نظرة السجن للمجتمع)؟ هل وجدت مساعدة مالية ومعنوية من قبل أفراد العائلة؟ لا افكر بذلك، والمساعدات معروفة.
- كيف تقضي أوقات الفراغ، هل تمارسون الأنشطة الرياضية والترفيه بعد العمل؟ مشاهدة التلفاز، والخروج للفورة.
- ما هي الاقتراحات التي تفضلها لتحسين وضع السجين؟ لا يوجد.
- من يقوم بأعمال النظافة داخل السجن ومن يحضر الطعام للسجناء؟ السجناء.
- كيف توصف العلاقة بينكم وبين الإدارة، هل يتقبلوا الشكاوى منكم؟ العلاقة جيدة.
- هل المعاملة حسنة داخل السجن من قبل الحراس؟ المعاملة ممتازة.
- هل تميز الإدارة في المعاملة بين الموقوف والمحكوم عليه؟ لا.
- هل لديك حد أدنى عن حقوق السجناء التي منحها القانون لكم؟ لا أعلم.

ملحق (7): قانون مراكز الإصلاح والتأهيل الفلسطيني رقم (6) لسنة 1998م، والتعديل قانون رقم (3) لسنة 2005م

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية،

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية،

بعد الاطلاع على قانون السجون رقم 3 لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة، وعلى قانون السجون رقم 23 لسنة 1952م المعمول به في محافظات الضفة الغربية، وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء، وبناء على موافقة المجلس التشريعي،

أصدرنا القانون التالي:

الفصل الأول

مادة (1)

تعریف

يكون للألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير: وزير الداخلية.

المركز: أي مكان أعلن مركزاً للإصلاح والتأهيل بمقتضى هذا القانون.

النزيلا / النزيلاة: كل شخص محبوس تنفيذاً لحكم صادر من محكمة جزائية أو خاصة أو موقوفاً تحت الحفظ القانوني أو أي شخص يحال إلى المركز تنفيذاً لإجراء حقوقي.

المدير العام: مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل.

المدير: مدير مركز الإصلاح والتأهيل الموكول إليه مهمة الإشراف على المركز أو أي شخص آخر عين للقيام بالواجبات المنوطة بالمدير جميعها أو بعضها.

مأمور المركز: هو الضابط الموكول إليه الإشراف على المركز.

المديريّة العامة: مصلحة مراكز الإصلاح والتأهيل في فلسطين المشكلة بموجب هذا القانون.

المادة الممنوعة: هي كل مادة يحظر إدخالها إلى النزيلا في المركز وتشمل النقود والثياب والمشروبات الروحية والمخدرات والسموم والآلات والأدوات والعصي والشفرات والسكاكين والأسلحة على اختلاف أنواعها والطعام قبل فحصه وكل مادة ضارة بالجسم والحياة وأي مادة يحظر على النزيلا حيازتها بمقتضى أحكام هذا القانون والنظم والتعليمات الصادرة بمقتضاه.

الفصل الثاني

المراكز والإشراف عليها

مادة (2)

إنشاء المراكز وإلغاؤها والعدول عن استعمالها

تنشأ المراكز وتحدد أماكنها بقرار من الوزير، ويجوز له إلغاؤها والعدول عن استعمالها عند الضرورة.

مادة (3)

تبعة المراكز لوزارة الداخلية

المراكز تتبع الوزارة وتتولى المديرية العامة إدارتها والإشراف عليها ويتم تعيين المدير العام بقرار من الوزير أما مأمورى المراكز فيتم تعيينهم من المدير العام.

مادة (4)

إدارة مراكز الإصلاح

يتولى مدير المركز إدارة وسير أعمال المركز وتنفيذ أحكام هذا القانون أو أية أنظمة أو لوائح أو تعليمات أخرى صادرة بمقتضاه تحت إشراف مدير عام مراكز الإصلاح والتأهيل أو أي مسؤول آخر يفوضه بذلك.

مادة (5)

سجلات وملفات مراكز الإصلاح

يحفظ في كل مركز سجل عام مرقوم للنزلاء ودفتر يومية لحوادث المركز، وينشأ ملف خاص لكل نزيل وتخصيص هذه السجلات والملفات لإشراف ورقابة المدير ويكون مسؤولاً عن تنظيمها واستيفاء بياناتها.

الفصل الثالث

قبول النزلاء

مادة (6)

إجراءات إدخال النزلاء في مراكز الإصلاح

- 1 - يكون إدخال النزيل إلى المركز بموجب ذكره قانونية ويعذر إيقاؤه في المركز بعد انتهاء المدة المحددة قانوناً في المذكرة.
- 2 - يتعين على مأمور المركز التثبت من هوية النزيل وقانونية المذكرة.
- 3 - يفتح ملف خاص لقيد التفاصيل المتعلقة بالنزيل.

مادة (7)

اعتبار النزلاء في عهدة مدير المركز

يودع كل من يحجز أو يعتقل أو يتحفظ عليه أو تقييد حريته وفق القانون في أحد الأماكن التي يصدر بتحديدها قرار من الوزير وفقاً للمادة الثانية من هذا القانون ويعتبر النزلاء في أي مركز من المراكز تحت الحفظ القانوني في عهدة مدير المركز ويختضون لانضباط المركز وأنظمة المديرية العامة.

مادة (8)

نقود وأمتعة النزلاء

- 1 - يجب تفتيش النزيل لدى دخوله المركز وتضبط منه المواد الممنوعة ويجري تفتيش النزيل الأثني بواسطة أثنتي.
- 2 - يحتفظ مأمور المركز بنقود وأمتعة النزيل التي يجلبها معه أو التي ترسل إليه بموجب إتصالات ترد إليه فور الإفراج عنه.
- 3 - تسلم نقود وأمتعة النزيل في حالة وفاته إلى ورثته.
- 4 - يسقط حق النزيل المفرج عنه أو ورثته في حال وفاته في المطالبة بنقوده وأمتعته بعد مرور ثلاثة سنوات من تاريخ الإفراج أو الوفاة، وتؤول ملكيتها إلى الدولة إذا لم يتقدم أحد لاستلامها خلال تلك المدة.

مادة (9)

ملابس النزلاء

- 1 - يرتدى النزيل لباساً خاصاً بالمركز.
- 2 - تتف ثياب النزيل إذا اتضح أنها مضره بالصحة العامة إذا كانت مدة سجنه سنة فأقل فإن زادت على ذلك تسلم إلى من يختاره النزيل.

الفصل الرابع

تفقد المراكز وتفتيشها

مادة (10)

تفقد المراكز وتعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين

- 1 - لوزيري الداخلية والعدل أو من ينتدبه أي منهما حق الدخول لأى مركز بقصد نفقده وإبداء الملاحظات أو المقترفات التي يرونها على أن تكون في سجل خاص.
- 2 - يجوز للوزير وبالتنسيق مع وزير الشؤون الاجتماعية تعيين مفتشين وأخصائيين اجتماعيين من ذوي الكفاءة لدراسة حالة النزيل النفسية والاجتماعية.

مادة (11)

التحقق من انضباط المراكز وتطبيق القوانين واللوائح

للنائب العام أو وكلاه وللمحافظين وقضاة المحكمة العليا والمركزية كل في دائرة اختصاصه الدخول في جميع أماكن المركز في أي وقت لتفقده بقصد التحقق مما يلي:-

- 1 - صحة السجلات والأوراق والقيود المتعلقة بإدارة المركز وانضباطه ونظامه.
- 2 - فحص طعام النزلاء من حيث كميته ونوعه.
- 3 - تطبيق ما تفرض به القوانين واللوائح واتخاذ ما يرون أنه لازماً بشأن ما يقع من مخالفات.
- 4 - عدم وجود شخص نزيل غير وجه قانوني.
- 5 - تنفيذ أحكام المحاكم وأوامر النيابة وقاضي التحقيق يجري تنفيذها على الوجه المبين فيها ولهم قبول شكاوي النزلاء وإبداء ملاحظاتهم وعلى المدير أن يوافهم بجميع ما يطلبونه من البيانات الخاصة بالمهمة الموكول إليهم القيام بها.

مادة (12)

الزيارات التفتيشية الدورية

يقوم المدير العام بزيارات تفتيشية دورية لجميع المراكز للتحقق من تنفيذ النظم والتعليمات والقرارات كافة ويرفع تقريره في هذا الشأن إلى الوزير.

الفصل الخامس

الرعاية الصحية والخدمات الطبية

مادة (13)

مهام أطباء المركز

تنشأ في كل مركز عيادة وتزودها الخدمات الطبية بطبيب وعدد من الممرضين والمعدات والأدوية اللازمة ويقوم الطبيب بالمهام التالية:-

- 1 - معاينة كل نزيل لدى دخوله المركز قبل الإفراج عنه ويدون تقريراً عن حالته الصحية موضحاً به تاريخ وساعة إعداد ذلك التقرير.
- 2 - الإشراف الصحي الدائم على النزلاء في حالة الإضراب عن الطعام.
- 3 - العناية بصحة النزلاء وتقديم تقرير دوري عنها إلى المدير متضمناً توصياته بهذا الشأن.

مادة (14)

واجبات الطبيب

- 1 - يتعين على الطبيب تفقد أماكن نوم النزلاء والحجر الانفرادي والتثبت من حالة النزلاء الصحية ومعالجة المرضى منهم ونقل من تتطلب حالته المرضية إلى العيادة أو إلى المستشفى المختص وعزل المشتبه في إصابتهم بأمراض معدية أو وبائية أهين الشفاء وتطهير الألبسة والفراش والأطعمة.
- 2 - تحسب المدة التي يقضيها النزيل في المستشفى من ضمن مدة العقوبة المقررة.

مادة (15)

إحالة النزلاء إلى المستشفى

- 1 - يحال النزيل المريض فوراً إلى المستشفى إذا استدعت حالته ذلك وأن تبادر إدارة المركز إلى إبلاغ جهة الإدارة التي يقيم في دائرة اختصاصها أهله لإخطارهم بذلك فوراً وبؤدن لهم بزيارتة وإذا توفي أي نزيل يقوم الطبيب بعمل تقرير يتضمن ما يلي:-
 - أ - تاريخ اشتقاء النزيل من المرض أو التاريخ الذي لوحظ فيه لأول مرة بأنه مريض.
 - ب - نوع العمل الذي كان يقوم به النزيل في ذلك اليوم.
 - ج - يوم دخوله للمستشفى للعلاج.
 - د - اليوم والوقت الذي تبلغ فيه الطبيب بحالة النزيل المرضية.
 - هـ - نوع المرض وأخر مرة تم الكشف فيها على النزيل المريض قبل وفاته.
 - و - تاريخ الوفاة وأسبابها وأية ملاحظات أخرى يراها الطبيب على المتوفى عند معاينته للجثة.
- 2 - يعتبر النزيل أثناء فترة مكوثه في المستشفى أو في أي مكان آخر للعلاج تحت الحفظ القانوني ويترتب على المأمور اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة عليه أثناء وجوده تحت العلاج وبشكل لا يسيء إلى ذلك النزيل.

مادة (16)

وفاة النزلاء

يجب على المدير أو من ينوب عنه إبلاغ النيابة العامة أو أي جهة مختصة فوراً بوفاة أي نزيل يموت فجأة أو نتيجة حادث أو إصابته إصابة بالغة وبكل جنائية تقع من النزلاء أو عليهم أو أي حادث كان خطيراً.

الفصل السادس

إعلان النزلاء وإبلاغهم بالأوراق القضائية

مادة (17)

حق النزلاء في إطلاعهم على الأوراق القضائية الخاصة بهم

على مأمور المركز أو من ينوب عنه اطلاع النزيل على أية أوراق قضائية أو أية أمور تخصه فور وصولها لإدارة المركز واثبات وصولها إليه في سجل رسمي.

مادة (18)

حق النزلاء في تقديم شكاوي

للنزيل الحق في تقديم أية شكوى أو أي طلب ويتم ذلك:

- 1 - برفع طلبه أو شكواه على النموذج الخاص بذلك.
- 2 - يسجل طلبه أو شكواه في سجل خاص قبل إرساله إلى الجهة المختصة ويبلغ بالردد فور وصوله.

الفصل السابع

حالات استخدام الأسلحة النارية

مادة (19)

حظر الدخول إلى الزنازين بدون مرافق

يحظر على المدير أو من ينوب عنه أو أية فرد من أفراد المركز الدخول لأية زنزانة بها أحد النزلاء ما لم يكن مصحوباً بمرافق له.

مادة (20)

استثناءات على حظر حمل السلاح داخل المركز

يحظر على أفراد المديرية العامة حمل السلاح داخل المركز إلا في الأحوال الضرورية الآتية:

- 1 - للدفاع عن النفس بعد استنفاذ الوسائل الأخرى مثل الغاز المسيل للدموع أو خراطيم المياه أو الهروات.
- 2 - لمنع هروب النزيل إذا تخطى حدود السجن وتعدّ منعه بالوسائل الأخرى.
- 3 - لإنهاء أي تمرد أو شغب أو أعمال عنف باتت تهدد باقتحام أبواب المركز أو تسلق أسواره أو تذر بالإخلال الجسيم بالأمن والنظام فيه.
- 4 - لدفع الأذى عن النزلاء أو غيرهم من يتواجدون في المركز عند تعرضهم للخطر أو للأذى المحقق واستنفاذ الوسائل الأخرى لإنقاذهم.

مادة (21)

قواعد استخدام السلاح الناري

إذا ما استخدم السلاح الناري لإذلال النزيل أو تخويفه أو ردعه يتعين إطلاق ثلاث عبارات تحذيرية، فإن لم يمتثل تطلق النار باتجاه ساقيه مع الحرص قدر الإمكان لتجنب الإصابات الخطيرة ويقدم للمصاب الإسعاف والعلاج اللازم.

مادة (22)

حظر استخدام السلاح في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر

لا يجوز استخدام السلاح الناري في الحالات التي تعرض حياة الآخرين للخطر.

مادة (23)

الإبلاغ عن استخدام الأسلحة والتحقيق الإداري

على المدير إبلاغ الجهات المعنية باستخدام الأسلحة النارية مع البدء بالتحقيق الإداري للوقوف على أسباب ودوافع الحادث.

الفصل الثامن

تصنيف النزلاء

مادة (24)

فصل النزلاء حسب الجنس

يوضع النزلاء الذكور في قسم منفصل عن النزلاء الإناث بحيث يتذرع الحديث أو الاتصال أو الرؤية بينهما، ويوضع الأحداث في مراكز خاصة بهم.

مادة (25)

تصنيف النزلاء

يصنف النزلاء من كل جنس داخل المراكز ويوزعون في أنواع منفصلة بالقدر الذي تسمح به ظروف كل مركز:

- 1 - النزلاء الموقوفون الذين لم تصدر ضدهم أحكام من المحاكم المختصة.
- 2 - النزلاء في دعوى حقوقية كدعوى الدين والنفقة.
- 3 - النزلاء من غير ذوي السوابق.
- 4 - النزلاء من ذوي السوابق.

مادة (26)

حقوق النزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية

للنزلاء الموقوفين أو المحكوم عليهم في قضايا حقوقية الحق في إدخال أطعمة خاصة أو ملابس أو أغطية من خارج المركز.

مادة (27)

معاملة النزليلة الحامل

تعامل النزليلة الحامل ابتداء من ظهور أعراض الحمل عليها وإلى ما بعد الوضع بستين يوماً، معاملة خاصة من حيث التغذية وأوقات النوم والعمل وتتوفر لها العناية والرعاية الطبية وفق ما يوصي به الطبيب وتتخذ التدابير اللازمة كي تضع حملها في المستشفى.

مادة (28)

معاملة الطفل المولود لنزيلة

إذا وضعت النزليلة طفلاً في المركز فلا يذكر ذلك في السجلات الرسمية ولا في شهادة الميلاد ويعتبر المستشفى مكان الولادة ويبقى الطفل بمعية أمها حتى بلوغه السنین من العمر وعلى المدير أن يوفر للأم المرضعة مكاناً منفصلاً عن بقية النزلاء.

مادة (29)

عدم رغبة النزيلة في إبقاء طفلها معها

- 1 - إذا لم ترغب النزيلة في إبقاء طفلها معها بعد ولادته أو إذا بلغ الثانية من عمره يسلم لمن له الحق في حضانته شرعاً بعد الأم إلا إذا قرر الطبيب أن حالة الطفل الصحية لا تسمح بذلك.
- 2 - وإذا لم يوجد من له حق حضانة الطفل شرعاً يتم إيداعه في إحدى مؤسسات رعاية الأطفال على أن تخطر الأم بمكان إيداع طفلها ويسمح لها ببرؤيتها دورياً.

الفصل التاسع

تعليم وتنقيف النزلاء

مادة (30)

تنظيم الدورات وتأمين الفرص التعليمية

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة بتنظيم دورات تعليمية لمحو الأمية للنزلاء الذين لا يحسنون القراءة والكتابة كما وتقوم بتأمين الفرص التعليمية للنزلاء الآخرين لمواصلة تعليمهم في مختلف المراحل الدراسية سواء في المدارس الملحقة بالمركز أم في المدارس العامة أو المهنية خارجها، وفق الإمكانيات المتاحة ومتطلبات الحفاظ على النزلاء وأمن المركز.

مادة (31)

توفير مقومات المطالعة وإيجاد وسائل مواصلة الدراسة الجامعية

على المديرية العامة بالتنسيق مع الجهات التعليمية المختصة توفير المقومات الازمة للنزلاء لتمكينهم من المطالعة والاستذكار وإيجاد الوسائل التي تضمن لهم مواصلة دراستهم الجامعية استثناء على شرط الدوام اليومي وتمكينهم من أداء الامتحانات تحت الإشراف المباشر للجهات التعليمية المختصة سواء داخل المركز أو خارجه.

مادة (32)

شهادة النزيل الدراسية

يجب ألا تتضمن الشهادة الدراسية أو المهنية الممنوحة للنزيل أية بيانات تقييد بأنها قد منحت له أثناء وجوده في المركز أو من مدرسة ملحقة بالمركز.

مادة (33)

الحوافز التشجيعية

تمنح المديرية العامة حوافز تشجيعية مناسبة للنزيل الذي يحصل على الشهادات العامة أو الجامعية أثناء وجوده في المركز.

مادة (34)

عقد الندوات والمحاضرات

تقوم المديرية العامة بالتنسيق مع إدارة المراكز بعقد الندوات التثقيفية والإلقاء المحاضرات الإرشادية والأخلاقية والدينية والتربيوية والثقافية وإتاحة الفرصة للنزلاء كافة للمشاركة فيها.

مادة (35)

إنشاء مكتبة في كل مركز

تنشأ في كل مركز مكتبة عامة تهدف إلى تنقيف وتهذيب النزلاء على أن تضم المطبوعات النافعة والمسموح بتداولها قانوناً، ويشجع النزلاء على المطالعة والانتعاش بتلك الكتب والمطبوعات في أوقات فراغهم وتتاح لهم الفرصة المناسبة لتحقيق ذلك.

مادة (36)

السماح بإحضار الكتب والمجلات والصحف

يجوز للنزلاء إحضار الكتب والمجلات والصحف المسماوح بتداولها قانوناً على نفقتهم وذلك وفق الضوابط التي تحددها إدارة المركز في هذا الشأن وفق اللوائح والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة.

الفصل العاشر

حقوق النزلاء

مادة (37)

حقوق النزلاء

- 1 - يمنع تشغيل النزيل في البيوت أو في الأمور الخاصة.
- 2 - يمنع تعذيب النزيل أو استعمال الشدة معه.
- 3 - يمنع مخاطبته النزيل ببذلة أو بألقاب محرقة.
- 4 - يحظر على الأفراد في المركز موافلة النزيل أو زائره أو ممتازته.
- 5 - يحظر دخول حجرة النزيل ليلاً إلا عند الضرورة وبحضور المدير أو من ينوب عنه.
- 6 - يسمح للنزيل بإقامة شعائره وتأديته فرائضه الدينية بحرية تامة.
- 7 - يستخدم النزيل مرتين على الأقل في الأسبوع صيفاً ومرة واحدة على الأقل في الأسبوع شتاء.
- 8 - يغسل النزيل وجهه وأطرافه مرتين في اليوم صباحاً ومساءً.
- 9 - يغسل النزيل ملابسه مرة واحدة على الأقل في الأسبوع.
- 10 - يقص شعر النزيل مرة واحدة في الشهر.
- 11 - يزال شعر النزيل المحكوم عليه بالحبس ثلاثة أشهر بأكثر.
- 12 - يطلق النزيل ذنه مرتين على الأقل في الأسبوع.
- 13 - تزود إدارة المركز حجرة النزيل بوسائل الإنارة ووسائل التدفئة أيام البرد.
- 14 - يتكون فراش النزيل من فرشة إسفنج وخمس بطانيات صوف.
- 15 - توزع وجبات الطعام على النزيل في المكان المعد له في حجرته في الأوقات المقررة.
- 16 - توزع وجبة العشاء وقت غروب الشمس.

الفصل الحادي عشر

نقل النزلاء

مادة (38)

إحضار النزلاء

يتولى المدير مسؤولية تنفيذ كل أمر قضائي بشأن إحضار أحد النزلاء أو إيداعه في الوقت المحدد في ذلك الأمر.

مادة (39)

نقل حاجيات النزيل

تنقل أوراق النزيل وحاجياته وأماناته إلى المركز المنقول إليه.

مادة (40)

محظورات عند نقل النزيل

1 - يحظر عند نقل النزيل ما يلي:

أ - تعریضه لأنظار الجمهور إلا لأدنى قدر ممكن ويجب اتخاذ تدابير لحمايته من شتائم الجمهور وفضوله وعدم تعریضه للعلانية بشتى أشكالها.

ب - نقله في ظروف سيئة من حيث التهوية والإضاءة أو بأية وسيلة تعرضه لعناء جسدي لا ضرورة له.

الفصل الثاني عشر

تدريب وتشغيل النزلاء

مادة (41)

العمل على إكساب النزلاء مهناً أو حرفًا

يعمل المركز على تدريب النزلاء مهنياً وتممية مهاراتهم وإكسابهم حرفًا أو مهناً مفيدة خلال مدة تنفيذ العقوبة، تساعدهم على كسب عيشهم بعد إطلاق سراحهم ويتم التدريب المهني النظري والعملي في ورش التدريب والتشغيل داخل المركز أو خارجه وفق النظم والتعليمات التي تصدرها المديرية العامة بهذا الخصوص.

مادة (42)

تشغيل النزلاء

1 - يجوز تشغيل النزلاء المحكومين داخل نطاق المركز أو خارجه في أي عمل من الأعمال المناسبة ولا يجوز تشغيل النزلاء الموقوفين إلا إذا رغبوا في ذلك على أن لا تزيد ساعات العمل اليومي عن ثمان ساعات ولا يجوز تشغيلهم في أيام أعيادهم.

2 - يستثنى من تطبيق أحكام الفقرة (1) أعلاه النزلاء المرضى ومن بلغوا سن الستين إلا إذا رغبوا في العمل وشهد الطبيب بقدرتهم على ذلك.

مادة (43)

طبيعة الشغل في المركز

1 - يجوز تشغيل النزيل المحكوم عليه بالحبس البسيط في أعمال خفيفة إذا رغب في ذلك، ولا يجوز تشغيل النزيلة خارج المركز.

2 - فيما عدا المحكومين بالأشغال الشاقة يجب ألا يتصرف الشغل في المركز أو خارجه بالقصوة أو الإيلام.

مادة (44)

أجر النزلاء

يمنح النزيل مقابل عمله في المركز أو خارجه أجرًا تحدده الأنظمة والتعليمات.

الفصل الثالث عشر

تخفيض مدة العقوبة

مادة (45)

تخفيض العقوبة لحسن السير والسلوك

1 - يفرج عن النزيل إذا أمضى ثلثي المدة المحكوم بها عليه وكان خلال تلك المدة حسن السير والسلوك ولا يشكل الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.

2 - إذا كانت العقوبة الحبس المؤبد فيفرج عنه إذا أمضى عشرين عاماً في المركز وكان سلوكه خلالها حسناً.

مادة (46)

الإفراج المشروط

1 - يكون الإفراج طبقاً للمادة السابقة بقرار من الوزير بناءً على اقتراح المدير العام، وتحدد في القرار أسباب الإفراج.

2 - إذا كان الإفراج مشروطاً يجوز إعادة المفرج عنه إلى المركز لإتمام مدة العقوبة المتبقية من العقوبة المحكوم بها عليه إذا ثبت وقوع ما يدل على سوء سلوكه أو إذا خالف شروط الإفراج عنه، وذلك بقرار من النائب العام يذكر فيه الأسباب الموجبة للإعادة.

مادة (47)

تقارير المدير إلى المدير العام

يجب على المدير أن يرسل تقريراً للمدير العام عن كل نزيل تزيد مدة محكمتيه على عشرة سنوات بعد مضي السنتين الأولى، موضحاً فيه كافة البيانات المتعلقة بالنزيل على أن يتبعه تقريراً دوريًا كل سنة من السنوات التي تنتهي من المدة المتبقية.

مادة (48)

العفو العام

يجوز لرئيس السلطة الوطنية الإفراج عن بعض النزلاء في المناسبات الوطنية أو الدينية ويتم الإفراج في الوقت المحدد بقرار العفو.

الفصل الرابع عشر

المواد الممنوعة

مادة (49)

حظر إدخال مواد ممنوعة

لا يجوز إدخال المادة الممنوعة إلى النزيل في المركز، ولا يجوز له حيازتها أو إخراجها منه إلا في الحدود التي يسمح بها هذا القانون.

مادة (50)

فحص الأشياء وتفتيش الأشخاص لضبط المواد الممنوعة

يجوز لأمدور المركز أو من ينوب عنه فحص كافة الأشياء التي يتم إدخالها إلى المركز أو إخراجها منه وله أن يوقف أو يستوقف كل شخص أو نزيل يشتبه بأنه يدخل أو يخرج أو يحوز أية مادة ممنوعة إلى المركز وله أن يوغرز بتفتيشه قانوناً فإذا وجدت تلك المادة فله ضبطها وتفتيش الشخص الذي ضبطت معه للجهات المختصة.

مادة (51)

صلاحيات المدير

إذا لم ينتج عن المادة الممنوعة جريمة جاز للمدير ما يلي:

- 1 - استعمالها على الوجه الذي يرتأيه لمنفعة النزلاء.
- 2 - إتلافها إذا كانت عديمة النفع والقيمة.
- 3 - بيعها ودفع قيمتها إلى الخزينة العامة للسلطة إذا كانت ذات قيمة.

الفصل الخامس عشر

الزيارات

مادة (52)

مواعيد زيارات

يسمح بزيارة النزيل في فترات دورية منتظمة تحدد الأنظمة والتعليمات مواعيدها شريطة أن يسمح بالزيارة الأولى بعد انتهاء التحقيق أو انقضاء مدة شهر من تاريخ التوفيق أيهما أقرب.

مادة (53)

حق النزيل في المراسلة

للنزيل الحق في أن يرسل أسرته وأصدقائه وأن يتسلم الرسائل منهم، وللإدارة المركز أن تطلع على الرسائل الواردة إليه أو الصادرة منه مع الحفاظ على سرية الرسائل.

مادة (54)

مقابلة المحامي

يسمح لمحامي النزيل الموقوف أو المحكوم في مقابلته على انفراد سواء كانت المقابلة بدعة من النزيل أو بناء على طلب المحامي.

مادة (55)

الزيارات الخاصة

للمدير أن يسمح بزيارة النزيل المريض بناءً على توجيه الطبيب، كما يجوز له السماح لرجال الدين بزيارة النزلاء بقصد الوعظ والإرشاد أو إقامة الشعائر الدينية في الأوقات والأمكنة التي تحددها الأنظمة والتعليمات.

مادة (56)

سجل الزائرين وجواز تفتيشهم

- 1 - للمدير أن يعد سجلًا خاصًا للزائرين يدون فيه اسم وعنوان كل زائر يدخل المركز.
- 2 - ويجوز له تفتيش أي زائر يشتبه في حيازته أشياء ممنوعة وإذا رفض الزائر خضوعه لتفتيش فيجوز منعه من الزيارة ويدون أسباب الرفض في السجل المذكور.

مادة (57)

إجازات النزلاء

- 1 - يجوز للمدير منح النزيل إجازة طارئة مدتها ثلاثة أيام في حالة وفاة أو نقل أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية إلى المستشفى في حالة مرضية خطيرة شريطة أن يقدم كفياً يضمنه أثناء فترة الإجازة والعودة إلى المركز حال انتهاءها.
- 2 - للمدير منح النزيل حسن السلوك إجازة مدتها أربع وعشرون ساعة كل أربعة أشهر على الأقل شريطة أن يكون قد أمضى ربع مدة محكوميته وقدم كفياً يضمنه أثناء هذه الإجازة.

مادة (58)

عدم عودة النزيل من الإجازة

يعتبر النزيل في حالة هروب ويحال إلى المحكمة المختصة لمحاكمته عن هذه الجريمة إذا لم يعد إلى المركز خلال اثنين عشرة ساعة من انتهاء مدة إجازته.

الفصل السادس عشر

النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

مادة (59)

معاملة النزلاء المحكوم عليهم بالإعدام

- 1 - يعزل النزيل المحكوم عليه بالإعدام عن سائر النزلاء ويوضع تحت الرقابة الدائمة وتنبغي زيارته إلا بعد الحصول على إذن خطى من المدير العام.
- 2 - للنائب العام أو ممثليه أو أحد رجال الدين أو طبيب المركز زيارته في أي وقت.
- 3 - على المدير حال تلقيه قرار التصديق على حكم الإعدام إبلاغ النزيل وإشعار أسرته أو أحد أقاربه لزيارته في اليوم الذي يسبق اليوم المعين لتنفيذ الحكم.
- 4 - يتلو المدير التهمة ومنطق الحكم على مسمع الحاضرين شريطة أن يكون من بينهم النائب العام أو وكيله وطبيب المركز ومندوب عن الشرطة وشخصين آخرين يختارهما النائب العام واحد رجال الدين ينتمي إليه المحكوم عليه ومحامييه إذا رغب في ذلك.
- 5 - تنفذ عقوبة الإعدام داخل المركز بناء على طلب النائب العام إلى المدير العام وتسلم الجثة إلى أهله فإذا لم يتقدمو لاستلامها تسلم للهيئة المحلية الواقع بادارتها المركز لدفنها.

مادة (60)

حالات تأخير تنفيذ حكم الإعدام

- 1 - يوقف تنفيذ حكم الإعدام بحق النزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام إلى ما بعد الولادة وحتى بلوغ الطفل سنتين من عمره.
- 2 - لا ينفذ الحكم المنكور في أيام العطل الرسمية والأعياد الدينية والوطنية.
- 3 - لا يجوز تأخير تنفيذ حكم الإعدام بعد تسلمه قرار التصديق على الحكم وإخبار المحكوم عليه وأسرته بالأمر.

الفصل السابع عشر
نظام الانضباط والعقوبات

مادة (61)

اللائحة التنظيمية

- 1 - يصدر الوزير لائحة تنظم الواجبات والأعمال التي يجب أن يلتزم بها النزيل وكذلك المحظورات التي ينبغي تجنبها.
- 2 - يجب إعلام النزيل باللائحة التنظيمية المذكورة في البند السابق.
- 3 - دون الإخلال بالمسؤولية الجنائية يعاقب النزيل تأديبياً إذا خالف القوانين أو الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المركز.
- 4 - تدون المواد المتعلقة بالجرائم والعقوبات على لوحة وتعلق في مكان ظاهر على باب المركز الخارجي وفي غرفة طعام النزلاء للاطلاع عليها.

مادة (62)

عقوبات النزلاء التأديبية

تفرض على النزيل إذا خالف الأنظمة أو التعليمات بداخل المركز إحدى العقوبات التأديبية التالية:-

- 1 - الإنذار.

- 2 - الحبس الانفرادي لمدة لا تزيد على أسبوع.

- 3 - الحرمان من بعض المزايا المقررة لفترة من النزلاء لمدة لا تزيد عن ثلاثة أيام.

مادة (63)

وجوب التحقيق قبل فرض العقوبات التأديبية

لا يجوز توقيع أي من العقوبات المذكورة في المادة السابقة على النزيل إلا بعد إجراء تحقيق يتضمن مواجهته بالمخالفة المنسوبة إليه وسماع أقواله وتحقيق دفاعه ويجب أن يكون قرار توقيع الجزاء مسبباً وأن يتم التحقيق بمعرفة المحقق كتابة وتقيد الجزاءات التي توقع على النزلاء في سجل الجزاءات.

الفصل الثامن عشر

إطلاق سراح النزلاء

مادة (64)

الإفراج عن النزلاء

- 1 - يجب على المدير الإفراج عن النزيل بعد ظهر اليوم الذي تنتهي فيه مدة محكميته أو اليوم السابق له، ولا يجوز إبقاءه في المركز بعد ذلك.
- 2 - يتم الإفراج عن النزيل فوراً إذا صدر بحقه عفو عام أو خاص.
- 3 - إذا كان النزيل موقوفاً احتياطياً وصدر أمر بالإفراج عنه، فيجب تنفيذ أمر الإفراج فوراً ما لم يكن موقوفاً لسبب آخر.

الفصل التاسع عشر

أحكام عامة

مادة (65)

إصدار الأنظمة والتعليمات

يصدر الوزير الأنظمة والتعليمات الالزامية لتنفيذ هذا القانون.

مادة (66)

الإلغاءات

يلغى كل من قانون السجون رقم (3) لسنة 1946 المعمول به في محافظات غزة وقانون السجون رقم 23 لسنة 1952 المعمول به في محافظات الضفة الغربية وأية أحكام أخرى تتعارض مع أحكامه.

مادة (67)

التنفيذ والنفاذ

على جميع الجهات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون وي العمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ 28 / 5 / 1998 ميلادية.

الموافق 2 / 2 / 1419 هجرية.

ياسر عرفات

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

تعديل القانون

قانون رقم (3) لسنة 2005 بتعديل بعض أحكام قانون مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون" رقم (6) لسنة 1998

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية. بعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م، وعلى القانون رقم (6) لسنة 1998 بشأن مراكز الإصلاح والتأهيل "السجون"، وبناء على ما أقره المجلس التشريعي بجلسته المنعقدة بتاريخ 12/8/2004م، أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

تعديل الفقرة (1) من المادة (60) من قانون مراكز الإصلاح والتأهيل (السجون) لتصبح على النحو التالي: لا ينفذ حكم الإعدام بحق التزيلة الحامل المحكوم عليها بالإعدام، فإذا وضعت مولوداً حياً، تقضي المحكمة التي أصدرت الحكم بعقوبة الإعدام، النزول إلى عقوبة السجن المؤبد.

مادة (2)

تضاف مادة جديدة برقم (44) مكرر إلى القانون المشار إليه على النحو التالي: تطبق القواعد الخاصة بالتعويض عن إصابات العمل الواردة في قانون العمل على الإصابات التي تحدث للنزلاء أثناء عملهم.

مادة (3)

بلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (4)

على جميع الجهات المختصة - كل فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أيام من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة رام الله بتاريخ: 11/يناير/ 2005 ميلادية الموافق: 30/ذو القعدة/ 1425 هجرية روحى فتوح
رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

Prisoner rehabilitation
According to the law of the rehabilitation and
reform centers the Palestinian (6) for the year
1998

By
Tahani Rashed Mustafa Bawaqneh

Supervised by
Dr. Fadi Shadid
Dr. Ghazi Dwekat

**Submitted in partial fulfillment of the degree of master in Public
Law, Faculty of Graduate Studies, at An -Najah National
University, Nablus-Palestine.**

2009



**Prisoner rehabilitation
According to the law of the rehabilitation and reform centers the
Palestinian (6) for the year 1998**

By
Tahani Rashed Mustafa Bawaqneh
Supervised by
Dr. Fadi Shadid
Dr. Ghazi Dwekat

Abstract

This study was presented to the subject of rehabilitation of the prisoner during the execution of punishment, in order to reach a clear and comprehensive account of the methods of rehabilitation, had to be exposure to the subject of theoretical and practical side.

The study has been necessitated by the needs of research, including the statement of the meaning of the prisoner, and the methods of rehabilitation and reform, and set things right. Terminated and that the prisoner, which for this study was not detained in custody or sentenced to a fine or a precautionary measure, or events, all of whom are coming out of this into consideration.

And paved the way for the subject, presented a summary of the nature of rehabilitation, and the historical development of the death of deprivation of liberty has changed since the purpose of punishment is no longer painful and torture for the purpose of punishment, but rehabilitation and reform are the desired end of the gun, and this certainly requires the need for the treatment of punitive methods to achieve this purpose, and touched on the disadvantages of the prison imprisonment and alternatives, as well as pre-trial proceedings to go before the punitive treatment.

A detailed presentation was made for each of the rehabilitation of physical and moral rehabilitation of the prisoner during the execution of the sentence, and explained how the methods of rehabilitation and a statement of fundamental rights of the prisoner and the legal basis to it.

Addressed the training grounds that the prisoner is a human being did not lose his humanity, and therefore the integrity of enforcement of penalties requires punitive treatment methods to help the prisoner rehabilitation and reform, to find the correct place in society after his release. The absence of these methods provides a great opportunity to commit crimes, but on the contrary, it might pay to repeat the crime. It was not necessary to enjoy the fundamental rights of the prisoner to the success of the purpose of punishment, and this does not mean - in any way curtail the right of community punishment, however, that if the state has the right to confiscate his freedom to implement the law have no right to confiscate any other work or health care or education or refinement. Community itself, which gives this right, could only be a violation of human rights does not deserve to remain on the ground presence.

Accordingly, this study divided into two parts, shown in the first part of physical rehabilitation of the prisoner in terms of organization of the life of a prisoner inside the prison, especially the humane treatment of prisoners and security procedures in place, and then subjected to appropriate living conditions for prisoners, health care and work, and indicated that the prisoner of all human and, therefore, has the right to preserve his dignity and the treatment of his humanity.

Turning to the second part of the moral rehabilitation of the prisoner, and dealing with the emotional care of the psychological and social prisoners, and the need to strengthen its relationship with the outside world, and the right to freedom of expression and opinion, and deviant behavior as well as to amend and refine the prepared educationally, morally, religiously, and indicated that the prisoner's mental care is reflected positively on the society, especially as the psychiatric and the impact of ignorance and illiteracy in the commission of the crime.

In addition to these theoretical study, the researcher prepared the forms and interview a random sample of prisoners and put several questions to them to demonstrate the commitment of public administration and the centers mentioned in the law of the Palestinian reform and rehabilitation centers for the year 1998, in the various prisons in the West Bank prison is prison, Tulkarm and Jenin and Ramallah prison. Then attached to the forms and answers to the prisoners in the study and met for the purposes of this study.

Then after I finished the study of theoretical and practical methods of rehabilitation, which the absence of the text on how to undermine the exercise of its existence and perhaps cancel this and what is happening already in prison in a study researcher. This necessarily requires the development of regulations and instructions.